دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا والتدريب والمعيدين

كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات الإسلامية

بحث بعنوان:

الاختيارات الفقهية للبوني من خلال كتابه تفسير الموطأ

÷ دراسة فقهية مقارنة×

قدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالبة:آمال محمد خليفة زقلام

إشراف الأستاذ الدكتور:عبد الحكيم أحمد أبو زيان

العام الجامعي:2015 - 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

چ ث ث ذ ذ ث چ

صدق الله العظيم

طه:من الآية 114

الإهداء

أهدي ثواب هذا العمل لروح أمي الغالية التي كانت السبب في مواصلة دراستي.

شكر وتقدير

لا يسعني بعد إتمام هذا الرسالة إلا أن أقدم عظيم شكري ومزيد تقديري لفضيلة الدكتور: فرج جوان الذي اقترح عليَّ دراسة هذا الموضوع.

كما أن من واجب الوفاء أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور:عبد الحكيم أبو زيان؛ لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة, لما أسداه من نصائح وتوجيهات كان لها

الفضل- بعد الله- في بناء هيكلة الدراسة و تصويب الأخطاء وتقويم الاعوجاج الذي اعترى هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والثناء للأستاذين الفاضلين: عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

وأخص بالشكر أخويّ(محمد وكمال) وأخواتي على تشجيعهم المستمر, ولما أبدوه لى من جهود ساعدتني في إعداد هذه الرسالة.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الإخوة العاملين في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية على ما تفضلوا به من تسهيلات وخدمات مشكورة.

ولكل من ساهم وقدم يد العون والمساعدة خالص الشكر والوفاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه, ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اهتم الدين الإسلامي بالعلم اهتماماً بالغاً, يتضح ذلك من خلال حثه على العلم النافع, وما ورد في النصوص من الثناء على العلماء ووعدهم الدرجة الرفيعة المميزة, فالعلماء ورثة الأنبياء, وهم حجة الله في أرضه على الخلق,وهم المؤتمنون على مصالح الأمة الإسلامية, ومن فضل الله على أمة الإسلام أن هيأ لها علماء أجلاء وأئمة نجباء- على مر التاريخ الإسلامي- أفنوا أعمارهم في خدمة الدين,ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الذّين-لا ننسى فضلهم على الأمة الإسلامية- الإمام البوني:

أبي عبد الملك مروان البوني الذي امتاز بمكانة علمية مرموقة؛ لسبقه الزمني, و قربه من القرون المفضلة, ولتفوقه في كثير من العلوم كعلم الحديث والفقه وأصوله, واهتمامه بالقرآن الكريم وعلوم اللغة العربية.

ولما كان من ضمن مؤلفات الإمام البوني: كتاب تفسير الموطأ, الذي يعد من أقدم الشروح المطبوعة للموطإ بالإضافة إلى أن الإمام البونّي جمع مادته من كتب فقدت ولم تعد موجودة أو لا تزال في عداد المخطوطات؛ ولأهمية هذا الكتاب ومكانة مؤلفه اخترت أن يكون موضوع رسالتي (الاختيارات الفقهية للبوني من خلال كتابه تفسير الموطأ) فالاختيارات تمتاز بقيمة علميه كبيرة؛ فهي خلاصة علم الفقيه ولب أفكاره, ولهذا اخترت هذا الموضوع ليكون موضوعاً لرسالتي ومجالاً لبحثي ودراستي إضافة للأسباب التالية:

1- ما يتملكني من رغبة في البحث في مجال الفقه وأحكامه.

2- المشاركة في خدمة آثار العلماء التي ورثوها لنا, وفاء لما قدموه من جهود.

3- أهمية أقوال واختيارات البوني في الفقه, والتي تظهر من خلال نقل العلماء عنه, واعتبارهم لآرائه.

4- الرغبة في جمع اختيارات البوني الفقهية من خلال كتابه تفسير الموطأ, ومعرفة من وافق من العلماء, ومن خالف, وأدلة كل فريق.

5- في بحث هذا الموضوع إبراز لشخصية البوني, وجهوده ومكانته العلمية, وخصوصاً أنه عرف بتفسير أجل كتاب في الحديث.

6- إن الدراسة المبنية على المقارنة والموازنة بين الأقوال تنمي لدى الباحث ملكة مناقشة الأقوال ومعرفة أسباب الاختيار فهي مجال رحب لبروز شخصية الباحث وتنمية مداركه؛لأن مبناها على الجمع والتحليل والنظر والموازنة بين الأقوال ومناقشتها, وكثرة الرجوع إلى كتب الفقه وغيرها, والتعرف على مناهج مؤلفيها وأساليبهم, ولا يخفي ما في ذلك من النفع والفائدة.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والنظر والسؤال على دراسة علمية تتعلق بالبوني, فأحببت أن أتشرف بالمشاركة في جمع اختيارات البوني الفقهية ودراستها.

منهج البحث :

اتبعت في عملي هذا الخطوات التالية:

1- استخرجت اختيارات البوني من كتابه تفسير الموطأ .

2- قمت بترتيب هذه الاختيارات حسب الكتب الفقهية، ثم رتبتها حسب الأبواب, وجعلت لكل اختيار مبحثاً مستقلاً.

3- أشرت في الهامش للباب الذي وردت فيه المسألة, وللحديث الذي ذكر الاختيار في شرحه؛حتى يسهل معرفة موضع المسألة.
4- عنونت المسألة بعنوان جامع لها .
5- عرفت بالمصطلحات الواردة في البحث لغةً وشرعاً, والكلمات الغامضة.
6- ذكرت في بداية كل مسألة اختيار البوني .
7- نقلت اللفظ الدال على الاختيار إن صرح بأن هذا هو اختياره أو اللفظ الدال على اختياره إن أشار إليه ضمناً بنصه دون التصرف فيه.
8- بينت سبب الخلاف في كل مسألة, وسميته منشأ الخلاف .
9- عرضت أقوال الفقهاء في المسألة بدون نقاش مقتصرة على المذاهب الأربعة المشهورة (الأحناف, المالكية,الشافعية,الحنابلة).
10- ذكرت أدلة كل قول فبدأت بأدلة القول الأول وأتبعت كل دليل بوجه دلالته وبعد الفراغ من أدلة القول الأول انتقلت إلى ذكر أدلة القول الثاني .
11- رجحت بين الأقوال, وذكرت وجه الترجيح, والرد على المخالفين .
12- تجنبت الاستطراد وركزت على موضوع البحث .
13- عزوت الآيات إلى سورها ، مع ذكر أرقامها.
14- خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة, فإن كان في الصحيحين أو أحدهما, فأكتفي بتخريجها منهما أو من أحدهما، وإن لم تكن في الصحيحين فإني مع عزوها إلى مصادرها ذكرت درجتها صحة وضعفاً، معتمدةً في ذلك على كلام أهل العلم,في أول موطن ترد فيه في المسألة دون الإشارة لتخريجها عندما تتكرر في المسألة نفسها.
15- اعتنيت برسم النص وفقاً لقواعد اللغة العربية .
16- ترجمت للأعلام,أما بالنسبة للفصل الأول فقد اكتفيت في الترجمة بذكر سنة الوفاة في الأصل والإشارة لمصادر الترجمة في الهامش؛لكي لا أثقل الهوامش بالترجمة,أما بقية الفصول الأخرى ترجمت للأعلام المجهولين وللذّين تشابهت أسماؤهم فقط .
17- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها جملة من النتائج .
18- ذيلت البحث بالفهارس الفنية اللازمة له .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وستة فصول, وخاتمة, وفهارس علمية وفق الترتيب الآتي:

1- المقدمة:

واشتملت على أهمية الموضوع, وأسباب اختياره, والخطة, ومنهج كتابة البحث.

الفصل الأول: التعريف بالإمام البوني.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : عصر الإمام أبي عبد الملك البوني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي عبد الملك البوني.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثالث: كتاب تفسير الموطأ للبوني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: ميزات الكتاب ومآخذه.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها البوني في تفسيره للموطأ.

الفصل الثاني: اختيارات البوني في كتابي الطهارة والصلاة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: ما يحل للمملوك أن يراه من سيدته.

المبحث الثاني: المسح على الخفين في الحضر.

المبحث الثالث: قراءة الفاتحة مع الإمام فيما يجهر به.

المبحث الرابع: تأمين الإمام.

المبحث الخامس: الصلاة على النبي في الصلاة.

المبحث السادس: سجود السهو للزيادة بعد السلام.

المبحث السابع: قراءة طوال المفصل في صلاة الجماعة.

المبحث الثامن: حكم قصر الصلاة في السفر.

المبحث التاسع: صلاة النافلة في البيت.

الفصل الثالث:اختيارات البوني في كتب الزكاة والصيام والحج

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تقسيم الزكاة.

المبحث الثاني: ما يجب في المعدن.

المبحث الثالث: جنس الركاز.

المبحث الرابع: مصرف الركاز.

المبحث الخامس: الإمساك بقية اليوم إذا أفطر الشخص مضطراً.

المبحث السادس: الإحرام قبل الميقات.

المبحث السابع: استلام الركنين اليمانيين.

المبحث الثامن: حكم التمتع.

المبحث التاسع: ما يكون منه الهدي.

الفصل الرابع:اختيارات البوني في كتابي النكاح والظهار

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: عدم جواز كون الصداق منفعة.

المبحث الثاني: ما يوجب الصداق كاملاً.

المبحث الثالث: زواج الرجل ابنته من الزنا.

المبحث الرابع: إصابة الأختين بملك اليمين.

المبحث الخامس: حكم من قذف زوجته برجل وسماه.

المبحث السادس: ما يفوت زوجة المفقود عليه إذا عاد.

المبحث السابع: طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو في طهر واحد.

المبحث الثامن: جعل الفرقة والاجتماع إلى الحَكَمين.

الفصل الخامس:اختيارات البوني في كتابي البيوع والأقضية

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: قرض الحيوان.

المبحث الثاني: رد الثمرة بالعيب.

المبحث الثالث: اليمين على منبر النبي- صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الرابع: من وجد رجلاً مع امرأته فقتله.

المبحث الخامس: القضاء في المياه.

المبحث السادس: وضع خشبة في جدار جاره.

المبحث السابع: رجوع العمرى للذي أعمرها.

المبحث الثامن: لقطة الحرم.

الفصل السادس: اختيارات البوني في مسائل متفرقة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: قراءة الحائض للقرآن.

المبحث الثاني: لغو اليمين في الماضي دون المستقبل.

المبحث الثالث: الاشتراك في الهدي.

المبحث الرابع: أكل الصيد إذا بات.

المبحث الخامس: أكل الصيد الذي أكل منه كلب الصيد.

المبحث السادس: خمس الغنيمة للرسول- صلى الله عليه وسلم-.

المبحث السابع: السلف لخوف الطريق.

المبحث الثامن: المساقاة فيما فيه ثمر قد بدا صلاحه.

المبحث التاسع: الحر لا يقتل بالعبد.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.

الفهارس:

وتشتمل على ستة فهارس:

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأعلام.

5- ثبت المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ به علي من توفيق وتيسير، متوجهة بالشكر للجامعة الأسمرية الإسلامية, ممثلة في كلية الشريعة والقانون على إتاحة هذه الفرصة المباركة؛لإكمال دراستي بها.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لأستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور: عبد الحكيم أبو زيان؛ لما كان منه من متابعة وحسن توجيه.

كما أشكر والدي وإخوتي وأخواتي على تحملهم مشاق معونتي في بحثي، وتشجيعهم لي على إتمامه، وكذلك أشكر كل من أعانني برأي أو مشورة أو دعاء, فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء في الدنيا ويوم اللقاء.

وأخيراً فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان,أسأل الله- جل وعلا- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لي يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول :الإمام أبي عبد الملك البوني

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : عصر الإمام أبي عبد الملك البوني.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي عبد الملك البوني.

المبحث الثالث: كتاب تفسير الموطأ للبوني.

المبحث الأول :عصر الإمام البوني

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الأول :عصر الإمام أبي عبد الملك البوني

المطلب الأول:الحالة السياسية.

لم تحدد المصادر التي ترجمت للبوني سنة ميلاده, كما لم تذكر ما عاشه من السنين حتى وفاته, وما ذكرته المصادر هو سنة وفاته (ت:440ه), لهذا السبب سوف أتكلم على الفترة من بداية النصف الثاني من القرن الرابع إلى نهاية النصف الأول من القرن الخامس الهجري(450ه).

في هذه الفترة كانت بداية سقوط الدولة الأموية في الأندلس, وظهور عصر الطوائف فبعد موت الخليفة الحكم المستنصر بالله(ت :366ه)[1] تولى الخلافة ابنه هشام بن الحكم المؤيد(ت:403ه)[2],وكان صغير السن, فبرز في هذه الفترة محمد

---

[1] ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير, تحقيق:عمر عبد السلام تدمري, دار الكتاب العربى, بيروت - لبنان الطبعة الأولي1997م,349,348/7,ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني,تحقيق:إحسان عباس, دار صادر, بيروت- لبنان, الطبعة الثانية 1997م,1/ 382- 396.

[2] ينظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب للمراكشى, تحقيق : كولان وليفي بروفنسال, دار الثقافة, بيروت- لبنان, الطبعة الثالثة 1983م,254,253/2, وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لابن خلدون, تحقيق: خليل شحاده , دار الفكر, بيروت- لبنان,الطبعة الثانية 1988 م,194/4 .

بن أبي عامر المنصور(ت:392ه)[1] استولى على الخلافة وحجب المؤيد, ولم يترك أحداً يصل إليه و لا يراه واستبد بالأمر, وتوارث أبناؤه السلطة من بعده[2].

وكانت مدة حكم العامريين تقارب إحدى وثلاثين سنة من(368ه إلى399ه)وفي عام (399ه) ثم سقوط دولة بني عامر, ويعتبر سقوطها سقوط للخلافة الأموية[3].

امتازت الفترة الممتدة من حكم الخليفة الحكم المستنصر إلى سقوط الدولة الأموية بالاستقرار السياسي, وتفوق عظيم في السلطان والقوى العسكرية وكثرت الغزو والجهاد[4].

وشهدت هذه الفترة ازدهاراً للعلوم والفنون في مختلف المجالات حتى اجتمعت بالأندلس في عهد الحكم المستنصر خزائن من الكتب لم تكن لأحد من قبله, وكان عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب أربع وأربعون فهرسة ولا يوجد في كل فهرسة إلا ذكر أسماء الدواوين, فقد كان محباً للعلوم مكرماً لأهلها يمدهم بالعطايا الجزيلة؛ ليحصل على النسخ الأولى من كتبهم[5].

واستمر ابنه هشام المؤيد في إكرام العلماء والاهتمام بهم, و بعد أن استلم الخليفة المنصور محمد بن أبي عامر استمر على ما كان عليه أسلافه في الاهتمام بالعلم والعلماء فكان محباً للعلماء مُفْرِطاً في إكرامهم والإحسان إليه, وكان له مجلس كل أسبوع في قرطبة يلتقي فيه العلماء فيناظرهم, وألف له العلماء الكثير من الكتب[6].

ومن أهم الأحداث بعد سقوط الخلافة الأموية الفتنة البربرية التي استمرت أكثر من عشرين عاماً(400ه- 422ه) فعندما خرج محمد بن هشام بن عبد الجبار المهدي (ت:400ه)[7] على هشام المؤيد خلعه وتولى الحكم مكانه حتى قام عليه سليمان بن الحكم المستعين بالله(ت:407ه)[8] ومعه البربر فحاربه؛ فقام عامة أهل قرطبة مع

---

[1] ينظر:الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب,دار الكتب العلمية ,بيروت, الطبعة الأولي 2003م 136/2,والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء,المطبعة الحسينية المصرية,مصرالطبعة الأولي,2/ 57-61.

[2] ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس للسامرائى وعبد الواحد طه وناطق مصلوب, دار الكتاب الجديد, بيروت- لبنان, الطبعة الأولي 2000م,209/1 والكامل في التاريخ لابن الأثير,350/7.

[3] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لابن خلدون,4/ 189. ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني,425/1.

[4] ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني,383/1.

[2] ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس للسامرائي وطه وناطق,190/1.

[3] ينظر:الكامل في التاريخ لابن الأثير,530/7,و المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي,تحقيق: صلاح الدين الهواري ,المكتبة العصرية , بيروت,الطبعة الأولى,,32/1.

[4] ينظر:المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء,139/2,والمعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي 39/1.

[5] ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس للسامرائي وطه وناطق,21/1

محمد المهدي وقتل من قرطبة في هذه الفتنة نيف وعشرون ألف رجل ذهب فيها الخيار والفقهاء وأئمة المساجد والمؤذنين وخلق كثير[1].

كما نتج عن حصار البربر لقرطبة- كذلك- إخراج معظم الكتب من خزائنها فبيع ما تم بيعه بثمن بخس, ونهب ما تبقى حتى ثم إخلاؤها , ولم يبق فيها ما له قيمة كبيرة[2].

بعد ذلك كانت هناك محاولات لإرجاع الحكم لبني أمية؛ لكنها باءت بالفشل[3].

وبعد ذلك بدأ عصر الطوائف(422هـ إلى449هـ) حيث استبد كل خليفة منهم بتدبير ما تغلب عليه من الجهات وانقطعت الدعوة للخلافة[4].

المطلب الثاني:الحالة الاجتماعية

امتازت الحياة الاجتماعية في عهد المستنصر والمنصور بنوع من الاستقرار والترابط الاجتماعي, فقد اختفت الاستقراطية العربية في عهد المستنصر(350هـ إلى370هـ) وبقيت كطبقة اجتماعية فقد كان المجتمع الأندلسي مكون من: القادة والرؤساء العسكريين من الموالي والصقالبة[5], وطبقة التجار ورجال الصناعة وطبقة الشعب الكادحة وطبقة المولدين الذين دخلوا الإسلام من اليهود وغيرهم وطبقة العبيد التي تتألف من العمال العبيد وقد عاشوا جميعاً في ترابط مع بعضهم دون اضطهاد لفئة منهم أي فئة من المجتمع[6].

وبعد سنة (400هـ) وحدوث الفتنة تفكك المجتمع الأندلسي وأصبح هناك فئات مضطهدة تعاني الظلم والاضطهاد كما حدث للبربر فانقسم المجتمع الأندلسي إلى فئات تقاتل بعضها بعضاً بعدما كانوا يعيشون جميعاً آمنين في وطن واحد, فضلاً عن أن هذا الانقسام قد أدى إلى ظهور طوائف متعددة ذات اتجاهات مستقلة في الحكم و السلطة[7].

المطلب الثالث:الحالة العلمية

مرت الحالة العلمية في عصر البوني بمرحلتين اثنتين:

أ- المرحلة الأولى من(350هـ- 399هـ)

فقد شهدت بها الأندلس نهضة علمية ازدهرت خلالها العلوم والآداب المختلفة حيث كان الخليفة المستنصر بالله, عالماً و فقيهاً, ومحباً للعلماء ومكرماً لهم, وكان يحضرهم من البلدان البعيدة ليستفيد منهم, وجمع من الكتب ما لم يجمعه أحد قبله[8].

---

(1) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لتلمساني,427/1- 428.

(2) ينظر: دولة الإسلام في الأندلس لعنان,ص 509.

(3) ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب,169/2.

(4) ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي,71/1.

(5) الصقالبة: جِيلٌ حُمْرُ الألوان صُهْبُ الشُّعُور يُتاخِمُون الخَزر و بعْضَ جِبالِ الرَوم, وقيل للرّجُلِ الأحمرِ صِقْلابٌ تشْبِيهاً بهم, لسان العرب لابن منظور,دار صادر بيروت,الطبعة الثالثة 1994م, مادة صقلب,526/1.

(6) ينظر: دولة الإسلام في الأندلس لعنان,515/1.

(7) ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس للسامرائي وطه وناطق,224,216/1.

(8) ينظر:البداية والنهاية لابن الأثير,تحقيق:علي شيرى,الناشر دار إحياء التراث العربي,الطبعة الأولى1988م, 323/11, والكامل في التاريخ لابن الأثير,349/7.

ومن أهم ما قام به إنشاء المكتبة الأموية التي تعتبر من أعظم وأضخم المكتبات في العصور الوسطي, وتمتاز بتنوع محتوياتها في كل الفنون ومن كل بلدان العالم الإسلامي[1].

ومما يدل على المكانة العلمية العظيمة التي وصلت إليها الأندلس وجود سبعين مكتبة بالإضافة إلى المكتبة الأموية, وكان سوق الكتب في قرطبة من أشهر الأسواق حركة ورواجاً لكثرة من يرتاده من القراء والمتعلمين الذين يزخر بهم المجتمع الأندلسي على مختلف درجات التعليم.

ومما دفع المجتمع الأندلسي للاهتمام بالكتب أن الكل متعلمون فالكل يعرف القراءة والكتابة والتعليم كان مجاناً للفقراء[2].

ولم يكن الاهتمام بالعلوم مقتصراً على الخلفاء وحدهم بل شاركهم في ذلك كبراء العصر وعلمائه بإنشاء المكتبات[3].

وبعد أن استلم الخليفة المنصور محمد بن أبي عامر مقاليد الحكم استمر على ما كان عليه أسلافه في الاهتمام بالعلم والعلماء فكان محباً للعلماء مُفْرِطاً في إكرامهم والإحسان إليهم, فقد كان له مجلس كل أسبوع في قرطبة يلتقي فيه العلماء ويناظرهم, وألف له العلماء الكثير من الكتب[4],وكان يصطحب معه خلال الغزو طائفة من الشعراء والكتاب ينتظمون في مجلسه خلال السير[5].

ب- المرحلة الثانية من (399هـ- 422هـ)

بدأت الحالة العلمية تعيش حالة من الضعف والإهمال, فانكمشت الحركة الفكرية وانشغلت الدولة الأندلسية بما أصابها من الفتن المتوالية, الأمر الذي أدى إلى تعطل النشاط الثقافي و بخاصة في قرطبة بعد حصار البربر لها عام(400هـ) فأغلقت المدارس, وانحلت حلقات الدروس وقتل بعض العلماء وهاجر البعض الآخر[6].

وعلى الرغم مما أحدثه حصار البربر واقتحامهم لقرطبة وانشغال الدولة بحالة من الفوضى وكثرة الفتن فلم تخمد أنفاس الحركة العلمية في الأندلس, فقد كان هناك بقية من العلماء الأندلسيين الذين أدركوا فترة الخلافة, فحفظوا للأندلس كثيراً من علمها وتراثها[7].

---

(1) ينظر: دولة الإسلام في الأندلس لعنان,504/1.
(2) ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس,190/1.
(3) ينظر: دولة الإسلام في الأندلس لعنان,506/1.
(4) ينظر:الكامل في التاريخ لابن الأثير,530/7,المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي,32/1.
(5) ينظر: دولة الإسلام في الأندلس لعنان,ص703- 704.
(6) ينظر: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس لسامرائي وطه وناطق,1 /335.
(7) ينظر: المصدر نفسه,335/1.

المبحث الثاني : ترجمة الإمام البوني

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام البوني

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

مروان بن علي[1] الأسدى الأندلسي القطان المعروف بالبوني, فقيه مالكي يكني أبا عبد الملك[2].

والبُوْنِي- بضم الباء وسكون الواو- نسبة إلى بونة وهي مدينة بساحل إفريقية سكنها ونسب إليها, تسمى الآن عنابة[3].

المطلب الثاني :مولده ونشأته.

ولد أبو عبد الملك البوني في مدينة قرطبة, ولم تحدد المصادر تاريخ ولادته, ثم حفظ القرآن الكريم على يد والده, وعلمه كذلك الخط ومبادىء اللغة العربية, والعلوم الإسلامية والأحكام الدينية, ولما بلغ طور الطلب بتجاوز المرحلة الأولى, أخذ في مجالسة الشيوخ والاتصال بهم وملاقاتهم في مدينة قرطبة.

ثم سافر إلى بلاد المغرب, فأخذ عن علماء مدينة تلمسان علوماً متنوعة من حديث وفقه ولغة وتاريخ, ومنها انتقل إلى القيروان وأخذ من علمائها ولازمهم مدة من الزمن, وبعد هذه المرحلة اتجه البوني إلى مدينة بونة ليستقر بها, وهناك عقد مجالس للتدريس والرواية بمسجدها الجامع فقصده طلاب العلم من جميع النواحي ينهلون ويستفيدون من علمه, وقد اشتهر بحسن السيرة والورع والزهد والصلاح فكان أهل بونة يسمونه"سيدي مروان" فهو عندهم في عداد أولياء الله الصالحين[4].

المطلب الثالث :شيوخه وتلاميذه.

أ- شيوخه:

أخذ هذا الإمامُ علمَه عن ثلَّة من علماء عصره,أذكر منهم:

1- أبو محمد الأصيلي عبد الله بن إبراهيم بن محمد(ت:392ه)[5].

2- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدى, المسيلى, التلمساني(ت:402ه)[1].

---

[1] ورد في بعض المصادر (مروان بن محمد),ينظر الأنساب للسمعاني,دار الكتب العلمية ,بيروت -لبنان,الطبعة الأولي1988م,415/1, وبغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي, تحقيق د روحيه السويفي,دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولي,1997م,ص402.

[2] ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال ,مكتبة الخانجي,الطبعة الثانية,1955م,200/1.

[3] ينظر: الأنساب للسمعاني,1 /415.

[4] http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?=923200#post923200

[5] ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي,تحقيق د روحية السَويفي,دار الكتب العلمية,بيروت - لبنان, الطبعة الأولي1997م,205/1,وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض, دار الكتب العلمية ,بيروت -لبنان, الطبعة الأولي 1998م,241/2.

3- أبو المطرف عبد الرحمن بن نصر بن محمد بن الفطيس (ت:402هـ)[2].

4- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافرى,المعروف بالقابسي(ت:403هـ)[3].

5- حسين بن محمد بن سلمون المسيلي (ت:431هـ)[4].

ب- تلاميذه:

وقد أخذ عنه ثلة من طلبة العلم الذين أصبحوا فيما بعد من الأئمة المشهورين, وأذكر منهم:

1- عمر بن عبيد الله بن زاهر الأندلسي,البوني أبوُ حفص(ت:440هـ)[5].

2- عمر بن سهل اللخمي(ت:442هـ)[6].

3- يحيى بن محمد بن حسين الغساني (ت:442هـ)[7].

4- موسي بن خلف بن عيسي بن أبي درهم التميمي التجيبي(بعد445هـ)[8].

5- محمد بن إسماعيل بن فوتش(ت:453هـ)[9].

6- علي بن مروان البوني (ت:456هـ)[10].

7- أبو عمر بن الحذاء(ت:467هـ)[11].

8- حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم التميمي ابن الطرابلسي(ت:469هـ)[12].

9- محمد بن نعمة الأسدى العابر(ت:482هـ)[1].

---

(1) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون, دار الكتب العلمية ,بيروت-لبنان,بدون رقم وتاريخ طبع,35/1,وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي, تحقيق بشار عواد معروف,دار الغرب الإسلامي,الطبعة الأولي 2003م,9 /41.

(2) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد, دار الفكر, بدون رقم وتاريخ طبع,163/3, والعبر في خبر من غبر للذهبي, تحقيق:صلاح الدين المنجد,الناشر مطبعة حكومة الكويت1984م,80/3.

(3) ينظر:ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض,223/1-224, واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير, دار صادر, بيروت- لبنان, الطبعة الثالثة,1994م,5/3.

(4) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال,46/1.

(5) ينظر: المصدر السابق,126/1.

(6) ينظر: المصدر السابق,127/1,وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري,دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان,الطبعة الأولي 2006م,522/1.

(7) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض,365/2,والصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال 217/1.

(8) ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار,تحقيق عبد السلام الهراس,دار الفكر,لبنان1995م,173/2.

(9) ينظر: مرجع سابق,339/2,والصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال,173/1.

(10) ينظر: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار,242/1.

(11) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي,242/10, والعبر في خبر من غبر للذهبي,3/ 266.

(12) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي,275/10,وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي, دار إحياء التراث العربي ,بيروت - لبنان, بدون رقم وتاريخ الطبع,259/1.

10- أحمد بن العجيفي العبدري(ت:489)[2].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

أ- مكانته العلمية:

امتاز البوني بمكانة علمية مرموقة ,حيث نقل عنه واستفاد من آراءه واستشهد بشروحه كثير من العلماء ,سواء من المذهب المالكي كالحطاب (ت:954ه)[3] أو من خارج المذهب المالكي كابن حجر العسقلاني(ت:852ه)[4].

ويعتبر كتابه تفسير الموطإ من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها من أتى بعده من شراح الموطإ ونقلوا عنه كالزرقاني(ت:1122ه)[5].

وهذا يدل على طول باع المصنف وتمكنه في علوم شتى من ضمنها الحديث الشريف والفقه.

ب- ثناء العلماء عليه:

أثني على أبي عبد الملك البوني جمع من أهل العلم وأشادوا بمؤلفاته خاصة كتابه تفسير الموطأ, ومن هؤلاء العلماء والمؤلفين:

1- أبو عمر بن الحذاء, حيث قال: " كان صالحاً عفيفاً عاقلاً, حسن اللسان"[6].

2- تلميذه حاتم بن الطرابلسي, حيث قال:"كان رجلاً فاضلاً حافظاً, نافذاً في الفقه والحديث, أصله من قرطبة, سمع معنا وكتبت عنه تفسير الموطأ من تأليفه"[7].

3- القاضي عياض(ت:544ه)[1]حيث قال:" كان من الفقهاء المتفنّين, وألف في شرح الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً رواه عنه الناس"[2].

---

[1] ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي,517/10,ولسان الميزان للعسقلاني,دار الفكر, الطبعة الأولي 1988م,461/5.

[2] ينظر:الصلة لابن بشكوال,23/1.

[3] ينظر: إيضاح المكنون في الذيل علي كشف الظنون للبغدادي,دار إحياء التراث,بدون رقم وتاريخ طبع,3/ 233,183, وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي,242/2.

[4] ينظر: البدر الطالع للشوكاني,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,الطبعة الأولي 1988م,61/1,والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف لابن ماكولا,دار الكتب العلمية,لبنان,الطبعة الأولي1990م,2/ ص389.

[5] ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل, دار ابن حزم,الطبعة الثالثة,1988م,4/ 32-33, وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, للبغدادي,311/2.

[6] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض,285/2.

[7] المصدر نفسه,285/2.

4- الإمام ابن فرحون اليعمري(ت:799هـ)[3]حيث قال:" كان من الفقهاء المتفننّين ... وكان رجلاً حافظاً فذاً في الفقه والحديث وكان رجلاً صالحاً"[4].

المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته.

ترك الإمام البوني عدَّة مؤلفاتٍ قيمة منها:

1- كتاب تفسير الموطأ: وهذا الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا شبه مكتمل من مؤلفات البوني غير أن به بتر في اسمه ومقدمته وباب أوقات الصلاة[5],وهذا الكتاب هو موضوع هذه الرسالة, وهو يقع في مجلدين, تحقيق: أبي عمر عبد العزيز الصّغير دخان المسيلي, من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر, بالتعاون مع دار النوادر, الكويت, الطبعة الثانية 2012م.

2- كتاب شرح البخاري وهو مفقود[6].

3- تواليف البوني وهي منثورة في كتب الفقه والحديث[7].

ومن الممكن أن يكون للبوني مؤلفات أخري لكنها فقدت في الفتنة التي وقعت في الأندلس.

وفاته:

لم تذكر مصادر ترجمته تاريخ وفاته بالتحديد واكتفى أغلبها بالقول بأنه توفى سنة(440هـ) أو قبلها بقليل[8].

---

(1) ينظر:بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي,383/1,والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون,168/1.

(2) مرجع سابق,285/2.

(3) ينظر:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر,الناشر دائرة المعارف العثمانية الهند,الطبعة الثانية 1972م,52/1-53.

(4) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون,345/1.

(5) ينظر: فهرسة ابن خير الأشبيلي,تحقيق:محمد فؤاد منصور,دار الكتب العلمية ,بيروت -لبنان,الطبعة الأولي 1988م,76/1, وإيضاح المكنون في الذيل علي كشف الظنون للبغدادي,310/3.

(6) ينظر: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر العسقلاني,تحقيق:محمد شكور الميادیني مؤسسة الرسالة, بيروت,الطبعة الأولي 1988م,398/1.

(7) ينظر: فهرسة ابن خير الأشبيلي,392/1.

(8) ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي,ص402,والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني والأنساب لابن ماكولا,292/7.

المبحث الثالث: كتاب تفسير الموطأ

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: ميزات الكتاب ومآخذه.

المطلب الرابع: مصادر (موارد) البوني في شرحه على الموطأ.

المبحث الثالث: كتاب تفسير الموطأ

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

اسم الكتاب:ذكر كثير ممن ترجم للبوني أنه له كتاباً شرح فيه الموطأ دون التصريح بأن اسمه: تفسير الموطأ, بينما صرح البعض الآخر بذلك, ويمكن إثبات أن اسم الكتاب كذلك بالآتي:

1- ما ذكره القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك نقلاً عن حاتم الطرابلسي :" وكُتِبَ عنه تفسير الموطأ من تأليفه "[1].

2- ابن خير الإشبيلي(ت:575ه)[2]في كتابه فهرسة ابن خير الإشبيلي ذكر أن اسم كتاب أبي عبد الملك البوني, تفسير الموطأ, حيث كان مهتماً بإثبات أسماء الكتب, و مما يثبت أن هو اسم الكتاب الصحيح ذِكرهُ الطريق التي وصل بها إليه[3].

3- ما نقله ابن بشكوال(ت:578ه)[4] في كتابه الصلة عن ابن الطرابلسي أيضاً" وقرأت عليه تفسيره في الموطأ بعضه, وأجاز لي سائره, وسائر ما رواه"[5].

4- ما ذكره ابن بشكوال- أيضاً- في كتابه الصلة أن للبوني كتاباً مختصراً في تفسير الموطأ[6].

5- تصريح البغدادي(ت:1339ه)[7] في كتابه إيضاح المكنون أن للبوني كتاباً اسمه تفسير الموطأ[8].

نسبة الكتاب للبوني: أن مما يثبت نسبة كتاب الموطأ للبوني ما قال به أصحاب التراجم وأثبتوه في كتبهم المعنية بالمؤلفات ونسبتها أي مؤلفيها حيث ذكروا أن للبوني كتاباً شرح فيه الموطأ وأَن هذا الكتاب ذو قيمة علمية عالية وأثنوا عليه وأشادوا به ومن هؤلاء:

1- ابن ماكولا(ت:475ه)[1] في الإكمال حيث قال:" له شرح للموطأ مشهور بالغرب"[2].

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ,285/2.

[2] ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم لابن ناصر الدين,تحقيق:محمد نعيم ,مؤسسة الرسالة, بيروت- لبنان,الطبعة الأولي1993م,270/1,وسير أعلام النبلاء للذهبي,تحقيق:عمر بن غلامه,دار الفكر, الطبعة الأولي1997م,322/15.

[3] ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي,76/1.

[4] ينظر: الذيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون,114/1, والوافي بالوفيات للصفدي, دار الفكر, الطبعة الأولي,2005م,298/9.

[5] ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال,200/1 .

[6] المصدر السابق,200/1.

[7] ينظر: الأعلام للزركلي,دار العلم للملايين,الطبعة التاسعة1990م,326/1.

[8] ينظر: إيضاح المكنون في الذيل علي كشف الظنون للبغدادي,310/3.

2- القاضي عياض في ترتيب المدارك حيث قال:" وألف في شرح الموطأ,كتاباً مشهوراً حسناً رواه عنه الناس"[3].

3- السمعاني (ت:562ه)[4] في الأنساب:" له شرح للموطأ مشهور بالمغرب"[5].

4- ابن بشكوال في الصلة حيث قال:" وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ"[6].

5- الضبي(ت:599ه)[7] في بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس حيث قال:" وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ"[8].

6- ابن فرحون في الديباج حيث قال:"وله تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن"[9] بالإضافة إلى هذا قام بعض تلاميذه بالتكلم عن هذا الشرح كحاتم بن الطرابلسي, وأبي عمر بن الحذاء وغيرهما.

المطلب الثاني :منهج البوني في كتابه تفسير الموطأ.

اتبع البوني في شرح أحاديث موطأ الإمام مالك المنهج التالي[10]:

1- التركيز على متن الحديث, وعدم الاهتمام بالسند فلم يتعرض للسند خلال شرحه للأحاديث.

2- شرح كل حديث على حدةٍ دون الربط بين أحاديث الباب إلا في مواضع قليلة.

3- الاهتمام بالجانب اللغوي ويتضح ذلك من خلال:تفسير الكلمات الغريبة الواردة في الحديث.

4- ذكر آراء الفقهاء في الحكم المستفاد من الحديث وذكر المذاهب الفقهية .

5- الترجيح بين الآراء والتعليق عليها, واختيار ما يراه راجحاً منها, وبالأخص في مذهبه المالكي.

6- الاستدلال بالآيات القرآنية في رد الأقوال والاحتجاج على أصحابها.

7- الاستدلال بالحديث للرد علي أقوال بعض الفقهاء أو ترجيحها.

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي,80/14,والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لظاهري,دار الكتب مصر, بدون رقم وتاريخ نشر,115/5.
(2) ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف,292/7.
(3) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ,285/2.
(4) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد,205/4,والوافي بالوفيات للصفدي,44/14.
(5) ينظر: الأنساب ,415/1.
(6) ينظر: الصلة ,200/1.
(7) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي,1163/12.
(8) ينظر: بغية الملتمس,ص402.
(9) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون,345/1.
(10) ينظر: تفسير الموطأ للبوني, تحقيق:أبي عمر المسيلي,دار النوادر الكويت,الطبعة الثانية 2012م.

8- ذكر بعض الفوائد المتعلقة بكل حديث.

9- تأييده للمذهب المالكي والاهتمام بآراء فقهاء المالكية, والاستدلال لها في معرض حديثه عن فقه الحديث واختلاف العلماء.

المطلب الثالث: مميزات الكتاب ومآخذه.

أ- مميزات الكتاب:

امتاز كتاب تفسير الموطأ للبوني بعدَّة مميّزاتٍ منها:

1- السبق الزمني للإمام البوني: فقد نقل عن كتب التراجم بأنه توفى سنة (440هـ) وهذا يفيد بأن مدة حياته التي عاشها كانت مع نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس مما أتاح له معاصرة العلماء الأجلاء أمثال الأصيلي و الداودي والأخذ عنهما, وأن كتابه تفسير الموطأ من أقدم شروح الموطأ التي وصلت إلينا, فقد فرغ من تأليفه قبل(402هـ) وليس أولها حيث إن هناك شروحاً أقدم منه ولكنها فقدت أو لا تزال في عداد المخطوطات[1].

2- الاحتفاظ بمضمون العديد من الكتب المفقودة: لقد نقل البوني مادة هذا الشرح عن جملة من المؤلفات التي فقدت ولم يتم العثور عليها- إلى حد الآن- ومن بعض المخطوطات التي مازالت تزخر بها بعض المكتبات[2].

3- التركيز على الفوائد اللغوية: فهو دائم الاهتمام بشرح الألفاظ الغريبة التي ترد في الأحاديث, كما يتناول بعض قضايا اللغة.

4- التركيز على مسائل الخلاف: وذلك بدراستها وذكر أدلتها, وبيان وجه الاستدلال منها, ومِنْ ثُمَّ الاختيار والترجيح.

ب- المآخذ التي على الكتاب:

لا شك أن كل عمل بشري لابد أن يشوبه شيءٌ من القصور مهما بلغ صاحبهُ من العلم, ومن الملاحظات التي يمكن أن تسجل كمآخذ على هذا الكتاب ومنها:

1- عدم الاهتمام بالإسناد, فهو لا يتعرض للإسناد ولا إلى رجاله إلا في مواضع قليلة من الكتاب.

---

[1] باستثناء تفسير الموطأ للقنازعي وتفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب.

[2] سوف أذكر بعض هذه المصادر في فقرة المصادر التى أعتمد عليها البوني.

2- انه لم يقم بشرح جميع أحاديث الموطأ, فهو يقوم بانتقاء أحاديث يقوم بشرحها ويترك الباقي, فهو في مجمله يعدُّ شرحاً مختصراً لأهم ما ورد في الموطأ من الأحاديث, وحجم الكتاب الذي وقع في مجلدين فقط يؤكد على ذلك.

3- اختياراته لم تكن جميعها صائبة؛ لأنه في بعض الأحيان يترك رأي الجمهور ويتبع الأقوال الشاذة.

4- ركز في اختياراته على العبادات والأحوال الشخصية, بينما كانت اختياراته في المعاملات قليلة جداً.

المطلب الرابع: مصادر(موارده) البوني في شرحه على الموطأ.

تنقسم موارد البوني في شرحه على الموطأ إلى قسمين:

أ- كتب ذكرها بالاسم وصرح بالنقل منها,وقد تنوعت بين اللغة والحديث والتفسير والفقه والأصول والتاريخ, منها:

- كتب رواة الموطأ, كتب السنة, التاريخ الكبير للبخاري, اللمع في أصول الفقه, شرح الموطأ لابن سحنون, الأموال لإسماعيل القاضي, تفسير ابن مزين على الموطأ المستقصية في علل الموطأ لابن مزين, ثمانية أبي زيد,وقد ذكر منها محقق الكتاب:عبد العزيز المسيلي31 مصدراً[1].

ب- القسم الثاني:نقل عن علماء لهم مؤلفات, دون تحديد كتبهم التي أخذ منها وفي الغالب أنه ينقل من المشهور منها, ومن هؤلاء:- الأصيلي, ابن وضاح, الأبهري المالكي,الداودي,وقد ذكر منهم المحقق25[2].

الفصل الثاني: اختيارات البوني في كتابي الطهارة والصلاة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: ما يحل للمملوك أن يراه من سيدته.

المبحث الثاني: المسح على الخفين في الحضر.

المبحث الثالث: قراءة الفاتحة مع الإمام فيما يجهر به.

المبحث الرابع: تأمين الإمام.

---

[1] ينظر: تفسير الموطأ للبوني,1/67-74.
[2] ينظر: المصدر السابق,74- 79.

المبحث الخامس: الصلاة على النبي-ρ- في الصلاة.

المبحث السادس: سجود السهو للزيادة بعد السلام.

المبحث السابع: قراءة طوال المفصل في صلاة الجماعة.

المبحث الثامن: حكم قصر الصلاة في السفر.

المبحث التاسع: صلاة النافلة في البيت.

المبحث الأول: ما يحل للمملوك أن يراه من سيدته

المملوك لغة: من ملك الشيء أملكه ملكاً,و مَلْكُ الطريق أيضاً: وسطُهُ, والمَمْلوكُ, العبدُ, وملكه الشيء تمليكاً,أي جعله مِلْكاً له[1].

وشرعاً:هو العبد الذي أخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام, فالكفّار في دراهم قبل الإحراز والإخراج أرقاء[2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

جواز نظر العبد إلى وجه سيدته وكفيها وشعرها.

اللفظ الدال علي الاختيار:

قوله:" وأما عبدها, فإن كان وغداً[3], فلا بأس أن يرى شعرها, وأما إذا كان غير وغد فلا ينبغي له أن يرى شعرها.

ومعنى قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ النور:31 أراد بذلك الوجه والكفين والشعر.وقيل الثياب والوجه الأول أحسن"[1].

---

[1] ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, للفرابي, تحقيق:أحمد عطار, دار العلم للملايين, بيروت,الطبعة الرابعة, مادة ملك,1609/4.

[2] ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لنكرى, دار الكتب العلمية, بيروت,الطبعة الأولى 2000م,224/3.

[3] الوغد:الخفيف الأحمق الضعيف العقل الرذل الدنيء,ينظر:لسان العرب لابن منظور,464/3.

منشأ الخلاف:

هل عبد المرأة يعتبر محرماً لها أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:جواز نظر العبد لوجه سيدته وكفيها فقط,وهو مذهب الحنفية[2], والمالكية[3]إذا كان العبد غير وغد, وهو أحد قولي الشافعية[4].

القول الثاني:للعبد أن يرى من سيدته ما يراه محارمها منها ,وهو القول الثاني للشافعية[5],والحنابلة حيث أباحوا له النظر إلى ما يظهر منها غالباً للحاجة والضرورة ولم يجعلوه محرماً لها[6],وما ذهب إليه البوني حيث خالف مذهبه المالكي.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ**[7]

الأمر بغض البصر عامٌّ لكل المؤمنين ذكوراً وإناثاً دون استثناء[8].

2- من القياس: عدم جواز نظر العبد لسيدته إلا وجهها وكفيها, قياساً على السفر فالعبد لا يجوز له السفر مع سيدته لأنه ليس مَحْرَماً [9].

3- أن الحرمة التي تحل للشخص النظر, تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة,أما العبد وسيدته فقد خلقت بينهما شهوة,بدليل السيد مع أمته[1].

---

(1) تفسير الموطأ للبوني,باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين,شرح الأثر المروي عن نافع "أنه رأى صفية تنزع خمارها..."121/1.

(2) ينظر:الاختيار لتعليل المختار للموصلي, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان,1937م,156/4,والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم, دار الكتاب الإسلامي, الطبعة الثانية, بدون تاريخ ورقم طبع,222/8.

(3) ينظر:البيان والتحصيل لابن رشد,تحقيق: محمد حجي,دار الغرب الإسلامي, الطبعة الثانية1988م,18/ 402,ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,الطبعة الأولى1995م, 2/ 523.

(4)ينظر:البيان في مذهب الشافعي للعمراني,تحقيق:قاسم محمد,دار المنهاج,جدة,الطبعة الأولى2000م,130/9, مغنى المحتاج للشربيني,تحقيق:على محمد وعادل أحمد,دار الكتب العلمية,لبنان2000, 211/4.

(5) ينظر:عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب,الناشر الشؤون الدينية قطر,الطبعة الأولى1982م,199/1, وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان1998 م,55/2.

(6) ينظر:المحرر في الفقه لابن تيمية, مكتبة المعارف,الرياض,الطبعة الثانية 1984م,13/2, والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين, دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,الطبعة الأولى 1997م,86/6.

(7) النور:30.

(8) ينظر:أحكام القرآن لابن العربي, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى,379/3.

(9) ينظر:المغني لابن قدامه,دار الكتاب الإسلامي,القاهرة,بدون رقم وتاريخ طبع,490/7.

4- أن العبد ليس مَحْرَماً لسيدته؛لأنها تحل له إذا أُعتق[2].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: **چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ**[3].

دل منطوق الآية على جواز نظر العبد إلى سيدته[4].

2- قوله- صلى الله عليه وسلم- لفاطمة - رضي الله عنها- وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قَنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها,وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رآها النبي- صلي الله عليه وسلم- وما تلقَى قال:" **إِنَّه لَيْسَ عَلَيْك بَأْس؛ إِنَّمَا هُوَ أَبوك وغلامك**"[5].

دل الحديث على جواز نظر العبد لسيدته[6].

3- قول النبي- صلي الله عليه وسلم- لأم سلمة : " **إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ** "[7].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, وهو أن العبد لا يجوز له أن يرى من سيدته إلا الوجه والكفين؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول, واعتماده على أدلة نقليه وعقلية معتبرة,وإمكان الجواب على دليل المخالفين بما يلي:

1- أن قوله تعالى: **چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ** المقصود به الإماء؛ لأن حكم العبيد صار معلوماً بقوله تعالى: **چ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ چ**[8]؛ لأن العبيد من جملة التابعين[1].

---

(1) ينظر:البناية شرح الهداية للعيني,تحقيق:أيمن صالح,دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان,الطبعة الأولى, 1999م ,166/12.

(2) ينظر: سبل السلام للصنعاني, دار الحديث, بدون رقم وتاريخ طبع,607/2.

(3) النور : من الآية31.

(4) ينظر:أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان2001, 273/6.

(5) أخرجه أبو داود في السنن,كتاب اللباس,باب العبد ينظر إلى شعر مولاته,حديث رقم:4106, 61/4 دار الحديث,القاهرة, بدون رقم وتاريخ طبع, وفيه سالم بن دينار أبو جميع مختلف فيه, ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر, حديث رقم1486, 314/3, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى 1989م.

(6) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي, تحقيق:عادل أحمد وعلى محمد, دار المعرفة, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 2003 م,682/2.

(7) أخرجه أبو داود في السنن,كتاب العتق,باب في المكاتب يؤدي كتابته فيعجز أو يموت1, حديث رقم 3928 20/4, والترمذي في السنن,كتاب أبواب البيوع11,باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي35 حديث رقم 1261, 363/3,وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح, تحقيق: أحمد محمد شاكر,دار الحديث ,القاهرة,2005م, والنسائي في السنن الكبرى,كتاب العتق40, باب ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدى 28, حديث رقم 5028, 198/3, تحقيق:عبد الغفار البنداري و سيدكسروى ,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,الطبعة الأولي 1991م, وابن ماجه في السنن,كتاب العتق19,باب المكاتب3,حديث رقم 2520, 841/2,دار إحياء الكتب العربية, بدون رقم وتاريخ طبع.

(8) النور: من الآية31.

2- المقصود من قوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ الإماء, وخصهن بالذكر لدفع توهم مخالفتهن للحرائر في قوله تعالى:ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ فقد يظن أن الأمة لا يجوز لها النظر في شعر الحرة فبين القرآن أنها مساوية للحرة في جواز النظر للحرة[2].

3- أن ذكر الآباء والبعول و ما ملكت اليمين في نفس الآية لا يدل على استواء حكمهم بدليل أن الزوج يجوز له النظر من زوجته ما لا يجوز إلى أبيها النظر إليه,

فما يباح للعبيد النظر إليه هو الزينة الظاهرة أي الوجه والكفين[3].

4- أما حديث النبي- صلى الله عليه وسلم- لفاطمة- رضي الله عنها- فيحتمل أن يكون العبد صغيراً, لإطلاق لفظ الغلام[4].

5- يحتمل كذلك أن العبد لم يكن مظنة الشهوة[5].

6- أما حديث أم سلمة الذي يخص المكاتب, فهو حديث مختلف في صحته[6].

7- يجوز أن يكون المقصود منه حجاب أزواج النبي- رضوان الله عليهن- لأنهن كن محجوبات عن جميع الناس لا يجوز لأحد أن يراهن إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم, أما بقي النساء فيجوز أن ينظر الرجال الغرباء لوجههن وكفوفهن[7].

8- يمكن الرد على من قال أن للعبد النظر لسيدته للمشقة وللحاجة,أن العبيد يعملون خارج البيوت[8].

9- أن العبد رجل غير مَحْرَم ولا زوج,والشهوة متحققة والحاجة قاصرة؛لأنه لا يستطيع الزواج إلا إذا زوَّجه سيده[9].

10- كما أنَّ الاحتمال مغلَّبٌ على وقوع المفاسد, فيجب سدُّ الذريعة في هذا الباب.

المبحث الثاني:المسح على الخفين في الحضر

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني, دار الفكر, الطبعة الأولى 1996م,494/7.

(2) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري, تحقيق: عبد الكريم الجندي, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى2004 م,337/5.

(3) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي, تحقيق:محمد فضل, دار القلب, دمشق- سوريا, الطبعة الثانية1994م,648/2.

(4) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني تحقيق:عصام الدين الصبابطى, دار الحديث,مصر, الطبعة الأولى,1993م, 137/6.

(5) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري,دار الفكر, بيروت,الطبعة الأولى 2002م,5/ 2057.

(6) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي, حديث رقم22284, 540/15 دار الفكر, بدون رقم وتاريخ الطبع.

(7) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان,الطبعة الأولى 1979, 332/4.

(8) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني,1494/4.

(9) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي,تحقيق:أحمد عناية ,دار الكتب العلمية,لبنان,الطبعة الأولي 2000م,46/7.

الخف لغة: ما يُلْبَسُ في الرِّجْل من جِلد رقيق,(ج)خفاف وأخفاف [1].

وشرعاً: مَا يستر الْقدَم مَعَ الكعب من جلد طاهر مخروز[2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

جواز المسح على الخفين في السفر,وعدم جوازه في الحضر, وهذا الاختيار خلاف مشهور مذهب الإمام مالك.

اللفظ الدال على الاختيار:

قوله:"وإذا كان الحديث يحتمل من التأويل ما ذكرنا,فالوجه ما ذهب إليه مالك"[3].

حيث ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز المسح على الخفين في الحضر[4].

منشأ الخلاف:

ما ثبت عن الخلفاء الأربعة الراشدين,أنهم لم يمسحوا على خفافهم في المدينة.

وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر, وهو مذهب الحنفية[5],

والمالكية[6], والشافعية[7], والحنابلة[8].

القول الثاني:جواز المسح على الخفين في السفر وعدم جوازه في الحضر, وهو أحد آراء الإمام مالك[9],و به أخذ الإمام البوني؛ لكنه خلاف المشهور.

الأدلة:

---

(1) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وغيره,دار الدعوة,مادة خف,247/1.

(2) ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, لنكري,62/2.

(3) تفسير الموطأ للبوني,باب ماء جاء في المسح على الخفين,ذكر المسألة في شرح حديث"أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذهب لحاجته في غزوة تبوك..."124/1.

(4) المصدر السابق,123/1.

(5) ينظر:المبسوط للسرخسي,دار الفكر,الطبعة الأولي,2000م,مج92/1/1,ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخى زاده,69/1.

(6) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1994م,1/ 465, التفريع للجلاب, تحقيق: حسين بن سالم, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى1987م,13/1.

(7) ينظر:الأم للشافعي, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان,الطبعة الأولى,94/1, والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للغزالى, دار الفكر1994م, ص21.

(8) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي, تحقيق: عبد اللطيف محمد, دار المعرفة, بيروت- لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع,33/1, العدة شرح العمدة للمقدسي, دار الحديث, القاهرة 2003م,38/1.

(9) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني,تحقيق:عبد الفتاح محمد,دار الغرب الإسلامي,الطبعة الأولى1999م,1/ 93.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- عن أسامة بن زيد قال:" دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة: فسألت بلالاً, ما صنع؟ قال: **ذهب النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى**"[1].

ففي هذا الحديث دليل على أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين في الحضر؛لأَن الأسواق موضع بالمدينة[2].

2- ما رُوي عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- أنه قال: " **يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا**"[3].

وهذا أجود حديث في المسح على الخفين؛لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي- صلى الله عليه وسلم- وآخر فعله[4], وهو حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة[5].

3- أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو- أميرها- فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه, فقال له سعدٌ: سَلْ أباك إذا قدِمتَ عليه فقدم عبد الله فنسيَ أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد, فقال: أسألت أباك؟ فقال:لا, فسأله عبد الله, فقال عمر: "إذا أدخلت رجليك وهما طاهرتان فامسح عليهما" قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط[6].

ففي هذا الحديث دليل على جواز مسح الخفين في الحضر؛لأَن سعداً كان أمير الكوفة[7].

4- ما رُوي عن حذيفة أن النبي- صلي الله عليه وسلم- أتى سُبَاطة قومٍ, فبال عليها قائماً, قال: فأتيته بوضوء, فذهبت لأ تأخَر عنه, فدعاني حتَى كنت عند عقبيه, فتوضأ ومسح على خفَيه[1].

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى,كتاب الطهارة,باب المسح على الخفين85,حديث رقم127-7, 91/1 والبيهقي في السنن الكبرى,كتاب الطهارة,باب مسح النبي- صلى الله عليه وسلم- على الخفين في السفر و الحضر,حديث رقم1344, 464/1,وهو حديث صحيح,ينظر:معرفة السنن والآثار للبيهقي,حديث رقم513, 2/ 100, تحقيق: عبد المعطي أمين,جامعة الدراسات الإسلامية باكستان,الطبعة الأولى 1991.

(2) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي, تحقيق,محمد البنورى, دار الحديث مصر,165/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الطهارة2,باب التوقيت في المسح على الخفين24,حديث رقم85-276, 1/ 192-193,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1998م.

(4) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي,110/1.

(5) ممن روى الحديث عمر,وعلى,وخزيمة بن ثابت,وأبي سعيد الخدري,وصفوان بن عسال,وعوف بن مالك,وأبو عمارة,وابن عباس, وعائشة- رضى الله عنهم- ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, للكاساني,12/1.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الوضوء4,باب المسح على الخفين50,حديث رقم202, 58/1,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,1999م.

(7) ينظر:الاستذكار لابن عبد البر,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان ,الطبعة الثانية 2002 م,224/1.

وهذا الحديث حجة على المسح في الحضر؛لأَن الغالب أن السباطة[2], إنما تكون في الحواضر, وقد قال: "سباطة قوم" فأضافها إلى قوم مخصوصين, ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قول الإمام مالك إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط, قد أقام -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة عشر سنين , وأبو بكر, وعمر, وعثمان,وعلي, في خلافتهم وذلك خمس وثلاثون سنة , فلم يرهم أحد يمسحون وإنما كانت الأحاديث بالقول, وكتابُ الله أحق أن يتبع ويعمل به[4].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, بجواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر؛ وذلك لقوة أدلة القول الأول وصراحة دلالتها على جواز المسح للمقيم والمسافر, ومن الممكن الجواب على المخالفين بما يلي:

1- ذكر الإمام مالك أن المسح للمسافر للمشقة يجاب عليه, أن المقيم يحتاج إلى الترفه ودفع المشقة؛لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلى بيته ليلاً[5].

2- أن المسح على الخفين رخصة للضرورة, فيستوي فيه المقيم والمسافر كالمسح على الجبائر, بالإضافة إلى أن جميع الأدلة التي أثبتت المسح لم تشترط أن يكون المسح في السفر[6].

3- الصحيح من مذهب مالك إجازة المسح في السفر والحضر,فالروايات عنه بإجازة المسح في السفر والحضر أكثر وأشهر وعلى ذلك بنى موطأه ,وهو مذهبه عند كل من سلك سبيله ورأيه الذي عليه مات[7].

4- أن الصحابة كانوا يؤثرون الغسل على المسح, كما رُوي عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال:حبب إليَّ الوضوء ونحو ذلك على غيره[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الوضوء4,باب البول قائماً وقاعداً64,حديث رقم224, 62/1,وفي باب البول عند صاحبه,والتستر بالحائط حديث رقم225, 63/1, ومسلم في صحيحه, كتاب الطهارة2, باب المسح على الخفين22, حديث رقم73- 273, 189/1.

(2) السُّباطةُ: الموضع الّذي يرمى فيه الترابُ والأَوْساخُ وما يُكْنسُ مِنَ المنَازل, ينظر: لسان العرب لابن منظور, 309/7.

(3) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم, للقاضي عياض, دار الوفاء, الطبعة الثالثة2005م 83/2.

(4) ينظر:الذخيرة للقرافي, تحقيق: محمد حجي, دار الغرب الإسلامي,الطبعة الأولى 1994م, 321/1.

(5) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي, دار الفكر, بدون رقم وتاريخ طبع,147/1.

(6) ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف للبغدادي, دار ابن حزم, الطبعة الأولى 1999م,131/1.

(7) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس, تحقيق: حميد بن محمد, دار الغرب الإسلامي, المغرب, الطبعة الأولى2003, 65/1.

5- ما روي عن ابن نافع أنه قال:" دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له:يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتى به ثم رجعت عنه, فما الذي ترى في ذلك الآن وتثبت عليه ? فقال: يا ابن نافع , المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لاشك فيه,إلا أني كنت آخذ خاصة نفسي بالطهور,فلا أرى من مسح قصر فيما عليه وأرى المسح قوياً والصلاة تامة[2].

المبحث الثالث: قراءة الفاتحة مع الإمام فيما يجهر به

الجهر لغة: جَهَرْتُ بالقَوْل أَجْهَرُ بِهِ،إذا أعلنْته.ورجلٌ جَهِير الصوتِ:أَي عالي الصَّوْت, والجَهْر: الْعَلَانِيَة[3].

وشرعاً: خلاف المخافتة, وأدني الجهر إسماع الشخص نفسه[4].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

ترك قراءة الفاتحة مع الإمام فيما يجهر فيه.

اللفظ الدال على الاختيار:

ذكر البوني قوله تعالى: **چۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ**[5] والحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة,أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة,فقال:" **هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً** ", فقال رجل:نعم,أنا يا رسول الله ! فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" **فَإِنِّي أَقولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ** ",فانتهى الناس

---

(1) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي, تحقيق:هاني الحاج, المكتبة التوفيقية, بدون رقم وتاريخ طبع,389/1.

(2) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد,84/1.

(3) ينظر:تهذيب اللغة للأزهري,مادة جهر,33/6.

(4) ينظر: دستور العلماء لنكرى,دار الكتب العلمية,لبنان,الطبعة الأولى 2000م,291/1.

(5) الأعراف:204.

عن القراءة مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين سمعوا ذلك[1].

وعقب هذا بقوله:" وهذه الآية وهذا الحديث فيها رَدّ على الشافعي الذي يوجب قراءة

أم القرآن مع الإمام فيما يجهر فيه"[2].

منشأ الخلاف: التعارض الظاهر للأدلة.

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:لا تجب قراءة الفاتحة مع الإمام فيما يجهر فيه,وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4], والقول القديم للشافعية[5],والحنابلة[6],وبه أخذ البوني.

القول الثاني:يجب قراءة الفاتحة مع الإمام فيما يجهر فيه,وهو القول الجديد من مذهب الشافعية[7].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: **چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۋ چ** نزلت هذه الآية في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الصلاة,أما في غير الصلاة فيجوز ترك الاستماع للقرآن والانشغال بأعمال أخرى[8].

2- حديث أبي هريرة السابق,وفيه قوله- صلى الله عليه وسلم-:**" مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ"**

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن,كتاب الصلاة,باب من كرِهَ القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام,حديث رقم826, 1 /217, والترمذي كتاب الصلاة2,باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة233 حديث رقم312, 2/94-95 وقال حديث حسن,و النسائي في السنن الكبرى,كتاب افتتاح الصلاة,باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر في28, حديث رقم991, 1/319, وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها 5, باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا13,حديث رقم848, 1/276.

(2) تفسير الموطأ للبوني,باب ترك القراءة خلف الإمام,شرح حديث"إذا صلى أحدكم ..."، 1/198.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,بدون رقم وتاريخ طبع,1/128, وشرح فتح القدير لابن همام, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى2003م,1/347.

(4) ينظر:الرسالة لأبي زيد القيرواني,دار الفكر,بدون رقم وتاريخ طبع,1/35 ,والكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان بدون رقم وتاريخ طبع, ص40-41.

(5) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي,1/240, والوسيط في المذهب للغزالى,تحقيق:أحمد محمود ومحمد تامر,دار السلام,الطبعة الأولى1997م,2/124.

(6) ينظر:الكافي في فقه أحمد بن حنبل لابن قدامه تحقيق:سعيد محمد اللحّام,دار الفكر2005م,1/156, وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي,1/332.

(7) ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي,1/240.

(8) ينظر:أسباب النزول للواحدي,تحقيق:عصام الحميدان,دار الإصلاح السعودية,الطبعة الثانية1992م 1/229.

والمنازعة لا تكون إلا في القراءة الجهرية[1].

وفي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه لا بأم القرآن ولا بغيرها؛لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يستثن فيه شيئاً من الصلوات[2].

3- قوله- صلى الله عليه وسلم- :" **إِذَا قَرَأَ الإِمَام فَأَنْصِتُوا** "[3].

القراءة ركن مشترك بين الإمام والمأموم, ولكن حظ المأموم الإنصات والاستماع,و هذا ما يدل عليه الحديث[4].

4- سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال:" أَنصت فإن في الصلاة شغلاً, وسيكفيك الإمام ذلك"[5].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** "[6]. فالخبر على عمومه يشمل الصلاة السرية والجهرية, والإمام والمأموم والمنفرد[7].

2- حديث عبادة بن الصامت قال:" صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة الغداة,فثقلت عليه القراءة,فلما انصرف قال:" **إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءونَ وَرَاءَ الإِمَامِ**",

قلنا :نعم قال:" **فَلا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ** "[8].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, بعدم وجوب قراءة الفاتحة مع الإمام فيما يجهر فيه من القراءة, وذلك لقوة أدلته وصراحة دلالتها على سقوط الفاتحة على المأموم, وإمكان الجواب على المخالفين بما يلي:

---

(1) ينظر: شرح السنة للبغوي, تحقيق:شعيب الأرناؤوط و محمد زهير,المكتب الإسلامي,سوريا1983م,86/3.

(2) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر,433/4.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصلاة4, باب التشهد في الصلاة16, حديث رقم63-404, 250/1.

(4) ينظر:الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني,تحقيق:محمّد تامرْ,دار السلام,الطبعة الأولي2000م,142/1.

(5) أخرجه مالك في الموطأ كتاب أبواب الصلاة,باب افتتاح الصلاة,حديث رقم 121, 62/1, البيهقي في السنن الكبرى,باب من قال:لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق حديث رقم 2974, 532/2, رجاله موثقون, ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى, دار الفكر, بيروت1992م,285/2.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الأذان10,باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها,في الحضر والسفر,وما يجهر فيها وما يخافت95,حديث رقم755, 180/1,ومسلم في صحيحة,كتاب الصلاة4,باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة,حديث رقم34-35,394-394, 242/1.

(7) ينظر: تحفة الحبيب شرح الخطيب للبجيرمى,دار الكتب العلمية, لبنان,الطبعة الأولى1996م,158/2.

(8) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة,باب من ترك القراءة في صلاته (بفاتحة الكتاب),حديث رقم 823, 216/1,والترمذي في سننه, كتاب الصلاة, باب ما جاء في القراءة خلف الإمام 232,حديث رقم311, 92/2, وقال حديث حسن, والنسائي في السنن,كتاب الافتتاح,باب قراءة أم خلف الإمام فيما جهر به, حديث رقم 992,1, 141/1,دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان,بدون رقم وتاريخ طبع.

1- أن قوله- صلى الله عليه وسلم- :" **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**". محمول على نفي الفضيلة,لا نفي الصحة[1].

2- أن الحديث السابق هو في حق المنفرد, ويؤيد هذا ما ورد في سنن أبي داود من إضافة الراوي عبارة " لمن يصلى وحده "[2].

3- ورد منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين نفراً من الصحابة الكبار [3].

4- إن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية, لو وجبت على المأموم لم تسقط عن المسبوق كسائر الأركان[4].

5- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **فَلا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**" يحتمل أن يكون ذلك قبل الأمر بالإنصات عند قراءة القرآن, فنزول قوله تعالى: **چ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ چ** أبطل القراءة خلف الإمام[5].

المبحث الرابع: تأمين الإمام

اختيار أبي عبد الملك البوني:

الإمام لا يؤمِّن في الصلاة الجهرية عقب قراءة الفاتحة والمأمومين هم من يؤمّنونَ.

اللفظ الدال على الاختيار:

قوله:"والتخيير ما ذكرناه أولاً " حيث ذكر في البداية أن الإمام لا يُؤَمِّنْ[6] .

منشأ الخلاف:

الأحاديث التي جاءت في التأمين متعارضة الظاهر.

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:أن الإمام يُؤَمِّنُ بعد الفراغ من الفاتحة, وهو مذهب الحنفية[7], والقول الأول للمالكية[8],والشافعية[9],والحنابلة[1].

---

(1) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي,365/1.
(2) ينظر:سنن أبي داود,216/1.
(3) ينظر:كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,1999م,208/1.
(4) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 14/6.
(5) ينظر:شرح أبي داود للعيني,تحقيق:أبو المنذر المصري,مكتبة الرشد الرياض,الطبعة الأولى1999م,503/3.
(6) تفسير الموطأ للبوني,باب ما جاء في التأمين خلف الإمام,ذكر المسألة في شرح حديث"إذا قال الإمامچ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ چ...",199/1-200.
(7) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم,331/1,ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده,دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1998م,1/ 144.
(8) وهي رواية المدنيين عن مالك,ينظر:التاج والإكليل للمواق,243/2, والقوانين الفقهية لابن جزي, ص51.
(9) ينظر:الأم للشافعي,214/1,والبيان في مذهب الشافعي,192/2.

القول الثاني:أن الإمام لا يأتي بالتأمين في الصلاة الجهرية,ويأتي به المُؤْتَمُّ عقب قراءة الإمام للفاتحة,وهو القول الثاني للمالكية, وهو المشهور أن الإمام يؤمن في السرية دون الجهرية على مشهور المذهب[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-: **"إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا, فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"**[3].

يدل هذا الحديث على أن الإمام يأتي بالتأمين[4].

2- حديث وائل بن حجر أنه قال:"كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ (ولا الضالين) قال:"آمين"ورفع بها صوته[5].

أي يقول الإمام" آمين" عقب قراءة الفاتحة[6].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-:**"إِذَا قَالَ الْإِمَام چ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ چ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"**[7].

يدل على أن الإمام لا يؤمن؛ لأنه لو كان الإمام يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة[8].

2- واستدلوا بالدليل العقلي الآتي:

أن الإمام هو الداعي؛لأن نهاية الفاتحة دعاء والمأموم هو المؤمن فقسم بينهم فجعل من حظ الإمام الدعاء وحظ المأموم التأمين[1].

---

(1) ينظر:الإقناع في فقه الإمام أحمد للمقدسي,ج1/ص116,والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,386/1.

(2) وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك,ينظر:جامع الأمهات لابن الحاجب,ص94,والمدونة الكبرى للإمام مالك,دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع,167/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الأذان10, باب جهر الإمام بالتأمين111, حديث رقم 780, 187/1, ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة4, باب التسميع والتحميد والتأمين18,حديث رقم 72- 410, 252/1.

(4) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,257/2.

(5) أخرجه أبو داود في السنن, كتاب الصلاة, باب التأمين وراء الإمام,حديث رقم932, 244/1,والنسائي في السنن الكبرى, كتاب افتتاح الصلاة10,,باب رفع اليدين حيال الأذنين 4, حديث رقم903, 307/1, وابن ماجه في السنن, كتاب إقامة الصلاة 5,باب الجهر بآمين 14,حديث رقم855 ,278/1, وهو حديث صحيح, ينظر:التلخيص الحبير لابن حجر,581/1.

(6) ينظر:المبسوط للسرخسي,مج34/1/1.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الأذان10,باب جهر المأموم بالتأمين113, حديث رقم782, 187/1.

(8) ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد, تحقيق:طه عبد الرءوف, المكتبة الأزهرية,176/1.

الترجيح:
يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول؛وذلك لوضوح المعنى في الأدلة التي استدلوا بها ,ويمكن الجواب على المخالفين بما يلي:

1- في قوله- صلى الله عليه وسلم- :" **إِذَا قَالَ الْإِمَام چ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ چ فَقُولُوا آمِينَ**,توضيح للحديث الأول (**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**) وذلك ليقارن تأمين المأموم تأمين الإمام,والملائكة حتى يحصل غفران الذنوب[2].

2- أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ورد من طرق أخرى بزيادة (فقولوا آمين,فإن الإمام يقولها)[3]حيث صرح فيه النبي- صلى الله عليه وسلم- بتأمين الإمام[4].

3- وقولهم إن حظ المأموم التأمين والإمام الدعاء,يمكن الردُّ عليه بأن الحديث الذي استدلوا به لا يدل على القسمة؛لأنه قال في آخره(فإن الإمام يقولها)[5].

4- أما قولهم: إن آخر الفاتحة دعاء,وإن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي فمردودٌ بأن الداعي أولى بالإجابة[6].

المبحث الخامس: الصلاة على النبيρ في الصلاة

اختيار أبي عبد الملك البوني:

أن الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في الصلاة سنة.

اللفظ الدال على الاختيار:

بعد ذكر حديث عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد,يقول:" قولوا التحيات لله,الزاكيات لله,الطيبات الصلوات لله,السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته,السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين,أشهد أن لا إله إلا الله,وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"[7].

قال البوني:" وفي هذا الحديث الرد على الشافعي الذي يقول: إن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فريضة.

---

(1) ينظر:الإشراف على نكث مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب,237/1.
(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة,157/1.
(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى,كتاب افتتاح الصلاة10,باب جهر الإمام بآمين,حديث رقم 999, 322/1,وهو حديث صحيح,ينظر:نصب الراية للزيلعي,368/1.
(4) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني,50/6.
(5) ينظر:البناية شرح الهداية للعيني,214/2
(6) ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي,296/1.
(7) أخرجه مالك في الموطأ,كتاب الصلاة, باب التشهد في الصلاة, حديث رقم200, ص49, وهو موقوف على عمر,ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر,636/1.

وقد ذكر عمر هذا الحديث في التشهد وهو على المنبر,وحواليه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر في تشهده الصلاة على النبي فصار ذلك إجماعاً, فخالف الشافعي في هذا الإجماع من السلف الأول,و الإجماعُ من جميع مَن جرى على خلافه في ذلك"[1].

منشأ الخلاف:

عدم وجود أحاديث للنبي- صلى الله عليه وسلم- تصرح بكون الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في الصلاة سنة أو فرضاً, فمن تأمل أحاديث تعليم النبي للأعرابي وابن مسعود للصلاة, وعدم ذكرها ذهب إلى كونها سنة, ومن جعلها من الفرائض فبناءً على الأمر في قوله تعالى:**چ ج چ چ چ ج چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ**[2]والصلاة أحسن موضع للصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-.

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في الصلاة سنة,وهو مذهب الحنفية[3],والمالكية[4],وأحد قولي الحنابلة[5],وقد وافق البوني مذهبه المالكي.

القول الثاني:الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فريضة,وهو قول الشافعية[6],والقول الثاني للحنابلة[7].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن مسعود,في التشهد:" **فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ** "[8].

---

(1) تفسير الموطأ للبوني,باب التشهد في الصلاة,ذكر المسألة في شرح حديث"التحيات لله..."202/1.

(2) الأحزاب:56.

(3) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا, دار إحياء الكتب العربية, بدون تاريخ ورقم طبع,76/1, وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين, دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان ,الطبعة الأولى1994م,2/ 174.

(4) ينظر: التلقين في الفقه المالكي للبغدادي, تحقيق: أبي أويس التطواني, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى 2004م,43/1, والقوانين الفقهية لابن جزي, دار الكتب العلمية, لبنان,الطبعة الأولى 1998م, ص45.

(5) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع للمقدسي, تحقيق: عبد الله التركي, مؤسسة الرسالة,الطبعة الأولى2003م,2/ 209.

(6) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري,401/1,والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني,تحقيق:على معوض وعادل أحمد, دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,بدون رقم وتاريخ طبع,312/1.

(7) ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي,76/1,والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي,عالم الكتب 1985م, ص66.

(8) أخرجه أبو داود في السنن, كتاب الصلاة,باب التشهد,حديث رقم970, 254/1,والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة ,باب تحليل الصلاة التسليم,حديث رقم3042, 553/2, وهو مدرج فلفظ لابن مسعود, ينظر: الجوهر النقي للتركماني,174/2.

بدون ذكر الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو دليل على أنها ليست من الأركان فلو كانت من الأركان ما تمت الصلاة بدونها[1].

بالإضافة إلى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- علَّم ابن مسعود أركان الصلاة ولم يعلمها له أي لم يعلمة الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- ,ولو كانت فرضاً لعلمها النبي لابن مسعود؛لأنه كان في موضع التعليم الذي لا يؤخر فيه بيان الواجب[2].

2- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- علم الأعرابي فرائض الصلاة,ولم يعلمه الصلاة على النبي[3], ولو كانت من ضمن فرائض الصلاة ما تركها النبي[4].

3- كل من روى التشهد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يذكروا فيه الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

1- قوله تعالى: چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇچ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ چ [6].

فأولى موضع للصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- هو الصلاة[7].

2- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ** "[8].
3- ما رُوي عن كعب بن عجرة حيث قال:" إن النبي- صلى الله عليه وسلم- خرج علينا فقلنا: يا رسول الله, قد علمنا كيف نسلم عليك, فكيف نصلى عليك؟ قال:" **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** "[9].

يدل الحديث على وجوب الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في الصلاة[10].

---

[1] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي,دار إحياء التراث العربي,بيروت,الطبعة الثانية1973م, 118/4.
[2] ينظر:شرح سنن أبي داود للعيني,247/4.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان10, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها95, حديث رقم757, 181/1,ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة4, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة11, حديث رقم45- 397, 245/1.
[4] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي,282/1.
[5] ينظر: نصب الراية للزيلعي,428/1.
[6] الأحزاب:56.
[7] ينظر:أحكم القرآن للشافعي, تحقيق: عبد الغني عبد الخالق,دار الكتب العلمية, لبنان 1979م,71/1.
[8] أخرجه الترمذي في السنن,كتاب الدعوات عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- باب { م46- ت66} رقم66 حديث رقم3477, 339/4 وقال عنه: حسن صحيح.
[9] أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الدعوات83 باب الصلاة على النبى 32 ,حديث رقم6307, 174/5 ومسلم في صحيحه وكتاب الصلاة4,باب الصلاة على النبي بعد التشهد17,حديث رقم 66-406, 1/ 251.
[10] ينظر:إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين للبكري,دار الفكر,الطبعة الأولى 1997م,126/1.

الترجيح:
يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول؛ لوضوح دلالتها على المقصود ويمكن الجواب على المخالفين بما يلي:

1- يمكن الرد على الدليل الأول بما يلي:

أ- الأمر في الآية مطلق, فلا يجوز تقييده بالصلاة فقط[1].

ب- أن الأمر في الآية (صلوا عليه) المقصود منه,الندب أي ندب الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-[2].

ج- من حمل الأمر على الوجوب,أوجب الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في العمر ولو مرة واحدة؛ أن الأمر لا يقتضي التكرار[3].

2- أما قوله- صلى الله عليه وسلم-" **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**..." فلا يفهم منه فرض الصلاة على النبي في الصلاة,لأنه لم يأمر (من يتركها) بإعادة الصلاة كما فعل بالذي لم يكمل ركوعه وسجوده[4].

والمقصود من الحديث أن يبدأ المصلى دعاءه بالصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- والحمد ليكون أقرب لإجابة دعاءه[5].

3- أما حديث كعب بن عجرة, فيمكن الرد عليه: أن النبي لم يعلمهم الصلاة على النبي عندما علمهم الصلاة, ولو كانت الصلاة على النبي من أركان الصلاة لعلمها لهم قبل سؤالهم[6].

4- أن الأمر المذكورة في الأحاديث لا تفيد الوجوب؛لأنها تحدد وتبين كيفية الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-[7].

---

[1] ينظر: البناية شرح الهداية للعيني,2 /276 .
[2] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ,دار الرشد,السعودية,الرياض,2003م,114/10.
[3] ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني, المطبعة الأميرية الكبرى,الطبعة السابعة,204/9.
[4] ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, لبنان,1987م,19/6.
[5] ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي,319/1.
[6] ينظر: المبسوط للسرخسي,مج1/1/32.
[7] ينظر: نيل الأوطار للشوكانى,333/2.

المبحث السادس: سجود السهو للزيادة بعد السلام

السّهو لغة: نسيان الشّيء والغفلة عنه, وذهاب القلب عنه إلى غيره [1].

وشرعاً: زوال الصورة من النفس,وهو حالة متوسطة بين الإدراك والنسيان[2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

سجود السهو للزيادة بعد السلام.

اللفظ الدال على الاختيار:

ذكر في حديث عطاء أنه سجد للزيادة قبل السلام,وذكر في حديث ذي اليدين أنه سجد بعد السلام,وعقبه بقوله:" وحديث عطاء مرسل,والذي مضى من عمل أهل المدينة السجودُ للزيادة بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين.

وقد يحتمل أن يكون حديث عطاء محفوظاً أن يعلمهم أن ذلك كلَّه واسع لمن فعله, والاختيار ما فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- كما في حديث ذي اليدين والله تعالى أعلم "[3].

منشأ الخلاف:

تمسك بعض الفقهاء بما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه سجد قبل السلام, وتمسك البعض الآخر بالأحاديث الدالة على سجوده بعد السلام.

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً سواء كان للزيادة أو النقصان وهو قول الحنفية[4].

القول الثاني: إن كان السجود للنقصان فهو قبل السلام,وإن كان للزيادة فهو بعد السلام,وهو قول المالكية والقول القديم للشافعية[1].

---

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور,مادة سها,406/14.

[2] ينظر: دستور العلماء لنكرى,139/2.

[3] تفسير الموطأ للبوني,باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته,في شرح حديث"إذا شك أحدكم في صلاته...",206/1-207.

[4] ينظر:الاختيار لتعليل المختار للموصلي,72/1, واللباب في شرح الكتاب للميداني, تحقيق: عبد المجيد طعمه,دار المعرفة, بيروت لبنان, الطبعة الأولى1998م,77/1.

القول الثالث: إن سجود السهو سواء كان للزيادة أو النقصان قبل السلام,وهو المشهور من قول الشافعية[2].

القول الرابع: إن سجود السهو قبل السلام إلا في المواضع التي سجد فيها النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد السلام,وهو قول الحنابلة[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ**"[4].

أي يُسجد للسهو بعد السلام الأول[5].

2- أن سجود السهو لا يتكرر؛لهذا يؤخر بعد السلام بحيث لو وقع أكثر من سهو ينجبر بسجود واحد[6].

3- مما يدل على أن سجود السهو يؤخر إلى ما بعد السلام,أنه لو أدي قبل السلام لكان الأولى أن يؤدى في المحل الذي وقع فيه السهو[7].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- ما رُوي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين,فقال له ذو اليدين:أقصرت الصلاة,أم نسيت يا رسول الله? فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :(**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ?) فقال الناس:نعم,**فقام رسول الله- صلى الله عليه وسلم-**فصلى ركعتين أخرتين,ثم سلم,ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول,ثم رفع**[8].

---

(1) ينظر: التفريع لابن الجلاب,244/1,عقد الجواهر الثمينة لابن شاس,تحقيق:د حميد بن محمد, دار الغرب الإسلامي,الطبعة الأولى2003م, 125/1,والبيان في مذهب الشافعي للعمراني,346/2.

(2) ينظر:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني,346/1,والوسيط في المذهب للطوسي,199/2.

(3) ينظر:شرح الزركشي على مختصر الخرقي,211/1,والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي,ص78.

(4) أخرجه أبو داود في السنن,كتاب الصلاة,باب من نسي أن يتشهد وهو جالس,حديث رقم1038, 272/1, وابن ماجه في السنن,كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها5,باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام136, حديث رقم1219, 385/1, وقد انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوى,ينظر:نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي,167/2 .

(5) ينظر: طرح التثريب شرح التقريب للعراقي, دار إحياء التراث العربي, بدون رقم وتاريخ طبع,21/3.

(6) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني,74/1.

(7) ينظر:المبسوط للسرخسي,مج201/1/1.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الأذان10,باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس69,حديث رقم714, 172/1,ومسلم في صحيحه,كتاب المساجد ومواضع الصلاة5, باب السهو في الصلاة والسجود له 19, حديث رقم99- 573 ,328/1.

2- حديث ابن بحينة :" **صلى لنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ركعتين,ثم قام فلم يجلس,فقام الناس معه, فلما قضى صلاته,ونظرنا تسليمه كبر,ثم سجد سجدتين, وهو جالس قبل السلام,ثم سلم**"[1].

لقد دل هذا الحديث على أن النقص في الصلاة يسجد له قبل السلام؛لأنه جبر للنقص الواقع في الصلاة فلا يؤخر بعد السلام[2].

3- أن السجود للزيادة ترغيم للشيطان فينبغي أن يكون بعد السلام,والسجود للنقص قبل السلام؛لأنه إصلاح وجبر للصلاة فلا يؤخر بعد السلام[3].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

1- حديث عطاء بن يسار,أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّى رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**"[4].

ففي هذا الحديث التصريح بأن سجود السهو قبل السلام[5].

2- حديث ابن بحينه السابق, فقد دل على أنه يسجد للنقص قبل السلام[6].

دليل القول الرابع:

- حديث ابن بحينه السابق, فقد دل على أنه يسجد للنقص قبل السلام, فيكون كسجود صلبها لا يؤخر بعد السلام,إلا في المواضع التي روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه سجد فيها بعد السلام[7].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق, رجحان قول المالكية ومن يرى رأيهم؛لأن العمل بجميع الأدلة متى أمكن أولى من دعوى النسخ, ويمكن الرد على المخالفين بما يلي:

الرد على الحنفية:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب أبواب السهو 22,باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتين1,حديث رقم 1224 ,297/1, ومسلم في صحيحه,كتاب المساجد ومواضع الصلاة5, باب السهو في الصلاة والسجود له 19,حديث رقم85-570, 324/1.

(2) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب, 17/2.

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,226/3.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة5, باب السهو في الصلاة والسجود له19, حديث رقم88- 571, 324/1- 325.

(5) ينظر:المجموع شرح المهذب للنووي, تحقيق: محمد المطيعي , مكتبة الإرشاد,جدة- السعودية,بدون رقم وتاريخ طبع,5/ 174.

(6) ينظر:الأم للشافعي ,246/1.

(7) ينظر:الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة,198/1, والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,1/ 472-473.

1- أن قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ**" لا يقوى للاستدلال به[1].

2- أن سجود السهو للنقصان قبل السلام؛لأنه جُعل إصلاحاً وجبراً للصلاة, فلا يكون الإصلاح والجبر بعد الفراغ من الصلاة[2].

3- أن سجود السهو للنقص يقع قبل السلام؛لأنه بدل مما تُرِكَ قبل السلام فيقع قبل السلام[3].

الرد على الشافعية:

1- الدليل الأول للشافعية حديث عطاء, يحتمل أنه عبر بالسجود عن سجدتي الركعة المكملة جمعاً بين الأخبار[4].

3- أما حديث ابن بحينة فيعمل به في النقص,أما الزيادة فلا ؛لأنه معارض بحديث ابن مسعود الثابت:" أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صلى خمساً ساهياً وسجد لسهوه بعد السلام"[5].

4- أن سجود السهو لزيادة في الصلاة يكون بعد السلام فلو قلنا: إنه يكون قبل السلام لكان زيادتين في الصلاة وذلك لا يجوز[6].

الرد على الحنابلة:

1- أن الإمام أحمد قاس المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على المواضع التي سجد فيها قبل السلام, ولم يقس على المواضع التي سجد فيها بعد السلام, فجعل المواضع التي يسجد فيها بعد السلام ثابتة لا تتغير, وعدى المواضع التي يسجد فيها قبل السلام[7].

المبحث السابع: قراءة طوال المفصل في صلاة الجماعة

المفصل لغة: ما قصر أعداد سوره من الآي[8].

وشرعاً:هو السَّبع السَّابع من القرآن,وإنما سمي به لكثرة فصوله, وهو من سورة محمد- صلى الله عليه وسلم-, وقيل من (الفتح), وقيل من(ق) إلى آخر القرآن, وطوال المفصل إلى البروج[1].

---

(1) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي,167/2.
(2) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري, المكتبة الثقافية, بيروت,168/1.
(3) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقاضي عياض,142/2.
(4) ينظر: الذخيرة للقرافي, 293/2.
(5) أخرجه البخاري فى صحيحه, كتاب السهو22,باب إذا صلى خمساً 2,حديث رقم1226, 297/1,ومسلم في صحيحه,كتاب المساجد ومواضع الصلاة5,باب السهو في الصلاة والسجود له 19, رقم91-572, 1/ 326.
(6) ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف للبغدادي, 276/1.
(7) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد,229/1.
(8) ينظر: لسان العرب لابن منظور, مادة فصل,521/11.

اختيار أبي عبد الملك البوني:

تطويل القراءة في صلاة الجماعة,إذا كانت الجماعة غير محددة, والمسجد على الطريق.

اللفظ الدال على الاختيار:

إذا كانت الجماعة غير معروفة والمسجد على الطريق, قال البوني:" فإن الأولى ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله أن يقرأوا بسورتين طويلتين من المفصل"[2].

منشأ الخلاف:

إذا كانت الجماعة غير محددة,كما في المساجد التي على الطرقات, فهل يسن للإمام تخفيف الصلاة أم التطويل؟

آراء الفقهاء:

اتفق جمهور الحنفية[3], والمالكية[4], والشافعية[5],

والحنابلة[6],على استحباب تخفيف صلاة الجماعة, وعلى كراهية تطويل الصلاة إلا إذا توفرت شروط معينة في الجماعة[7], بينما اختار البوني التطويل,وقد خالف مذهبه المالكي.

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

1- قوله تعالى: ﭽ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ﭼ [1].

---

[1] ينظر: دستور العلماء لنكرى,213/3.

[2] تفسير الموطأ للبوني,باب العمل في صلاة الجماعة,شرح حديث"إذا صلى أحدكم بالناس..."251/1.

[3] ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين,304/2,وشرح فتح القدير لابن همام,361/1.

[4] ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري,105/1,ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش,156/1.

[5] ينظر: أسنى المطالب للأنصاري ,441/1, و روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي,342/1.

[6] ينظر: إعانة الطالبين للبكرى,18/2,ومطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى الطبعة الثالثة, 2000 بدون رقم وتاريخ طبع ,2 /136-139.

[7] ومن هذه الشروط عند الحنفية: أن يقرأ مقدار ما يخفف على القوم وألا يثقل عليهم, ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم,361/1.

وعند المالكية: أن يكون إمام قوم محصورين يرضون بالتطويل,وأن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال,أو شخص منفرد يقوى على التطويل, ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى,دار المعارف,بدون رقم وتاريخ طبع ,325/1.

وعند الشافعية: إذا انفرد المصلى أو آثر المحصورين التطويل ولا يصلى غيرهم, وهم أحرار غير أجراء عين, ينظر: السراج الوهاج للغمراوى,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,الطبعة الرابعة 2005م, ص68.

وعند الحنابلة: أن يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت, وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم, ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات, ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني,97/1 .

أي: قراءة قدر لا يشق على المصلي, سواء كان فذاً أو مأموماً [2].

2- قوله- صلى الله عليه وسلم -:" **إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ** "[3].
يبين هذا الحديث سبب التخفيف,وهو اختلاف قدرة المصلين على التحمل؛لأن فيهم

المريض والكبير وذا الحاجة فيضرهم التطويل[4].

3- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**"[5].
فالمطلوب من الإمام أن يخفف الصلاة,ولا يطيل على وجه يؤدى إلى التنفير[6].

4- ثبوت الإجماع على:استحباب تخفيف صلاة الجماعة أمر مجمع عليه عند جميع الفقهاء[7].

وهذا التخفيف لا يعنى الإسراع بل هو تخفيف نسبي.

واستدل البوني بما يلي:

1- كتاب عمر بن الخطاب إلى عمَّاله أن يقرأوا بسورتين طويلتين من المفصل[8].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, وذلك لقوة أدلتهم, واستنادهم إلى أحاديث قوية الدلالة,وإمكان الجواب على البوني بما يلي:

1- يطلب من الأئمة التخفيف مطلقاً؛ لأن الأحكام تناط بالغالب, والغالب أن لا تخلوا الجماعة من أصحاب الأعذار[9].

2- أمر عمر بن الخطاب إلى عماله أن يقرأوا بسورتين طويلتين من المفصل على الاختيار لا على الوجوب[1].

---

(1) المزمل: من الآية20.
(2) ينظر:أحكام القرآن لابن العربي,335/4.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الأذان 10,باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء62,حديث رقم703, 1/ 170,ومسلم في صحيحه,كتاب الصلاة4,باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 37,حديث رقم 183-467, 279/1.
(4) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى,325/1.
(5) أخرجه البخاري في صحيحة,كتاب الأذان 10, باب من شكا إمامه إذا طول63,حديث رقم190-469, 1/ 280,ومسلم في صحيحه,كتاب الصلاة4, باب القراءة في العشاء36,حديث رقم178-465, 278/1.
(6) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي,56/1.
(7) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر,423/7.
(8) أخرجه مالك في الموطأ ,كتاب وقوت الصلاة, باب وقوت الصلاة,حديث رقم6, 12/1,و البيهقى في السنن الكبرى,كتاب الصلاة , باب وقت المغرب, حديث رقم 1771 ,99/2,وإسناده صحيح, ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر, تحقيق: السيد اليماني, دار المعرفة لبنان,162/1.
(9) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,165/3.

3- العمل بكتاب عمر إذا كانت الجماعات معهودة, وطلبوا التطويل, ورضوا به أما المساجد التي على الطرقات فيطلب فيها التخفيف, لمراعاة ظروف الناس[2].

4- أن تطويل القراءة في المساجد التي على الطرقات,لا تتناسب مع سماحة ويسر الدين الإسلامي,لاختلاف ظروف الناس.

5- كلام البوني مناقض لبعضه فقد برر قراءة عمر سورة يوسف والحج في صلاة الصبح,أن عمر علم أن من وراءه لا يشق عليهم التطويل,ثم قال إذا لم يعلم وكان مسجده على الطريق فإن الأولى التطويل ليلحق الناس بالصلاة, ومعروف أن المساجد التي على الطرقات جماعاتها غير معهودة,فكيف يطول وهو لا يعلم,هل يشق عليهم التطويل أم لا؟[3]

المبحث الثامن: حكم قصر الصلاة في السفر

القَصْرُ لغة:القَصْرُ والقِصَرُ في كل شيء خلاف الطُّولِ[4].

وشرعاً:نقص مسافر نصف الرُّباعيّة[5].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

القصر سنة ورخصة, وتمام الصلاة جائز لمن يفعله.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" يحتمل أن يكون إتمام عثمان بالناس, ليريهم أن التمام جائز لمن يفعله... وقيل: إنه أَتمَّ, مخافة أن يحسبها الجاهل ركعتين وإن كان في وطنه.

---

(1) ينظر:الاستذكار لابن عبد البر,51/1.
(2) ينظر: الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيرواني للأزهري,496/1.
(3) ينظر: تفسير الموطأ للبوني,251/1.
(4) ينظر: لسان العرب لابن منظور, مادة قصر,95/5.
(5) ينظر:حدود بن عرفة, مع شرحه للرصاع,66/1.

والتأويل الأول أولى بالصواب"[1].

منشأ الخلاف:

في هذه المسألة يبرز التساؤل التالي:

هل أصل فرض الصلاة ركعتان أم أربعة؟ فمن قال: إن أَصل صلاة السفر ركعتان يكون القصر عنده عزيمة[2], ومن قال: إن أصل فرض الصلاة ركعتان, ثم زيد فيها فيكون القصر عنده رخصة[3] وسنة.

وانقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: القصر عزيمة, وإذا أَتمَّ المسافر صلاته أربعاً فصلاته باطلة,إذا لم يقعد في الركعة الثانية للتشهد؛لأنه خلط بين الفرض والنفل,أما إن قعد في الثانية فصلاته صحيحة ولكنه أساء؛لأنه أخر السلام, وهو مذهب الأحناف[4].

القول الثاني:القصر سنة ورخصة, وهو قول الجمهور من المالكية[5], والشافعية[6] والحنابلة[7], وفضل المالكية والحنابلة الإتمام, اقتداء بالرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم-.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- حديث السيدة عائشة- رضي الله عنها-:" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر, فأقرت صلاة السفر, وزيد في صلاة الحضر"[8].

فصلاة المسافر شرعت من الأصل ركعتين مما يدل على أنها عزيمة[9].

---

[1] تفسير الموطأ للبوني,باب قصر الصلاة في السفر,شرح الأثر المروي عن عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ...266/1- 267.

[2] العزيمة: في اللغة الإرادة أو القصد المؤكد, وفي الشريعة: الحكم الثابت بدليل خال من معارض, ينظر: معجم لغة الفقهاء,لمحمد قلعجي وحامد قنيبي, دار النفائس,الطبعة الثانية 1988م,ج311/1.

[3] الرخصة: في اللغة اليسر والسهولة, وفي الشريعة: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع, المصدر السابق, 221/1.

[4] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي,149/1, و درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا,133/1.

[5] ينظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك, لشهاب الدين, مكتبة الحلبى مصر, الطبعة الثالثة,25/1, ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش,241/1.

[6] ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي,370/2, وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي, تحقيق: زهير الشاوش, المكتب الإسلامي بيروت, الطبعة الثالثة1991م,380/1.

[7] ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية,129/1- 130, والهداية على مذهب الإمام أحمد للكواذاني, تحقيق:عبد اللطيف هميم, وماهر ياسين الفحل,مؤسسة غراس, الطبعة الأولى 2000م 103/1.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الصلاة 8, باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء1,حديث رقم 350, 1/ 93,ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب صلاة المسافرين وقصرها, حديث رقم 1-685, 386/1.

[9] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين,2 /603.

2- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: " صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم"[1].

فقد دل هذا الحديث على أن فرض المسافر ركعتين[2].

3- حديث ابن عمر- رضي الله عنه-:" صحبت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السفر على ركعتين,وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك"[3].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: **چ** □ □ □ □ □ □ □ **چ**[4].

دلت هذه الآية أن المسافر مخير بين القصر والإتمام,وأن القصر رخصة يجوز له تركها[5].

2- ما رواه يعلى بن أميه أنه قال لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى: **چ ى ي ي** □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ **چ** وقد أمن الناس, فقال عمر- رضي الله عنه- عجبت مما عجبت منه, فسألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال:" **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** "[6].

لفظ صدقة,تدل على أن القصر رخصة والمسافر مخير بين القصر والإتمام فالمتصدَّق عليه له قبول الصدقة أو ردها[7].

3- ما رُوي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت:" **يَا رَسُولَ اللهِ قَصَرْتُ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ, قَالَ: أَحْسَنْتِ** "[8].

وهو يدل على أن الإتمام جائز[1].

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى, كتاب قصر الصلاة في السفر, باب تقصير الصلاة في السفر, حديث رقم 1898, 584/1,وابن ماجه في السنن, كتاب إقامة الصلاة والسنة 5, باب تقصير الصلاة في السفر73, حديث رقم 1063, 338/1, وهو حديث صحيح, ينظر: البدر المنير لابن الملقن, تحقيق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله وياسر,دار الهجرة لنشر والتوزيع السعودية, الطبعة الأولى 2004م,649/4.

(2) ينظر: المحيط البرهانى في الفقه النعماني للبخاري, 21/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب تقصير الصلاة18, باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها11, حديث رقم 1102, 266/1, ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها6, باب صلاة المسافرين وقصرها1, حديث رقم8- 689, 387/1.

(4) النساء: من الآية 101.

(5) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,617/1- 618.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب صلاة المسافرين6, باب صلاة المسافرين1,حديث4-686, 386/1.

(7) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,8/2.

(8) أخرجه النسائي في السنن الكبرى, كتاب قصر الصلاة في السفر21, باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة4, حديث رقم1914, 577/1, وقال إسناده ثقات, والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة, حديث رقم5529, 340/4 .

4- ومما يدل على أن الإتمام جائز وغير واجب,إتمام مجموعة من الصحابة للصلاة[2].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الثاني؛ لقوة أدلته,ولوضوح دلالتها على المقصود, ويمكن الرد على القول الأول بما يلي :

1- حديث عائشة- رضي الله عنها-:" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين, في الحضر والسفر" يرد عليه بما يلي:

أ- قولها:" أقرت على ركعتين" أي لمن أراد الاكتفاء بها[3].

ب- أن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين ركعتين في الحضر والسفر,ثم زيد في الصلاة, ونفي الإثم والجناح عمن قصر الصلاة في السفر,وصلى ركعتين مثل

الفريضة الأولى, وهذا ما فهمته السيدة عائشة حيث أتمت الصلاة[4].

ج- أن السيدة عائشة أتمت الصلاة في السفر,والعبرة بعمل الصحابي لا بمرويه[5].

د- أنها أتمت الصلاة لأنها علمت أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يقصر الصلاة لييسر على أمته,حيث ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما,ما لم يكن إثماً وأخذت هي بغير الرخصة[6].

هـ - عن عروة أن عائشة كانت تصلى في السفر أربعاً, فقلت لها:" لو صليت ركعتين, فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ"[7].

فقد تأولت أن القصر رخصة,و أنه يجوز لها الإتمام إذا لم يشق عليها[8].

و- ويمكن الرد على من تأول إتمام السيدة عائشة؛ لأنها أم المؤمنين وجميع أوطانهم وطن لها, بأن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم- هو أبو المؤمنين وكان يقصر في أسفاره,مما يدل على أن إتمامها كان لتعلم جواز الإتمام[9].

---

(1) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري,75/2.

(2) وممن روى عنهم الإتمام عثمان سعد بن أبي وقاص,وابن مسعود,و ابن عمر,وعائشة - رضي الله عنهم- ينظر: المغنى لابن قدامه ,220/2.

(3) ينظر:الأم للشافعي,315/1.

(4) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,221/2.

(5) ينظر: إرشاد السارى شرح صحيح البخاري للقسطلانى,385/1.

(6) ينظر: فتح الباري لابن حجر, دار المعرفة, بيروت, بدون رقم وتاريخ طبع,571/2.

(7) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى,كتاب الصلاة -جماع أبواب صلاة المسافر والحج في السفر,باب من ترك القصر في السفر غير رغبة, حديث رقم5530, 340/4,وهو صحيح الإسناد,ينظر:نصب الراية,2/ 192.

(8) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ للزرقاني, دار الكتب العلمية,بيروت 1991م,422/1 .

(9) ينظر: شرح أبي داود للعيني,55/5.

2- إتمام عثمان الصلاة في السفر, يدل على الجواز ويمكن الرد على من تأول إتمام عثمان, أنه فعل ذلك حتى لا يظن الأعراب أن الصلاة ركعتان, ويمكن الرد على ذلك بأن الأعراب كانت تتوافد إلى مكة زمن الرسول- صلى الله عليه وسلم- وكان يقصر الصلاة[1].

3- أن الركعتين في قوله:" تمام غير قصر" أي تامة الأجر[2].

4- ومما يدل على أن الإتمام جائز حديث السيدة عائشة: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم"[3].

5- وأَن تقصير أبي بكر وعمر وعلي كان للالتزام بسنة النبي- صلى الله عليه سلم- [4].

6- القصر تخفيف شرط بالسفر, كالفطر في السفر فهو رخصة لا عزيمة[5].

7- جواز إتمام المسافر خلف المقيم دليل على أن فرضه التخيير بين القصر والإتمام, فلو كان القصر فرض على المسافر لم يجز له الإتمام خلف المقيم[6].

المبحث التاسع: صلاة النافلة في البيت

النافلة لغة: من نفل, أي ما كان زيادة على الأصل [7].

---

[1] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووى,195/5.
[2] ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي,445/5.
[3] أخرجه البيهقى في السنن الكبرى, كتاب الصلاة- جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر,حديث رقم 5522, 338/4,والدارقطنى في السنن,كتاب الصيام, باب القبلة للصائم,حديث رقم2275, 168/2, وقال إسناده صحيح, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى1996م.
[4] ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام,مكتبة التابعين,القاهرة2006م,236/1.
[5] ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف للبغدادي,306/1.
[6] المصدر نفسه,306/1.
[7] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري, مادة نفل,256/15.

وشرعاً: أداء ما لم يفرض من العبادات[1].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد لما رواه ابن عمر- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال **: " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا "**[2], وهو اختيار منه لأحد التفسيرين لمعنى هذا الحديث.

اللفظ الدال على الاختيار:

قولُ البوني:" يريد بذلك - صلى الله عليه وسلم- صلاة النافلة,وصلاة النافلة في البيوت أفضل من منها في المساجد...,وقيل:أراد بذلك النهي عن الصلاة في المقابر والأول: أولى"[3].

منشأ الخلاف:

اختلاف العلماء في تفسير قوله- صلى الله عليه وسلم- **:"ولا تتخذوها قبوراً"** هل المقصود بها تشبيه البيوت الخالية من الصلاة بالمقابر,أو النهي عن الصلاة في المقابر.

للفقهاء في هذه المسألة رأيين:

الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[4], والمالكية[5], والشافعية[6], والحنابلة[7],على أن المراد من هذا الحديث صلاة النافلة في البيت, وأنها أفضل من صلاتها في المسجد, وقد وافق البوني مذهبه المالكي.

الثاني: ذهب البخاري إلى أن المقصود من هذا الحديث النهى عن الصلاة في المقابر[8].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

---

[1] ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي,148/1.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الصلاة8,باب كراهية الصلاة في المقابر52,حديث رقم432, 111/1 وفي كتاب التهجد19, باب التطوع في البيت37, حديث رقم1187, 286/1, ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها6, باب استحباب صلاة النافلة في بيته29,حديث رقم208, 434/1-435.

[3] تفسير الموطأ للبوني,باب العمل في جامع الصلاة,شرح حديث"اجعلوا من صلاتكم..."299/1-300.

[4] ينظر:حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح بشرح نور الإيضاح للطحطاوى,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان الطبعة الأولى1997م,390/1, وشرح سنن أبى داود للعينى,352/4.

[5] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي,ص76,والمفهم لما أشكل في تلخيص مسلم للقرطبي,329/2-330.

[6] ينظر: المجموع للنووى,651/4, ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني 394/1.

[7] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه,183/1,ومطالب أولى النهى للرحيباني,48/2-49.

[8] ينظر: صحيح البخاري,111/1.

1- قوله تعالى: **چڤ ڤ ڤ چ**[1].

فيستحب لكل إنسان أن يجعل في بيته مكاناً للصلاة, يصلى فيه السنن والنوافل[2].

2- أن الحديث الذي بني عليه البوني اختياره في كون صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاته في المسجد يفسره قوله- صلى الله عليه وسلم: " **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ**"[3].

فصلاة النافلة في البيت أفضل؛لأنها أقرب للإخلاص,وأبعد عن الرياء[4].

3- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ** "[5].
هذا الحديث نظير قوله- صلى الله عليه وسلم-:" صلوا في بيوتكم,ولا تتخذوها قبوراً" المعنى:يجب أن تكون لبيوتكم حصة من الذكر وتلاوة القرآن, لكي لا تكون كالمقابر التي لا يستطيع أهلها العمل, وخص سورة البقرة لكثرة أسماء الله فيها وكثرة الأحكام[6].

دليل الرأي الثاني:

قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ, وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** " المقصود من هذا الحديث عند البخاري ,النهي عن الصلاة في المقابر,وترجم له بكراهية الصلاة في المقابر,ومن عادة البخاري في صحيحه أن يضع اختياره في ترجمة الحديث.

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان الرأي الأول لقوة أدلته؛ ولأنه المعنى الظاهر للحديث المفهوم دون تكلف, ويمكن الرد على الرأي الثاني بما يلي:

1- أن ترجمة البخاري لهذا الحديث ب(كراهية الصلاة في المقابر)لا تتناسب مع الحديث,فهذا الحديث ليس فيه ما يدل على جواز الصلاة في المقابر أو منعها,ولو كان المقصود منه النهي عن الصلاة في المقابر لقال المقابر,وليس القبور.

---

(1) يونس: من الآية87.
(2) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي,421/1.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الأذان 10, باب صلاة الليل81, حديث رقم 730, 175/1-176, مع اختلاف في اللفظ, ومسلم في صحيحه,كتاب صلاة المسافرين وقصرها6,باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد29, حديث رقم 213- 781, 436/1.
(4) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى, دار الفكر 1982م,439/1.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها6,باب استحباب صلاة النافلة في بيته29,حديث رقم212- 780, 435/1.
(6) ينظر:مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفورى,الجامعة السلفية,بنارس الهند,الطبعة الثالثه,1984م, 187/7.

ويرد على من تعقبه أنه ورد في مسلم بلفظ (القبور)أنه كيف يعقل أن يترجم البخاري لما ورد في صحيح مسلم ولم يرد في صحيحه[1].

2- أن المقصود من قوله - صلى الله عليه وسلم-:" **وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** " لا تتخذوها كالقبور من التشبيه البليغ البديع, بحذف حرف التشبيه للمبالغة[2]والمعنى:

أ- لا تجعلوا بيوتكم خالية من الصلاة كالقبور[3].

ب- أن الأموات بيوتهم القبور,وليس لهم صلاة فيها فلا تكونوا مثلهم[4].

ج- من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر[5],يؤيده قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ كَمَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ** "[6].

د- لا تجعلوا بيوتكم أماكن للنوم كالقبور[7].

الفصل الثالث:اختيارات البوني في كتب الزكاة والصيام والحج

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تقسيم الزكاة .

المبحث الثاني: ما يجب في المعدن.

---

[1] ينظر: عمدة لقاري شرح صحيح البخاري للعيني,186/4.
[2] ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني,332/4.
[3] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي,67/6.
[4] ينظر:شرح سنن ابن ماجه للحكري,تحقيق:كامل عويضة,مكتبة نزار مصطفى,السعودية,الطبعة الأولى 1999م ,1238/1.
[5] ينظر:تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري,دار الكتب العلمية,بدون رقم وتاريخ طبع,436/2.
[6] أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب صلاة المسافرين وقصرها6,باب استحباب صلاة النافلة في بيته29,حديث رقم211, 433/1.
[7] ينظر:إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني,433/1

المبحث الثالث: جنس الركاز.

المبحث الرابع: مصرف الركاز.

المبحث الخامس: الإمساك بقية اليوم إذا أفطر الشخص مضطراً.

المبحث السادس: الإحرام قبل الميقات.

المبحث السابع: استلام الركنين اليمانيين.

المبحث الثامن: حكم التمتع.

المبحث التاسع: ما يكون منه الهدي.

المبحث الأول:تقسيم الزكاة

الزّكاة لغة: التطهير والنماء, والبركة, وصفوة الشيء[1].

وشرعاً: إيتَاء جُزْء من النّصاب الحولي إِلَى الْفَقِير وَقيل هِيَ اسْم للقدر الَّذِي يخرج إِلَى الْفَقِير [2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

جواز جعل الزكاة في صنف واحد من مصارف الزكاة.

اللفظ الدال على الاختيار:

قولهُ:" وليس كما قال الشافعي,وإنما ذلك علم من الله -عز وجل- أعلمنا الأصناف التي تجعل فيها الصدقة, فإن جعلت في صنف من هذه الأصناف أجزأ"[3]. حيث أوجب الشافعي تقسيم الزكاة أثماناً.

---

[1] ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وغيره, مادة زكا, 396/1.

[2] ينظر: دستور العلماء لنكري,110/2.

[3] تفسير الموطأ للبوني, ذكر هذه المسألة في شرحه لحديث "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..." باب أخذ الصدقات ومن يجوز له أخذها, كتاب الزكاة,389/1.

منشأ الخلاف:

اللام في قوله تعالى: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ[1]هل تدل على مصارف الزكاة ? أو لبيان اختصاص الزكاة بهذه الأصناف? وبمعنى آخر:هل اللام تفيد التمليك أو الاختصاص؟

وكذلك معارضة اللفظ للمعنى, فاللفظ يدل على قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية, والمعنى يقتضي تقديم أهل الحاجة على غيرهم[2].

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:جواز إعطاء الزكاة لصنف واحد, أو إيثار الصنف المحتاج, وتقديمه على الأصناف الأخرى وهو مذهب الحنفية[3], والمالكية[4], والحنابلة[5], وقد وافق البوني مذهبه المالكي في جواز إعطاء الزكاة لصنف واحد.

القول الثاني: تقسيم الزكاة أثماناً, وهو مذهب الشافعية[6],أي على الأصناف الثمانية,حسب الأصناف الواردة في قوله تعالى: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ [7]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[8].

لفظ الصدقة متى ذكر في القرآن دل على الزكاة[9].

2- قوله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ[10].

ذكر في هذه الآية صنفين فقط من مصارف الزكاة,وهذا يقتضي جواز الاقتصار على صنف أو صنفين ممن تجب لهم الزكاة[1].

---

(1) التوبة:60.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد,322/1.

(3) ينظر:الجامع الصغير لمحمد بن حسن,عالم الكتب,بيروت, الطبعة الأولى1986م,ص124, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم,260/2.

(4) ينظر:القوانين الفقهية لابن جزيّ/ ص83, ومنح الجليل لشرح مختصر خليل لعليش,375/1.

(5) ينظر:العدة شرح العمدة للمقدسي,156/1,والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,417/2.

(6) ينظر:الإقناع للشربيني,460,459/1,وعمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب,1/ 109.

(7) التوبة:60.

(8) البقرة:271.

(9) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,522/2.

(10) المعارج:24- 25.

3- حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي- صلى الله عليه و سلم- إلى اليمن فقال: **" أَعْلِمهُمْ أَنَّ اللهَ قَد فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"**[2].

ذُكر في هذا الحديث أيضاً صنفٌ واحدٌ وهم الفقراء[3].

4- ما روى أنه - صلى الله عليه وسلم- أتاه مال من صدقة فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم[4].

5- ما صح عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال:"تحملت حَمالَةً فأتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها, فقال:**"أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا"**[5]. أي يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية[6].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ

فاللام تدل على الملك, والواو تدل على التشريك, فدل على أن الصدقات كلها ملك لهم ومشترك بينهم[7].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, بجواز إعطاء الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية القرآنية,ويمكن الجواب على القول الثاني بما يلي:

1- أن الرسول الكريم محمد- صلى الله عليه وسلم- جاء مبيناً للقرآن الكريم,وقد ثبت عنه أنه جعل الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية,كما ورد في الأحاديث السابقة.

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص,تحقيق: محمد القمحاوى, دار إحياء التراث,بيروت,1984م,345/4.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الزكاة24,باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا65 حديث رقم1496, 368/1,ومسلم في صحيحه,كتاب الإيمان1,باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 7,حديث رقم 29- 19, 62,61/1.

(3) ينظر:الاختيار لتعليل المختار للموصلى,119/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الخمس61,باب ما كان للنبي- صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه- 19,حديث رقم3150, 316/2,ومسلم في صحيحه,كتاب الزكاة12,باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام46,حديث رقم137-1060, 118/2.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الزكاة12,باب من تحل له المسألة36, رقم109-1044, 107/2 -108.

(6) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي,372/1.

(7) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي,551/1.

2- أن اللام لا تدل على الملك, بل تدل على الاختصاص,أي اختصاص هذه الأصناف للزكاة, وبيان الأصناف التي تعطى لها الزكاة[1].

3- أن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج, فكأن التعداد في الآية لبيان مصارف الزكاة,لا تشريكهم في الصدقة[2].

4- أن استيعاب الأصناف الثمانية فيه عسر ومشقة, وقد جاء الدين الإسلامي لرفع الحرج والمشقة.

المبحث الثاني: ما يجب في المعدن

المعدن لغة: مكان كل شيْء يكون فيه أصله ومُبتدؤه[3].

وشرعاً: الجواهر المستخرجة من باطن الارض كالحديد والرصاص ونحوهما [4].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

يجب في المعدن الزكاة يوم خروجه.

اللفظ الدال على الاختيار:

تعقيب البوني على قول الإمام مالك:" فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة" بقوله:" يريد أنه لم يؤخذ منها الخمس كما زعم أبو حنيفة أن في المعادن الخُمس, يريد أنه أُخِذَ منها الزكاةُ يوم خروجه, ولمْ يُستقبل بما خرج من ذلك حولاً كما زعم بعض الفقهاء"[5].

منشأ الخلاف:

أن المعدن مرادف للركاز عند الحنفية, فالركاز عندهم هو ما ركز في الأرض بفعل الخالق أو بفعل المخلوق, فيكون المعدن هو نفسه الركاز يجب فيه الخمس و يستقبل به الحول من يوم خروجه, وعند المالكية,والشافعية,والحنابلة,الركاز ما وضع في الأرض من كنوز الجاهلية ولا يحتاج لعمل وتصفية وصهر لإخراجه,بينما المعدن يحتاج لعمل وإنفاق التكاليف لتصفيته وإخراجه,فيجب فيه الزكاة يوم خروجه ولا

---

(1) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ليشخي زاده,327/1.
(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد,322/1.
(3) ينظر:تهذيب اللغة للأزهري, مادة عدن, 129/2.
(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء,440/1.
(5) تفسير الموطأ للبوني,ذكر هذه المسألة في شرحه لحديث" إقطاع الرسول- صلى الله عليه وسلم- بلال بن الحارث معادن القبيلة",باب زكاة المعادن,394/1.

يستقبل به العام[1].

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن المعدن ويشتمل: الذهب, والفضة, والنحاس, والحديد, والرصاص وغيرها, نفس الركاز يجب فيه الخمس,ويستقبل به عام من خروجه وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أن المعدن ويشمل الذهب والفضة فقط ,يجب فيه الزكاة,وزكاته ربع العشر,إذا بلغ نصاباً؛ أي عشرون ديناراً أو مئتي درهم ذهباً, أو خمس أوراق من فضة, يوم خروجه, ولا يؤخذ منه الخمس كالركاز, وهو مذهب كل من:

المالكية[3], والشافعية[4], والحنابلة وعندهم المعدن يشتمل الذهب والفضة والنحاس والنفط وغيره[5], وقد وافق البوني مذهبه المالكي في وجوب الزكاة في المعدن.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

1- قوله - صلى الله عليه وسلم-" **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ,وَالْبِئْرُ جُبَارٌ, وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ,وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**"[6], فالركاز يعم المعدن والكنز[7].

2- الحديث الذي رواه أبو هريرة " قَالُوا وَمَا الرِّكَازُ? قَالَ: "**الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الذِّي خَلَقَهُ الله - تَعَالَىَ- فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَهَا**"[8].

فيه دليل على أن الواجب في المعدن الخمس؛ لأنه فسر الركاز بالمعدن وهو الذهب الموجود في الأرض[9].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-:"**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ, وَالْبِئَرُ جُبَارٌ, وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ, وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ**".

---

(1) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للمقدسي,266/1,والأم للشافعى,58/2-59, والقوانين الفقهية لابن جزي, ص59.

(2) ينظر:الاختيار لتعليل المختار للموصلي,117/1,والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم,251/2-252.

(3) ينظر:التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي,207/3,والثمر الداني للأزهري,339/1.

(4) ينظر:إعانة الطالبين للبكري,181/2,وروضة الطالبين لابن شرف النووى,282/2.

(5) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى,عالم الكتب, الطبعة الأولى1993م,42/1, والمبدع لبرهان,150/2.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة24, باب في الركاز الخمس68, حديث رقم1499, 370/1,ومسلم في صحيحه,كتاب الحدود29,باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار11, حديث رقم45- 1710, 3/ 144.

(7) ينظر: شرح فتح القدير لابن همام,240/2.

(8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الزكاة,باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس, حديث رقم7732, 6/ 75 قال البيهقي:" قد تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً".

(9) ينظر: الحجة على عمل أهل المدينة لمحمد بن الحسن,430,429/1.

لم يجعل الخمس في المعدن؛لأن الركاز من الركز, والمعدن ثابت وليس بمركوز[1].

وقد فرق بين المعدن والركاز في الاسم فدل على أن أحدهما غير الآخر[2], ولو وجب في المعدن الخمس لقال المعدن جبار وفيه الخمس[3].

2- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أقطع بلال بن الحارث المزني[4],معادن القبيلة

وهي من ناحية الْفُرْعُ[5], فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[6].

وجه الاستدلال: أنه لم يؤخذ منها في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلا الزكاة, مما يدل على أن الواجب في المعادن هو الزكاة[7].

3- القياس: أي قياس المعدن على الزرع,لأن كلاً منهما مستفاد من الأرض,فكما يؤخذ من الزرع ربع العشر يؤخذ كذلك من المعدن ربع العشر يوم خروجه[8],إلا النَّدْرَةِ يؤخذ منها الخمس[9].

4- لا يستقبل بزكاة المعدن الحول؛لأن الحول جعل للتمكين من تنمية المال,والمعدن المستخرج نماء في نفسه[10].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الثاني,وهو أن الواجب في المعدن الزكاة و والمعدن مخالف للركاز؛وذلك لقوة الأدلة,ومن الممكن الرد على القول الأول بما يلي:

---

(1) ينظر: الذخيرة للقرافي,59/3.

(2) ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف للبغدادي,408/1.

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب,222/1.

(4) هو بلال بن الحارث بن عصم المزنى مدنى, يكنى أبا عبد الرحمن, وفد على النبي-صل الله عليه وسلم- في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة, توفى سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة,ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير, تحقيق:علي محمد وعلول أحمد,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,الطبعة الأولى1994م, 1/ 413- 414, والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر,تحقيق:علي البجاوي,دار الجيل بيروت, الطبعة الأولى1992م,183/1.

(5) الفرع قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة,وهي قرية غناء كبيرة, ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي,دار صادر بيروت,الطبعة الثانية1995م,252/4.

(6) أخرجه أبو داود في السنن,كتاب الخراج والإمارة والفيء, باب إقطاع الأرضين, حديث رقم3061, 3/ 170, ومالك في الموطأ, كتاب الزكاة, باب الزكاة في المعادن,حديث رقم584, ص122, وهو منقطع ينظر:البدر المنير لابن الملقن,602/5.

(7) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,556/3.

(8) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي,234/1.

(9) الندرة:هي قطعة من ذهب أو فضة,أو الذهب النابت يوجد بغير عمل أو بعمل يسير,ينظر:التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني, تحقيق:محمد الأمين ,دار البحوث للدراسات الإسلامية,دبي ,الطبعة الأولى ,2002م 435/1.

(10) ينظر: إعانة الطالبين للبكري,181/2.

1- أن المعدن ما استخرج من الأرض فيجب فيه ربع العشر,بخلاف المال الذي اغتنمه يجب فيه الخمس[1], لعموم قوله تعالى: **چ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ چ**[2].

2- اشتقاق كلمة المعدن من عدن في المكان أي: أقام فيه و منه جنة عدن؛لأنها مكان إقامة وخلود,أما الركاز فهو الكنز المدفون في الأرض[3].

3- أن المعدن مخالف للركاز؛لأن المعدن يحتاج لعمل ومؤنة لاستخراجه,بخلاف الركاز[4].

4- تُعُقِّب قولُ أبي حنيفة:" الركاز والمعدن لفظان مترادفان فيهما الخمس"أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- عطف أحدهما على الآخر والعطف يقتضي التغاير,فكان لها حكم مختلف,بالإضافة لاحتمال أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- ذكرها في أوقات مختلفة,والراوي هو من قام بجمعها فلا يصلح أن يحتج به[5].

المبحث الثالث:زكاة الركاز

الرِّكاز لغة:دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض[6].

وشرعًا:هو دفن جاهليٌّ [7].

---

[1] ينظر: المغني لابن قدامة,23/3.
[2] البقرة: من الآية267 .
[3] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمى,282/3.
[4] ينظر: سبل السلام للصنعانى,136/2.
[5] ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ,245/4.
[6] ينظر: مختار الصحاح للرازي,تحقيق: محمود خاطر,مكتبة لبنان 1995م, مادة ركز,107/1.
[7] ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع,76/1.

اختيار أبي عبد الملك البوني:

تخميس الركاز سواء كان عيناً أو عرضاً.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" وقد استحسن مالك في ركاز اللؤلؤ والجوهر الخمس لله ورسوله...وقيل: وليس في ركاز اللؤلؤ خمس,وإنما أوجب النبي- صلى الله عليه وسلم- الخمس في الركاز الذي هو العين.وقد قال مالك بهذا القول:أنه لا شيء على من أصاب ركاز اللؤلؤ.والقول الأول أحوط :أن يكون في جميع ذلك الخمس, قليلاً كان ذلك أو كثيراً, كان الذي أصابه غنياً أو فقيراً, كان عليه دين أو لم يكن"[1].

منشأ الخلاف:

جنس الركاز الواجب تخميسه هل يقتصر على النقدين؟ أو يجب تخميس الركاز ولو كان عرضاً؟

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن الركاز يخمَّس سواء كان من النقدين أو من العروض, وهو مذهب كُلٍّ من: الحنفية[2], ومشهور مذهب المالكية[3], والقول القديم للشافعية[4], ومذهب الحنابلة[5] .

القول الثاني:أن الركاز لا يخمس إلا إذا كان عيناً أو من النقدين, وهو أحد أقوال الإمام مالك[6], والقول الجديد للشافعية[7].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- عموم قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**" فهو عام في كل ركاز سواء كان من النقدين أو من الفضة[8].

2- قياسه على الغنيمة,لأنه من أموال الكفار المتحصل عليها فيجب فيه الخمس[1].

---

(1) تفسير الموطأ للبوني,ذكر هذه المسألة في شرحه لحديث" في الرّكاز الخمس" باب زكاة الرّكاز,396,395/1.
(2) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني,416/3, ومجمع الأنهر لشيخي زاده,316/1.
(3) ينظر:التاج والإكليل للمواق,215/3,والشرح الكبير للدردير,تحقيق: محمد عليش,دار الفكر,بيروت,1/ 489.
(4) ينظر: مغني المحتاج في شرح المنهاج للشربيني,396/1, ونهاية المطلب للجويني,361/3.
(5) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي,394/1, وشرح منتهى الإرادات للبهوتي,426/1.
(6) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي,437/1.
(7) ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني,345/3, وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي,287/2.
(8) ينظر: الذخيرة للقرافي,67/3,والروض المربع للبهوتي, ص142.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أنه مقوَّم استفيد من الأرض فلم يجب فيه شيء كالمعدن[2].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول؛لاعتماده على أدلة نقلية وعقلية أكثر قوة من أدلة القول الثاني,وإمكان الرد على القول الثاني بما يلي:

1- رجوع الإمام مالك إلى وجوب تخميس الركاز ولو كان عرضاً يثبت أن قوله الأول لم يكن صحيحاً[3].

2- بقاء الحديث على عمومه فلم يرد ما يخصصه, فهو عام في كل ركاز[4].

المبحث الرابع:مصرف الركاز

---

[1] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة,586/2.

[2] ينظر: الحاوى للماوردي,340/3.

[3] ينظر: المدونة الكبري للإمام مالك, 341/1.

[4] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري,132/6.

اختيار أبي عبد الملك البوني:

أن مصرف خمس الركاز مصرف الغنيمة.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:"وقد استحسن مالك ... في الركاز الخمس,وسبيله سبيل الغنيمة. وقيل:حكمه حكم على انفراد,وليس كالغنيمة. والقول الأول أحوط:أن يكون في جميع ذلك الخمس, قليلاً كان ذلك أو كثيراً...ويكون سبيله سبيل الغنيمة"[1].

منشأ الخلاف:

عدم وجود أدلة صحيحة من السنة تثبت مصرف الركاز.

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول:أن خمس الركاز يصرف مصرف الفيء والغنيمة, ومن ثَمَّ فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء, ولا يختص بالأصناف الثمانية, وهو مذهب الحنفية[2], والمالكية[3], والقول الأول للحنابلة[4], وما ذهب إليه البوني.

القول الثاني:أن مصرف خمس الركاز هو مصرف الصدقات, وهو مذهب الشافعية[5], والقول الثاني للحنابلة[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول بما يلي:

1- أن مصرف خمس الركاز وخمس الغنيمة لمن ورد ذكرهم[7] في قوله تعالى: **ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ**[8].

فالغنيمة والفيء ما تُحُصِّل عليه من أموال الكفار بقتال أو بدون قتال, و الركاز مال مشرك أو كافر فيصرف إلى نفس مصرف الفيء والغنيمة[1].

---

(1) تفسير الموطأ للبوني,باب زكاة الرّكاز,شرح حديث" في الرّكاز الخمس"395/1- 396.
(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني,102/2,ومجمع الأنهر لشيخي زاده,314/1.
(3) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي,ص95,والمدونة الكبرى للإمام مالك,347/1.
(4) ينظر: الروض المربع للبهوتي, ص142,وشرح الزركشي على مختصر الخرقي,393/1.
(5) ينظر: أسنى المطالب شرح روض لزكريا الأنصاري,483/2, والمهذب للشيرازي,562/1.
(6) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة,586/2.
(7) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني,دار الكتب العلمية,الطبعة الأولي,1987م,170/2.
(8) الأنفال: 41.

2- ما روى أنَّ رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة, فأتى بها عمر بن الخطاب, فأخذ منها مائتى دينار,ودفع إلى الرجل بقيتها, وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة, فقال:أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه, فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهى لك[2].

ووجه الاستدلال:أنه قسم الخمس على الحاضرين,ولم يقسمه على مصارف الزكاة[3].

2- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- رد بعض خمس الركاز على واجده, ولا يجوز فعل ذلك في الزكاة[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال :"سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي - رضي الله عنه- فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ علي منها خمساً و أعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت نعم, قال فخذها فاقسمها بينهم"[5].

وجه الاستدلال: أن فعل علي- رضي الله عنه- دلَّ على أن مصرف الخمس لأهل الصدقات,لأنه تصدق به على المساكين[6].

2- أنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن والزرع[7].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, وهو أن مصرف الركاز مصرف الفيء والغنيمة,وذلك لقوة أدلتهم,وإمكان جواب القول الثاني بما يلي:

1- أنه مال مخمَّس كخمس الغنيمة, فيعطَى لمصرف الغنيمة والفيء[8].

2- جعل في الركاز الخمس؛لأنه مال كافر فنزّل منزلة الغنيمة ويصرف مصرف الغنيمة[1].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,400/2.

(2) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال,كتاب الخمس,باب الخمس في المال المدفون,حديث رقم875, 1/ 428 وهو ضعيف, ينظر:إرواء الغليل للألباني,المكتب الإسلامي,الطبعة الثانية1985م,288/3.

(3) ينظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي,81/2.

(4) ينظر:العدة شرح العمدة للمقدسي,146/1.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الزكاة جماع أبواب صدقة الورق,باب ما روى عن على- رضي الله عنه- في الركاز,حديث رقم7749, 83/6, و قال:إسناده موصول.

(6) ينظر:المغني لابن قدامة,21/3.

(7) ينظر:العدة شرح العمدة للمقدسي,146/1.

(8) ينظر:الفروع وتصحيح الفروع لابن المفلح,174/1.

3- أن الركاز يجب على الذمي, والزكاة لا تجب على الذمي فدل على أن مصرفه غير مصرف الزكاة ؛لأن الذي لا زكاة عليه إنما سبيله سبيل الفيء و الغنيمة[2].
4- أن الركاز يشبه الفيء والغنيمة في كون الخمس يخرج منه حين وجوده, ولا يشترط فيه الحول, والخمس يخرج منه لا من قيمته, فلهذا الشبه يصرف الخمس مصرف الفيء والغنيمة[3].

5- أن الركاز مفارق للزكاة من حيث إنَّ الواجب في الركاز الخمس في قليله و كثيره, والزكاة لا تخرج إلا من نصاب معين, وأن الركاز يخرج من عينه, أما العروض فيخرج زكاتها نقوداً, و الركاز يخرج حين وجوده أما الزكاة فلها حول محدد لا تجب قبله, وأن الواجب في الركاز الخمس بينما الزكاة أكثر ما فيها العشر وأقل ما فيها ربع العشر, فلهذا يصرف خمس الركاز مصرف الفيء والغنيمة[4].

المبحث الخامس:الإمساك بقية اليوم إذا أفطر الشخص مضطراً

اختيار أبي عبد الملك البوني:

---

[1] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر,365/3.
[2] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري,133/6.
[3] ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام,303/1.
[4] المصدر نفسه,303/1.

أفضلية إمساك بقية اليوم إذا زال العذر من جوع أو عطش أو إكراه.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:"واختُلف في الرجل الذي خاف على نفسه العطشَ فأفطر, هل له الأكلُ في بقية يومه أم لا؟

والأحسن أن يكون عليه الإمساك في بقية يومه,لأنَّ الضرورة التي من أجلها أفطر قد زالت, وذلك خلافُ إذا مرض في بعض النهار,ثم صحَّ بعد ذلك,فهذا له الأكلُ في بقية يومه؛لأنه أفطر على أنه يُفطر اليوم كلَّه, وليس عنده علم بالبُرء"[1].

منشأ الخلاف:

العذر إذا زال هل يزول معه حكم الإباحة ؟ أو يستمر حكم الإباحة ولو زال العذر؟.

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:يجب على المفطر إمساك بقية اليوم بزوال العذر المبيح للفطر,وهو مذهب الحنفية[2] وأحد قولي المالكية[3], والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني:لا يجب إمساك بقية اليوم إذا أفطر الشخص لعذر,وهو القول الثاني

للمالكية[5],وعند الشافعية يسن له إمساك بقية اليوم؛لأنه معذور في الفطر[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- عند الحنفية أصل وهو:(كل من صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها أول النهار وجب عليه الصوم فعليه الإمساك) فمن أفطر لعذر الجوع أو العطش يجب عليه الإمساك لزوال العذر المبيح للفطر[7].

---

(1) تفسير الموطأ للبوني,باب ما يفعل من قدم من السفر, أو أراده في رمضان,429/1.

(2) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم,311/2, والبناية شرح الهداية للعيني,91/4.

(3) وهو قول ابن حبيب,ينظر:القوانين الفقهية لابن جزى, ص92,وشرح زروق على الرسالة,دار الكتب العلمية, لبنان,الطبعة الأولى,2006م,457/1.

(4) ينظر:الإنصاف للمرداوي,دار إحياء التراث العربي, بدون رقم وتاريخ الطبع,285/3.

(5) وهو قول سحنون واللخمى,ينظر:جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق:أبو عبد الرحمن الأخضرى,اليمامة للنشر دمشق الطبعة الثانية 2000م ,ص171,ومنح الجليل لعليش,391/1, 390.

(6) ينظر:تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمى,150/3, ومغني المحتاج للشربينى,171/2.

(7) ينظر:رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين,384/3.

2- ما ثبت من أمره- صلى الله عليه وسلم- بالإمساك لمن أكل يوم عاشوراء[1]. فإذا زال العذر استقبح الأكل والشرب والناس صيام[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- يباح له الفطر باقي اليوم؛لأن فطره كان لوجه مباح[3].

2- يندب للمفطر لعذر إمساك بقية اليوم؛لحرمة الشهر الكريم,ولا يجب عليه الإمساك؛لأنه لم يقصر في الصوم[4].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, وهو وجوب إمساك بقية اليوم لمن زال عذره المبيح للفطر؛وذلك لاعتمادهم على أدلة نقلية وعقلية مقنعة أكثر من أدلة القول الثاني, وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- أن الإمساك شرع بدل الصوم عند فوات الصوم تعظيماً لشهر رمضان[5].

2- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمرنا باجتناب مواضع التهم,فلا يجوز للمفطر الأكل والشرب بعد زوال عذره كي لا يتهمه الناس[6].

3- أنهم أَفطروا لمانع من الصوم والحكم يزول بزوال علته فإذا زال العذر وجب الإمساك[7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الصوم30,باب صيام يوم عاشوراء69,حديث رقم2007, 493/1, ومسلم في صحيحه,كتاب الصيام13,باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه21,حديث رقم135-1135 165,164/2.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي,204/2.

(3) ينظر: مواهب الجليل للحطاب,301/3.

(4) ينظر: إعانة الطالبين للبكري,268/2.

(5) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي,365/1.

(6) ينظر:المبسوط للسرخسي,مج54/3/2.

(7) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ,228/2.

المبحث السادس:الإحرام قبل الميقات

الإحرام لغة: مصدر أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إحْراماً إذا الإهَلالَّ بالحج أَو العمرة و مباشَرة أَسبابهما وشروطهما[1].

وشرعاً: جعل الشيء محظورا ممنوعا, وحرم الرجل وأحرم: دخل الحرم، أو صار في الأشهر الحرم [2].

الميقات لغة:الموضع الذي جعل للشيء يفعل عنده(ج) مواقيت ومنه مواقيت الحاج لمواضع إحرامهم [3].
والميقات شرعاً:المكان الذي لا يجوز لافاقي حاج ولا معتمر أن يتجاوزه إلا بإحرام[4]

اختيار أبي عبد الملك البوني:

منع الإحرام قبل الميقات.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" وظاهر ما في المختلطة[5]المنع منه, فيما قرُب وبعُد, وهو أولى بالصواب, والله أعلم"[6].

منشأ الخلاف:

هل الأفضل الاقتداء بسنة الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- والإحرام من الميقات؟ أو الأفضل الإحرام قبل الميقات؛لأنه أكثر ثواباً لما فيه من مشقة؟

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور, مادة حرم,119/12.
(2) ينظر: معجم لغة الفقهاء,47/1.
(3) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وغيره, مادة وقته,1048/2.
(4) ينظر:القوانين الفقهية لابن جزي,ص88.
(5) المختلطة: هو اسم للمدونة, وسميت بالمختلطة؛لأن سحنون مات قبل تهذيب كل أبوابها .
(6) تفسير الموطأ للبوني,باب العمل في الإهلال,ذكر هذه المسألة في شرح حديث ابن عمر" بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيها..." 466/1.

القول الأول:الأفضل الإحرام قبل الميقات, وأن يحرم الحاج من بلده إن أمن على نفسه من الوقوع في محظورات الإحرام,وهو مذهب الحنفية[1],والشافعية في القديم[2].

القول الثاني:الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله,وهو مذهب المالكية[3], والشافعية في القول الجديد[4],والحنابلة[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى :**چ ئے ئۆ ئۈ ئۇ چ**[6] قال علي, وابن مسعود- رضي الله عنهما-: "وإتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله"[7]؛لأنه أشق على النفس فكان أفضل فكلما زادت المشقة زاد الأجر[8].

2- عن أم سلمة زوج النبي- صلى اله عليه وسلم- أنه قال: **"مَنْ أَحْرَمَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ غُفِرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ,أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"**[9].

فيه دليل على تفضيل الإحرام من بلد الحاج قبل الميقات[10].

3- ما روي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس[11],وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام,وعمران بن حصين من البصرة[1].

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني,341/1, وشرح فتح القدير لابن همام,433/2.

(2) ينظر: التنبيه في فقه الإمام الشافعي للشيرازي,تحقيق:على معوض وعادل عبد الموجود,دار الأرقم للطباعة والنشر,الطبعة الأولى,1997م,ص224,والوسيط في المذهب للطوسي,610/2.

(3) ينظر:التلقين للبغدادي,78/1, والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي,515/1.

(4) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي,المكتبة التجارية,مصر,1983م,49/4,والتنبيه في فقه الإمام الشافعي للشيرازي, ص224.

(5) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ,466/1,والكافي في فقه أحمد لابن قدامة,433/1.

(6) البقرة: من الآية196.

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الحج,باب من استحب الإحرام من دويرة أهله,حديث رقم 9009, 7/ 62,والحاكم في المستدرك ,كتاب قراءات النبي- صلى الله عليه وسلم- مما لم يخرجاه وقد صح سنده ,باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة ,حديث رقم 3090, 303/2,وقال صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه, تحقيق:مصطفى عطا,دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1990م إسناده قوي,ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر,دار الكتب العلمية,الطبعة الأولى 1989م,حديث رقم966, 498/2.

(8) ينظر:الاختيار لتعليل المختار للموصلى,141/1.

(9) أخرجه أبو داود في السنن,كتاب المناسك,باب المواقيت,حديث رقم 1741, 148/2, وابن ماجه في السنن,كتاب المناسك 26,باب من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له49,حديث رقم 3001, 999/2 , والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الحج,باب فضل من أهل من المسجد الأقصى,حديث رقم 9007, 7/ 61, وهو حديث مضطرب,ينظر:نيل الأوطار للشوكاني,حديث رقم 1818, 353/4.

(10) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي,691/2.

(11) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج,باب مواقيت الإهلال,حديث رقم 733, ص171,إسناده صحيح, ينظر:جامع الأصول لابن الأثير,20/3.

ففعل الصحابة دليل على تفضيل التقديم؛لأنه أكثر مشقة والأجر على قدر المشقة[2]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة[3]. ففي تقديم الإحرام قبل الميقات عسر ومشقة على الحاج,والدين الإسلامي جاء للتيسير على المسلمين ورفع الحرج والمشقة[4].

وقد أحرم الرسول- صلى الله عليه وسلم- و أصحابه من الميقات,و الرسول الكريم لا يفعل إلا الأفضل,ولو جاز لفعله الرسول ولو مرة واحدة ليعلمهم جواز ذلك[5].
2- ما روي أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة,فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: "لا يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أحرم من مصر من الأمصار"[6].

وقول عمر يدل على كراهة الإحرام قبل الميقات[7].

3- ما رُوي أن عثمان كره أن يحرم من خرسان[8] أو كرمان[9].

وذلك لما فيه من مشقة وعدم الأمن من الوقوع في المحظور[10].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الثاني؛وذلك لقوة أدلتهم,وإمكان الجواب على المخالفين بما يلي:

1- أن المقصود من إتمام الحج والعمرة,أن ينشأ الحاج لها سفراً مفرداً من بلده,كما فعل الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- لعمرة الحديبية, و يدل على صحة هذا

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الحج,باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من أن لا يضبط ,حديث رقم9013, 63/7, والطبراني في المعجم الكبير,حديث رقم204, 18/ 107,مكتبة العلوم والحكم,تحقيق:حمدي السلفي,الموصل الطبعة الثانية,1983,رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر,ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي,حديث رقم5321, 494/3.

(2) ينظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين,483/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الحج 25,باب قوله تعالى(يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)2,حديث رقم1515, 374/1,ومسلم في صحيحه,كتاب الحج15,باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة5,حديث رقم27-1187, 200/2.

(4) ينظر:أسنى المطالب الأنصاري,141/3,وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد,378/1.

(5) ينظر:المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب,328/1.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الحج,باب من استحب الإحرام من دويرة أهله,حديث رقم9013, 7/ 63,رجاله رجال الصحيح,ينظر:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي,494/3.

(7) ينظر: الحاوى الكبير للماوردي,70/4.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الحج25,باب قوله تعالى:(الحج أشهر معلومات)33, 385/1.

(9) كرمان:هي ولاية مشهورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان, وهي بلاد كثيرة النخل والزرع والمواشي والضرع,ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموى,454/4.

(10) ينظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,106/3.

التأويل أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم يحرموا إلا من الميقات, فكيف يكون من تمام الحج ولم يفعله الرسول وأصحابه,ومعلوم أن الرسول وأصحابه

لا يفعلون إلا الأفضل[1].

2- أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أحرم من الميقات وترك الإحرام من مسجده, مع ما له من منزلة عظيمة في الإسلام,ولو وجد مكان يكون الإحرام منه أفضل من الإحرام من الميقات,لأحرم من مسجده[2].

3- حديث أم سلمة يمكن الجواب عليه بما يلي:

أ- أن إسناده فيه ضعف كما مر.

ب-أن هذه فضيلة للمسجد الأقصى ليجمع صلاتين في مسجدين في إحرام واحد[3].

ج- أنه معارض لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابة[4].

4- يكره تقديم الإحرام قبل الميقات لما فيه من العسر والمشقة التي تلحق الحاج, والخوف من الوقوع في محظورات الإحرام, فهو تغرير بالعبادة[5].

5- أن الإحرام قبل الميقات متأول بترك الطيب والمخيط ,بدون إحرام[6].

6- أن الإحرام من الميقات وقَّته النبي- صلى الله عليه وسلم- فهو عبادة مؤقتة بمكان مؤقت لا يشرع في غيره,ولا ينتقل عنه إلا بدليل إذا الأصل في أمور العبادة التوقيف حتى يرد الدَّليل.

المبحث السابع:استلام الركنين اليمانيين

اختيار أبي عبد الملك البوني:

السنة استلام الركنين اليمانيين فقط.

---

(1) ينظر:سبل السلام للصنعانى,دار الحديث ,بدون رقم وتاريخ طبع,617/1,ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري,362/8.

(2) ينظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي,92/8.

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,106/3.

(4) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني,دار الفكر,بدون رقم وتاريخ طبع,89/7.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,197/4.

(6) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي,318/8.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" ويحتمل أن يكون ذلك راجعاً على التماس الأركان؛وذلك أنَّ ابن جريج لم يدرك أكابر الصحابة, وكان معاويةُ يلتمس الأركانَ كلّها, وكان عبد الله ابنُ الزبير يلتمسها أيضاً, فرأى ذلك ابنُ جريج, فظن أنَّ ذلك مما يفعله الناس.

وكلُّ ذلك واسعٌ لمن فعلَه,والتخيُّر في ما فعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم-"[1]

منشأ الخلاف:

أن الكعبة لا يهجر منها شيء.

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:السنة استلام الركنين اليمانيين فقط, وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2],والمالكية[3],والشافعية[4], والحنابلة[5].

القول الثاني:يجب على الحاج استلام جميع أركان الكعبة,وهذا القول لمعاوية,

وجابر, وأنس, والحسن, والحسين[6]- رضي الله عنهم أجمعين-.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- عن ابن عمر قال:" لم أر النبي- صلى الله عليه وسلم- يمس من الأركان إلا اليمانيين"[7].

فالسنة استلام الركنين اليمانيين,فلم يرد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استلم غيرهما[8].

---

[1] تفسير الموطأ للبوني,باب العمل في الإهلال,ذكر المسألة في شرح حديث ابن جريج لابن عمر" رأيتك تصنع أربعاً, لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها..." 469/1.

[2] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا,ج1/ص223, والبناية شرح الهداية للعيني,200/4.

[3] ينظر:التفريع لابن الجلاب,337/1, وشرح الخرشي على مختصر الخرقي دار الفكر,بيروت بدون رقم وتاريخ طبع,328/2.

[4] ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني,290/4,وتحفة المحتاج في شرح المنهاج الهيثمي,4/ 86.

[5] ينظر:الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي/ ص185, والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة,ج1/ ص475.

[6] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,51/4.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الوضوء4,باب غسل الرجلين في النعلين,ولا يمسح على النعلين30,حديث رقم166, 51/1,ومسلم في صحيحه,كتاب الحج15,باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة5,حديث رقم25-1187, 199/2.

[8] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,52/5.

2- وعن ابن عمر أنه قال:" ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله يستلمهما"[1].

فدل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني[2].

3- أن الركنين الشامي والعراقي لا يستلمان عند جمهور الفقهاء [3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- كان معاوية يستلم الأركان, فقال ابن عباس لمعاوية- رضي الله عنهما-:" ألا تقتصر على استلام الركنين", فقال معاوية: " ليس شيء من البيت مهجوراً"[4].

في هذا الأثر دليل على استلام جميع أركان الكعبة[5].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان رأي الجمهور؛لقوة أدلتهم,واعتمادهم على فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- أن الركنين الشاميين لَيْسَا من أركان البيت حقيقة, فهما يقعان وسط البيت[6].

2- أن الاستلام عرف بالسنة الفعلية, ولم يرد أن النبي - صلى الله عليه وسلم- استلم غير الركن اليماني والركن الأسود[7].

3- أن البيت يطاف به فليس فيه شيء مهجور, ولو كان ترك استلام الركنين فيه هجران للبيت لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً أيضاً[8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الحج25,باب الرمل في الحج والعمرة57,حديث رقم1606, 397/1, ومسلم في صحيحه,كتاب الحج15,باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف,دون الركنين الآخرين, حديث رقم245-1268, 258/2.

(2) ينظر:أسنى المطالب للأنصاري,189/3,والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة,385/3.

(3) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,52/4.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الحج25,باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين59,حديث رقم1608, 1/ 397.

(5) ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للقشيري, تحقيق:مصطفى شيخ ومدثر سندس,مؤسسة الرسالة,الطبعة الأولى 2005م,318/1.

(6) ينظر: رد المحتار لابن عابدين,512/3, والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه,475/1.

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني,223/2.

(8) ينظر: الأم للشافعي,258/2.

4- خُص الركنان اليمانيان بالاستلام دون غيرهما,لأن لهما ميزات وفضائل عن غيرهما, فالركن الأسود فيه الحجر الأسود وبني على قواعد إبراهيم والركن اليماني بني على قواعد إبراهيم,وليس للشاميين أيٌّ من الفضيلتين[1].

5- أن مذهب ابن الزبير ومعاوية لم يروياه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بل أخذاه باجتهادهما[2].

6- ما جاء في جواب ابن عباس لمعاوية عندما قال:" ليس شيء من البيت مهجوراً" حيث قال له:" **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**", فقال معاوية: "صدقت" فالواجب إتباع السنة[3].

المبحث الثامن: حكم التمتع

---

[1] ينظر: سبل السلام للصنعاني,205/2.
[2] ينظر: المجموع للنووي,55/9.
[3] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي,274/2.

التمتع لغة: مَتَّع الشِيءَ: طوَّله. ومتَّع الله فلان: عمَّرَهُ. وتمتَّع بكذا: دام له ما يستمده منه وتمتَّع بالعمرة إلى الحج أقام معتمرا في الحرم حتى أدى الحج فضم العمرة إلى الحج [1].

وشرعًا: الإتيان بالعمرة في أشهر الحج, ثم التحلل منها ثم الإتيان بالحج [2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

جواز التمتع بالعمرة إلى الحج.

اللفظ الدال على الاختيار:

لقد ذكر البوني الأقوال التي وردت حول جواز التمتع وعدم جوازه واختار منها القول الأول بقوله :" والقول الأول أحسن لكثرة من قال ذلك وثقتهم, والله أعلم"[3].

إن القول الأول الذي أشار إليه هو قول سعد بن أبي وقاص:"صنعها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصنعناها معه" أراد بقوله :(صنعها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-) إعلاماً وإباحة[4].

منشأ الخلاف:

اتفق الجمهور على إباحة التمتع, ولم ينكر عمر ذلك ولكنه يفضل الإفراد عليه.

آراء الفقهاء في المسألة:

القول الأول:اتفق الجمهور من الحنفية[5],والمالكية[6], والشافعية[7],والحنابلة[8]على جواز التمتع, وقد وافق البوني مذهبه المالكي على جواز التمتع.

القول الثاني:النهي عن التمتع, وهو قول عمر بن الخطاب[9].

الأدلة:

---

(1) ينظر: المعجم الوسيط, مادة متع,852/2.

(2) ينظر: معجم لغة الفقهاء,145/1.

(3) تفسير الموطأ للبوني,باب ما جاء في التمتع,ذكر المسألة في شرح الأثر المروي عن سعد بن وقاص في حكم التمتع" صنعها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصنعناها معه"479/1.

(4) المرجع السابق,477/1.

(5) ينظر:المحيط البرهاني في الفقه للبخاري,467/2,واللباب في شرح الكتاب للميداني,156/1.

(6) ينظر:شرح مختصر خليل للخرشي,313/2, والتفريع لابن الجلاب,347/1.

(7) ينظر:عمدة السالك لابن النقيب,124/1, والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني,510/1.

(8) ينظر:الإقناع في فقه الإمام أحمد للمقدسي,350/1, الكافى في فقه أحمد لابن قدامة,438/1.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج15,باب التقصير في العمرة33,حديث رقم1249, 250/2.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أن المقصود من قوله تعالى:**چ ئى ئى ئد ى ى ي ي □ □□ چ**[1]
هو التمتع[2].

2- ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: تمتع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة فلما قدم مكة قال للناس: " **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلا يَحِلُّ مِنَ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيحِلَّ ثُمَ يُهِلَّ بِالْحَجِ وَلْيُهْدِ**"ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه[3].

ففي هذا الحديث دليل على تمتع النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه[4].
3- ما روى أن سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس, يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج,فقال الضحاك بن قيس:"لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله-عز وجل فقال سعد:"بئس ما قلت يا ابن أخي!" فقال الضحاك: "فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك" فقال سعد:" قد صنعها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصنعناها معه"[5].

ففعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه دليل على الإباحة[6].

4- حديث عمران بن حصين:" تمتع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وتمتعنا معه"[7] فهذا دليل آخر على تمتع الصحابة والرسول- صلى الله عليه وسلم[8].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم, ويمكن تأويل نهي عمر عن التمتع بما يلي:

1- نهى عمر عن التمتع كي لا يخلو البيت من الزوار في غير أشهر الحج[9].

---

(1) البقرة: من الآية196.
(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي, تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة, الطبعة الثانية، 1964 م,387/2.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج25, باب من ساق البدن معه105,حديث رقم1691, 417/1, ومسلم في صحيحه, كتاب الحج15, باب وجوب الدم على المتمتع...24, حديث رقم174-1227, 2/ 240,239.
(4) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,370/4, شرح فتح القدير لابن همام,533/2.
(5) أخرجه الترمذي في السنن,كتاب الحج,باب ما جاء في التمتع12,حديث رقم822, 114/3, وقال حديث صحيح, والنسائي في السنن الكبرى,كتاب المناسك,باب التمتع50,حديث رقم3714, 348/2,ومالك في الموطأ,كتاب الحج,باب ما جاء في التمتع,حديث رقم767, ص178.
(6) ينظر:شرح الزركشي على مختصر الخرقي,474/1,والمقدمات الممهدات لابن رشد,دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى1988م,397/1.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الحج15,باب جواز التمتع23,حديث رقم171-1226 ,239/2.
(8) ينظر:شرح النووي على مسلم,206/8.
(9) ينظر: شرح معاني الآثار لطحاوي,147/2.

2- ويحتمل أن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج في العمرة[1].

3- نهى عن التمتع؛ لميل الناس إليه ليسارته وخفته فخشي أن يضيع الإفراد والقِرَان[2].

4- أَنه نهيُ تنزيه وحملٌ على الأفضل والأولى, وتحذيرٌ كي لا يترك الناس الأفضل ويطلبوا غيره لخفته[3].

المبحث التاسع: تحديد المراد بما استيسر من الهدي

الهدي لغة: ما يهدى إلى الحرم من النعم[4].

---

[1] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي,581/3.
[2] المصدر نفسه,581/3.
[3] ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للقشيري,322/1.
[4] ينظر: مختار الصحاح للرازي, مادة هدي,288/1.

وشرعاً:هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم[1].

اختيار أبي عبد الملك البوني:ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:"والأحسن في ذلك ما استحسنه ابن عمر:البعير أو البقرة"[2]وقوله كذلك:" والاختيار ما قاله ابنُ عمر"[3].

منشأ الخلاف:النظر إلى أحوال الناس من حيث الغنى والفقر.

وفي المسألة قولان:

القول الأول: ما استيسر من الهدي شاة, وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4], والمالكية[5], والشافعية[6], والحنابلة[7].

القول الثاني:ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة,وهذا القول لعبد الله بن عمر[8]- رضي الله عنه- ووافقه البوني في ذلك مخالفاً مذهبه المالكي.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: **چ ئۆ ئۈ ئۇ چ**[9] فقد جعل جزاء الصيد شاة, وأطلق عليه اسم الهدي, فيكون المقصود من الهدي شاة[10].

2- ما روي عن علي وعبد الله بن عباس:" أن ما استيسر من الهدي شاة"[11].

فدل قول الصحابة على أن أقل الهدي وما تيسر هو شاة[12].

---

(1) ينظر: التعريفات للجرجاني,256/1.

(2) تفسير الموطأ للبوني,باب ما جاء فيما استيسر من الهدي,شرح حديث" ما استيسر من الهدي,503/1.

(3) المصدر السابق,505/1.

(4) ينظر:العناية شرح الهداية للبابرتي,529/2,والحجة على عمل أهل المدينة لمحمد بن الحسن,190/2.

(5) ينظر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي,132/6,وكفاية الطالب الرباني للقيرواني, تحقيق: يوسف البقاعي,دار الفكر1992م,بيروت,695/1.

(6) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي,183/3,ونهاية المطلب للجويني,434/4.

(7) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة, تحقيق:محمد رشيد رضا, دار الكتاب العربي,518/3.

(8) أخرجه مالك في الموطأ,كتاب الحج,باب ما استيسر من الهدي,حديث رقم 872,ص203,والبيهقي في السنن الكبرى,كتاب الحج,ما استيسر من الهدي, رقم8975, 49/7, وهو حديث صحيح,الدراية لابن حجر,199/2.

(9) المائدة: من الآية95.

(10) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد,427/1.

(11) أخرجه مالك في الموطأ, كتاب الحج, باب ما استيسر من الهدي,حديث رقم 870-871, ص203,202, و البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الحج,باب ما استيسر من الهدي,حديث رقم8976,8974, 49/7,رُوي عن علي مسنداً وعن ابن عباس مرسلاً, لكن يشهد له حديث علي,ينظر:جامع الأصول لابن الأثير,399/3.

(12) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي,560,559/1.

3- قوله تعالى:**چ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئۇئې چ**[1].

وقد فسر النبي- صلى الله عليه وسلم- النسك المطلوب في فدية الأذى بالشاة,في حديث كعب بن عجرة [2], ويقاس غيره عليه فيكون ما استيسر من الهدي شاة[3].

4- قول جابر- رضي الله عنه-:" أُحْصِرنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية, فنحرنا البدنة عن سبعة, ونحرنا البقرة عن سبعة "[4].

فأقل الهدي وأدناه شاة؛لأنها تقوم مقام سبع البدنة أو البقرة وهي ما تيسر منه[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

من الممكن أن ابن عمر اعتقد أن الهدي لا يكون إلا ممن وقع عليه اسم البدن[6] لقوله تعالى: **چ ۀ ہ ہ ہ ھ چ**[7].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم واتفاقهم على أن أقل الهدي شاة, وإمكان الرد على قول ابن عمر بما يلي:

1- قوله تعالى :**چ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ**[8] فهو رد على من تأول أن الهدى لا يكون إلا بعيراً أو بقرة, وقد حكم المسلمون في الهدي بشاة, فوقع عليها اسم الهدي[9].

2- المقصود من قول ابن عمر ما استيسر من الهدي البعير والبقر لأهل الجدة الأغنياء استحبابًا, و بذلك لا يكون ابن عمر مخالفاً لقول علي وابن عباس شاة[10], ويؤيد هذا القول ما روي عن ابن عمر:" لو لم أجد إلا شاه لكان أحب إلى من أن أصوم"[11].

---

(1) البقرة: من الآية196.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب المحصر27, باب النسك شاة9,حديث رقم1817, 447/1,ومسلم في صحيحه,كتاب الحج, باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذي10,حديث رقم 84-1201, 212/2.

(3) ينظر:الفروع وتصحيح الفروع لابن المفلح,549/5,والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,173/3.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الحج,باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة عن سبعة62,حديث رقم350-1318, 282/2.

(5) ينظر: الحاوى الكبير للماوردي,354/4, والجامع الصغير لمحمد بن الحسن, ص149.

(6) ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال,371/4.

(7) الحج: من الآية36.

(8) المائدة: من الآية95.

(9) ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني,26/10.

(10) شرح الزرقاني على الموطأ,444/2.

(11) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن حسن,كتاب الحج,باب القران بين الحج والعمرة,حديث رقم395, 1/ 137, رجاله ثقلت إلا أن صدقه بن يسار لم يدرك ابن عمر فهو منقطع,جامع الأصول لابن الأثير400/3.

3-أن أعلى الهدي وأفضله بدنة أو بقرة فكيف يكون ما تيسر منه البدنة أو البقرة[1]؟

الفصل الرابع:اختيارات البوني في كتابي النكاح والظهار

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: عدم جواز كون الصداق منفعة.

المبحث الثاني: ما يوجب الصداق كاملاً.

المبحث الثالث: زواج الرجل ابنته من الزنا.

المبحث الرابع: إصابة الأختين بملك اليمين.

المبحث الخامس: حكم من قذف زوجته برجل وسماه.

المبحث السادس: ما يفوت زوجة المفقود عليه إذا عاد.

المبحث السابع: طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو في طهر واحد.

المبحث الثامن: جعل الفرقة والاجتماع إلى الحَكَمين.

المبحث الأول: عدم جواز كون الصداق منفعة

الصَّدَاقُ لغة:مهر الزوجة(ج) أصدقة و صدق [2].

وشرعاً: المهر, ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح [3].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

---

[1] ينظر:الاستذكار لابن عبد البر,267/4.

[2] ينظر: المعجم الوسيط, مادة صدق,511/1.

[3] ينظر: معجم لغة الفقهاء,272/1.

لا يجوز جعل تعليم القرآن الكريم مهراً.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:"هذا الحديث[1]لم يحفظ أن أحداً من الصحابة أخذ به,ولا من التابعين,ولا من المفتين, ماعدا الشافعي.

والحجة في ذلك: أن الله تعالى خصّ نبيه- عليه السلام- من الهبة بما لم يجتمع لغيره,وهذه المرأة قد كانت وهبت نفسَها للنبي- صلى الله عليه وسلم- فهي من خواصّه... وقال قوم:(إنما معنى ذلك أن يعلِّمها السورةَ)...والوجه الأول أحسن:يعني أنه خاص بالنبيّ- صلى الله عليه وسلم- "[2].

منشأ الخلاف:

الباء في قوله:"بما معك من القرآن" هل تعني المقابلة في العقود,مثل بعتك كذا بكذا,أو تعني السببية,أي زوجتك بسبب ما معك من القرآن؟

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:لا يجعل تعليم القرآن الكريم مهراً, وهو مذهب القدامى من الحنفية[3], والمالكية[4],والأصح من مذهب الحنابلة[5].

القول الثاني:جواز جعل تعليم القرآن الكريم مهراً, وهو مذهب المتأخرين من الحنفية[6], والشافعية[7], والقول الآخر للحنابلة[8] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[1].

---

(1) المقصود به حديث المرأة الواهبة نفسها للرسول- صلى الله عليه وسلم- سيأتى ذكره في الأدلة.

(2) تفسير الموطأ للبوني, باب ما جاء في الصداق,شرح حديث"هل عندك شيء تصدقها ..."2/674-675.

(3) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي,537/2, والمحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري,85/3.

(4) ينظر: بلغة السالك للصاوي,194/2,ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش,121/2.

(5) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي,8,7/3,والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة,64/3.

(6) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم,168/3, واختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر تحقيق: السيد يوسف ,دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى2002م,153/2.

(7) ينظر: البيان للعمراني,377/9,وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي,305/7..

(8) ينظر:المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,195/6,ومطالب أولى النهى للسيوطي,177/5.

في هذا النص دليل على وجوب الصداق, حيث أباح الله سبحانه وتعالى الفروج بالأموال والإحصان, والتعليم ليس بمال[2].

2- قوله تعالى: **چ ڤ ڤ و و ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا چ**[3],أي نصف المهر للزوج ونصفه الآخر للمرأة, فيجب أن يكون مما له نصف حتى يمكن دفع نصفه إن طلقها قبل الدخول, ولا يمكن ذلك في التعليم[4].

3- قوله تعالى: **چ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٱ ٻ ٻ چ**[5]. فالطول المال والغنى والسعة,أي من لا يملك مهر الحرة يتزوج أمة[6].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة, فقالت:" يا رسول الله!إنّي قد وهَبْتُ نَفْسِي لَكَ", فقامت قِياماً طويلا, فقام رجلٌ فقال:" يا رسول الله! زوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجة", **فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :"هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ"** فقال:" ما عندي إلا إزاري هذا" **فَقَالَ رَسُولُ الله- صَلَى الله عَلَيْه وسَلَمَ-: "إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ, فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ"**, فَالتَمَسَ, فَلَمْ يجدْ شَيْئاً, **فَقَالَ لَهُ رَسُولُ- صَلَى الله عَلَيْه وسَلَمَ-: " هَلْ مَعَكَ مِن القُرْآنِ شَيْءٌ؟"** فقال:" نعم, معي سورة كذا وسورة كذا", لسورٍ سَمَّاهَا, **فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله- صَلَى الله عَلَيْه وسَلَمَ- :" قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن القُرْآنِ"**[7].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, وهو عدم جواز جعل تعليم القرآن الكريم مهراً, وذلك لقوة أدلتهم, وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- أن حديث الواهبة خاص بالنبي- صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز لغيره أن يجعل القرآن مهراً,فالرسول مباح له زواج الموهوبة بدون صداق لقوله تعالى: **چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ**[8].

---

(1) النساء: من الآية24.
(2) ينظر:أحكام القرآن لابن العربي,1/496-497.
(3) البقرة: من الآية237.
(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي,3/204.
(5) النساء: من الآية25.
(6) ينظر:أحكام القرآن لابن العربي,1/503.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب النكاح76,باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح33,حديث رقم5120, 3/375,ومسلم في صحيحه,كتاب النكاح16,باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد13, حديث رقم76-1425, 2/344.
(8) الأحزاب: من الآية50.

فجاز له تزويجها بغير صداق,أي جاز للنبي- صلى الله عليه وسلم- أن يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها بها[1].

2- ليس في حديث الواهبة دلالة على جعل تعليم القرآن مهراً, وإنما معناه ببركة ما معك من القرآن,أو لأجل أنك من أهل القرآن[2] كما زوج أبا طلحه على إسلامه[3].

3- أن ظاهر الحديث متروك فالسورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع,وليس في الحديث الصحيح ذكر تعليم القرآن[4].

4- ويحتمل أن يكون الحديث خاصاً بذلك الرجل[5].

5- أنه- صلى الله عليه وسلم- جعل لها مهراً غير السورة؛ولكنه لم ينقل إلينا[6].

6- ويحتمل أن النبي- صلى الله عليه وسلم- زوجه لما معه من القرآن,وأصدق عنه, وذكر القرآن و تعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه,والتنويه بفضله وفضل أهله[7] ,أو يكون لضرورة الفقر أول الإسلام[8].

7- وجهُ منع جعل المهر تعليم القرآن؛لأنه إن كان إجارة فهي باطلة لعدم تحديد المدة,وإن كان جعالة فهي باطلة أيضاً لعدم تحديد المدة,وكون الجعالة غير لازمة والنكاح لازم,فقد زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- الرجل؛لأنه من أهل القرآن وجعل المهر ديناً في ذمته يؤديه إذا أيسر[9].

المبحث الثاني: ما يوجب الصداق كاملاً

اختيار أبي عبد الملك البوني:

الخلوة[10] من إحدى موجبات إكمال المهر.

اللفظ الدال على الاختيار:

ذكر في البداية أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة,إذا تزوّجها الرّجل, أنه إذا أرخيت الستور,فقد وجب الصداق,وذكر كذالك قول ابن المسيب:" إذا دخل عليها في

---

(1) ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال,267/7,وعمدة القارىء للعيني,139/20.
(2) ينظر: سبل السلام للصنعاني,116/3.
(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى,كتاب النكاح أبواب الصداق,باب التزويج على الإسلام61,حديث رقم 5503, 312/3,وإسناده صحيح,ينظر:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى,حديث رقم15422, 423/9.
(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني,411/2.
(5) ينظر: العرف الشذى شرح سنن الترمذي للكشميري, دار التراث لبنان, الطبعة الأولى 2004م,374/2.
(6) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي,18/3.
(7) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,204/6.
(8) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف للجوزى, تحقيق: مسعد عبد الحميد, دار الكتب العلمية,283/2.
(9) ينظر: الذخيرة للقرافي,390/4.
(10) الخلوة هي:غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء,ينظر:التعريفات للجرجاني,101/1.

بيتها صدق عليها,وإذا دخلت عليه في بيته صدّقت عليه" ثم رجح رأي عمر بقوله:" وقول عمر أبينُ وأطردُ للقياس لما ذكرنا,والله أعلم"[1].

منشأ الخلاف:

تعارض قول الصحابة مع ظاهر القرآن الكريم.

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:الخلوة موجبة للصداق بالكامل,إذا لم يوجد مانع من الوطء[2],وهو مذهب الحنفية[3], والقول القديم للشافعي[4],ومذهب الحنابلة[5].

القول الثاني:المسيس أي:الوطء هو الموجب لإكمال الصداق لا مجرد إرخاء الستور,وهو مذهب المالكية[6],والقول الجديد للشافعية[7].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: **چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ**[8].

المقصود بالإفضاء الخلوة,فهو مأخوذ من الفضاء أي المكان الخالي,وهذا دليل على وجوب المهر بالخلوة[9].

2- قول زرارة بن أبي أوفى:" قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أن من أغلق باباً,أو أرخى ستراً فقد وجب المهر,ووجبت العدة"[10].

فالخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول في تأكيد المهر,ووجوب العدة وكل ما يثبته الدخول[11].

---

(1) تفسير الموطأ للبوني,باب إرخاء الستور,شرح حديث"أنه قضى في المرأة,إذا تزوجها..." 2/677-678.
(2) المانع أما حسي كالمرض, أو شرعي كالإحرام, أو مانع طبيعي ككون المرأة رتقاء, ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزري,103/4.
(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلى,103/3, مجمع الأنهر لشيخي زاده,509/1.
(4) ينظر: الأم للشافعي,7/378-379, ومغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشربيني,374/4.
(5) ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي,35/2, والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة,67/3.
(6) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي,184/5,والمدونة الكبري للإمام مالك,229/2.
(7) ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني,9 /401, والوسيط في المذهب للغزالى,226/5.
(8) النساء:21.
(9) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,473/1.
(10) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الصداق,باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روى في معناه,حديث رقم14845,هذا مرسل زرارة لم يدركهم, وقد روى عن على وعمر موصولاً,49/11.
(11) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي,152/5.

3- قوله- صلى الله عليه وسلم- :" **مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ و نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ, دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ"**[1].

فالخلوة الصحيحة هي الموجبة لإكمال المهر ولو لم يحصل وطء[2].

4- الإجماع: أي إجماع الصحابة على أن المطلقة قبل الدخول لها المهر بالكامل عند حصول الخلوة, وهي قضايا اشتهرت في وقتهم ولم يخالفهم أحد فكانت إجماعاً[3].

5- أن الزوجة في الخلوة مع عدم المانع من الجماع قد سلمت المبدل؛لأنها رفعت موانع الوطء, فيجب لها البدل وهو كامل المهر[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- التمسك بظاهر القرآن الكريم أي بقوله تعالى: **ﭼ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ**[5].

المقصود بالمسيس الوطء[6],وهو مروي عن ابن عباس[7].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول,أن الخلوة الصحيحة موجبة للمهر بالكامل,وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- المقصود من قوله تعالى: **ﭼ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ** الخلوة,وحمل المس على الخلوة, من باب إطلاق الْمُسَبَّبِ على السَّبَبِ إذ المس مسبب عن الخلوة[8].

2- أن الآية على العموم دخلها تخصيص حيث خص المرأة التي اختلى بها الزوج قبل الدخول بكامل المهر,وهو ما وقع عليه إجماع الصحابة[9].

3- أن الآية الكريمة أثبتت نصف المفروض,والنصف الآخر بقي مسكوت عنه ولم تنفه هذه الآية, حتى أثبتته الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول[1].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبري,كتاب الصداق,باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روى في معناه,حديث رقم14850, 51/11,وقال البيهقي هذا منقطع, وبعض رواته غير محتج به.

(2) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي,673/2.

(3) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى,21/3.

(4) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتى,172/4.

(5) البقرة: من الآية237.

(6) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,292/1.

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الصداق,باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس,حديث رقم14835, 47/11, في إسناده ضعف,ينظر:التلخيص الحبير لابن حجر,407/3.

(8) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمَام,319/3.

(9) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي,547/2.

4- ما روى عن الصحابة يؤكد اكتمال الصداق بمجرد الخلوة فهم أدرى بكتاب الله, لأنهم عاصروا نزول القرآن,والقرآن نزل بلغتهم وهم يعرفون تأويله,ولا يمكن أن يخالفوا كتاب الله- سبحانه وتعالى-[2].

5- أن الخلوة مظنة الوطء,فأجري على الغَالب؛لأن النفوس جبلت عليه[3].

6- بحصول الخلوة يحصل التسليم,وهو العلة لاستحقاق إكمال المهر[4].

المبحث الثالث: زواج الرجل ابنته من الزنا

اختيار أبي عبد الملك البوني:

لا يحل للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" وهو قول مرغوب عنه فاسد" تعقيباً على رأي ابن الماجشون والقرطبي" أنه يجوز له أن يتزوجها, لأنها نطفة شيطان"[5].

منشأ الخلاف:

هل ينظر إلى أصل البنت وأنها مخلوقة من مائه؟ أو يُنظر إلى عدم النسب؛لأنه لا تنسب إليه, ولا ترثه فهي كالأجنبية عنه ؟

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني,432/2.
[2] ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوى,114/2.
[3] ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني,195/8.
[4] ينظر: أحكام القرآن للجصاص,149/2.
[5] تفسير الموطأ للبوني,باب مالا يجوز من نكاح الرجل أمَّ امرأته,شرح الأثر المروي عن ابن مسعود"أنه استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة..." 681/2.

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا وهو مذهب كل من:الحنفية[1] والمالكية[2], والحنابلة[3],وقد وافق البوني مذهبه المالكي على ذلك.

القول الثاني:يجوز للرجل زواج ابنته من الزنا,وهذا القول لابن الماجشون والقرطي من المالكية[4], وجوزه الشافعي مع الكراهة[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: **چ ڍ ڌ ڌ ڎ چ**[6].

فلفظ البنات عام في كل بنت للرجل عليها ولادة,نسبت إليه بواسطة أو بغير واسطة وكان مرجعها إليه[7].

2- أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- لسودة بنت زمعة أن تحتجب من ولد ألحقه بأبيها[8] لما رأى من شبهه بعتبه[9].

فقد جعله أخاها في النسب وأمرها أن تحتجب منه؛ لأنه شبيه عتبة فخشي أن يكون خلق من مائه فيكون أجنبياً عنها, وفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- يدل على ثبوت التحريم بينه وبين سودة[10].

3- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في امرأة هلال بن أمية: **" انْظُرُوهُ يَعْنِي وَلَدَهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**[11]**"**[12].

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمَام,211/3, والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوى, الناشر مؤسسة الكتب الثقافية,الطبعة الأولى 1986م,139/1

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,505/2, والمقدمات الممهدات لابن رشد,496/1.

(3) ينظر:الفروع وتصحيح الفروع لابن المفلح,237/8,والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,127/6.

(4) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب,109/5.

(5) ينظر:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني,255/2,ونهاية المطلب للجوينى,15/ 395.

(6) النساء: من الآية23.

(7) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,478/1.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب البيوع34, باب تفسير المشبهات3,حديث رقم 2053, 2/5-6 ومسلم في صحيحه,كتاب الرضاع 17,باب الولد للفراش وتوقى الشبهات10,حديث رقم36-1457, 2/ 374.

(9) وهو عتبة بن أبى وقاص,وهو الّذي شج وجه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكسر رباعيته يَوْم أحد,وقد مات كافراً,ينظر:أسد الغابة لابن الأثير,565/3,والإصابة في تمييز الصحابة, تحقيق:عادل أحمد وعلي معوض,دار الكتب العلمية لبنان,الطبعة الأولى1995م,197/5.

(10) ينظر: شرح النووي على مسلم,39/10, نيل الأوطار للشوكاني,332/6.

(11) هو شريك بن عبدة بن مغيث بن السحماء نسب في ذلك لأمه,وهو صاحب اللّعان,قيل إنه شهد مع أبيه أحداً, ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر,ج2/ ص705,والوافي بالوفيات للصفدي,116/11.

(12) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الشهادات52,باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة و ينطلق لطلب البينة21,حديث رقم2671, 2/ 178.

يعني الزاني,فقد جعله للزاني للشبه بينهما[1],وابنة الزاني مخلوقة من مائه وهي حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أن ابنة الرجل من الزنا لا تنسب إليه,ولا توارث بينهما,وليس لها أي حكم من أحكام الولادة,فتعتبر أجنبية عنه يجوز له الزواج بها[3].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول بعدم جواز نكاح الرجل ابنته من الزنا؛وذلك لقوة أدلتهم وإمكان الرد على المخالفين بما يلي:

1- أن أصل خلقتها منه,فهي ابنته كالبنت الشرعية وإن لم تنسب إليه[4].

2- أنها مخلوقة من مائه فأشبهت المخلوقة من وطء الشبهة, فكما تحرم عليه المولودة من وطء الشبهة تحرم عليه هي أيضاً[5].

3- أن ابنة الرجل من الزنا لا تنسب إليه شرعا لما فيه من إشاعة الفاحشة,وهذا لا ينفي كونها ابنته حقيقة[6].

4- أن تخَلُّفُ بعض الأحكام بين الرجل وابنته من الزنا لا ينفي كونها ابنته حقيقة, كما لو تَخَلفَ لرق أو اختلاف دين[7].

المبحث الرابع: إصابة الأختين بملك اليمين(والأم وابنتها)

اختيار أبي عبد الملك البوني:

عدم جواز الجمع في الوطء بين الأختين,و بين الأم وابنتها من باب أولى.

اللفظ الدال على الاختيار:

ذكر البوني قول عمر بن الخطاب عندما سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى,فقال عمر:" ما أحب أن أخبرهما جميعاً" ونهى عن ذلك. وقول

---

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري,2162/5.
(2) ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي,69/5.
(3) ينظر: أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري,364/6.
(4) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل,207/3.
(5) ينظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة,484/7.
(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني,382/2.
(7) ينظر: المغني لابن قدامه,41/7.

عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين,فقال عثمان:"أحلتها آية, وحرمتها آية, فأما أنا فلا أُحِبُّ أن أصنع ذلك"[1].

وعقب البوني بقوله:" ويحتمل أن يريد عمر وعثمان بقولهما:(لا أحب)أي:لا يجوز ولا يحل,وهذا أحسن ما قيل في ذلك,قياساً على النكاح"[2].

منشأ الخلاف:

تعارض عموم قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[3]مع عموم الاستثناء في قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[4].

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:لا يجوز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين,وهو قول الجمهور من الحنفية[5] والمالكية[6],والشافعية[7],والحنابلة[8],وقد وافق البوني مذهبه المالكي على ذلك.

القول الثاني:يجوز للسيد الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين,وهو قول داود الظاهري[9].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- ما روي عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أنه كان يقول:" أحلتها آية وحرمتها آية" يريد بآية التحليل قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼالنساء24,و بآية

---

(1) أخرجهما مالك في الموطأ,كتاب النكاح,باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين,حديث رقم1133-1134, ص283,والبيهقي في السنن الكبري,كتاب النكاح,باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين,حديث رقم 14249-14252, 407/7-408,والحديث الأول رجاله ثقات, ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري,تحقيق: دار المشكاة,دار الوطن الرياض,الطبعة الأولى1999م,98/4, والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح, ينظر: مجمع الزوائد و منبع الفوائد للهيثمي,حديث رقم 7418, 495/4.

(2) تفسير الموطأ للبوني,باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين,شرح الأثر المروي عن عثمان بن عفان "أحلتها آية وحرمتها آية" 686/2-687.

(3) النساء: من الآية23.

(4) النساء: من الآية24.

(5) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني,26/5, وتحفة الفقهاء للسمرقندي,127/2.

(6) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب,تحقيق:على محمد,دار ابن حزم,الطبعة الأولى2009م,ص309, والكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي, ص241.

(7) ينظر: التنبيه في فقه الإمام الشافعي للشيرازي, ص417 ,والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري, المطبعة الميمنية,بدون رقم وتاريخ طبع,136/4.

(8) ينظر: الإنصاف للمرداوي,152/8,شرح الزركشي على مختصر الخرقي,376/2.

(9) ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني,248/9.

التحريم قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼالنساء:23," فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك".

فالأخذ بالتحريم أولى عند تعارض الأدلة[1].

2- ما روي عن فيروز الديلمي أنه قال:" أتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان,فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

:" **اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ**"[2].

فالنساء اللواتى لا يجوز الجمع بينهن في النكاح,لا يجوز الجمع بينهن في الوطء بملك اليمين[3].

3- مذهب الصحابة حيث ذهب كبار الصحابة- رضوان الله عليهم- كعمر بن الخطاب وعلي بن طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر إلى عدم جواز الجمع بين الأختين في الوطء وهم حجة على غيرهم فهم أدرى بكتاب الله ولا يمكن أن يخالفوه[4].

4- الاحتياط و بالأخص في مسائل الفروج والأنساب أمرٌ مهم سيما إن كان هناك بديل كما في هذه المسألة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

التمسك بظاهر قوله تعالى:ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼأي إباحة الإماء على العموم من دون تخصيص[5].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول,وهو تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين,وذلك لقوة أدلتهم واعتمادهم على رأي الصحابة فهم أدرى بمعاني القرآن أكثر من غيرهم,وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼوهو مطلقٌ يشمل الجمع بين الإماء في الوطء فيكون حراماً[6].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص,164/2.
(2) أخرجه الترمذي في السنن,كتاب النكاح8,باب ما جاء في الرجل يسلم وعند أختان33,حديث رقم1130, 3/ 285 وقال حديث حسن, وأبو داوود في السنن,كتاب الطلاق,باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان,حديث رقم2243, 280/2,وابن ماجه في السنن,كتاب النكاح9, باب الرجل يسلم وعنده أختان39, حديث رقم1951, 627/1.
(3) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,191/6.
(4) ينظر: المغني لابن قدامة,47/7.
(5) ينظر: الحاوى الكبير للماوردى,202/9.
(6) ينظر: المهذب للشيرازي,705/3.

2- أن الأصل في الأبضاع التحريم حتى يقوم الدليل على الإباحة,فإذا تعارض دليل الإباحة ودليل التحريم عمل بالأصل وهو التحريم[1].

3- عند تعارض دليل التحريم ودليل الإباحة يترجح دليل التحريم؛لأنه أحوط للدين[2].

4- أن الوطء في الإماء مقابل عقد النكاح في الحرائر,فكما حرم الجمع بين الأختين في النكاح حرم الجمع بينهن في الوطء[3].

5- أن آية ملك اليمين دخلها التخصيص فلا يحل للرجل بالاتفاق نكاح محارمه إذا ملكهن,وآية التحريم تخصيصها مختلف فيه, وتقرر في الأصول أن العام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على ما دخله التخصيص فالعام الذي خصص ضعف الاحتجاج به[4].

6- أن لكل من الآيتين سبباً معيناً وردت فيه, فلا يجوز الاعتراض بأحداهما على الأخرى, فقوله تعالى:ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ وارد في حكم التحريم,أي النساء المحرمات,وقوله تعالى: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼوارد في المسبية التي لها زوج في دار الحرب وأنها حلال لمن ملكها,فلا يجوز الاعتراض بها على تحريم الجمع بين الأختين[5].

7- علة تحريم الجمع بين الأختين في النكاح أن النكاح طريقٌ للوطء, فتحريم الوطء نفسه بملك اليمين أولى[6].

---

[1] ينظر: الذخيرة للقرافي,311/4.
[2] ينظر: المبسوط للسرخسي,مج2, 185/4.
[3] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,215/7.
[4] ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك,193/3.
[5] ينظر: أحكام القرآن للجصاص,165/2.
[6] ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي,17/2.

المبحث الخامس: حكم من قذف زوجته برجل وسماه

القذف لغة: الرَّمْي بِالسَّهْمِ والحَصَى والكلامِ وكلِّ شَيْءٍ[1].

وشرعاً: الْقَذْفُ الْأَعَمُّ نِسْبَةُ آدَمِيٍّ غَيْرَهُ لِزِنًا أَوْ قَطْعُ نَسَبِ مُسْلِمٍ[2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

يحد من قذف زوجته برجل وسماه من أجل الرجل.

اللفظ الدال على الاختيار:

بعد أن ذكر قول الشافعي:" إذا رمى الرجل زوجته برجل وسماه أنه يُلاعِن,ولا يُحدُّ الرجل" أعقبه بقوله:" ولا حجة له في ذلك؛إذ لم يأت أن الزوج سمى الرجل الذي رماها به"[3].

منشأ الخلاف:

عند الأحناف إذا اجتمع عند الإمام حدان وفي البدء بأحدهما إسقاط للآخر فإنه يبدأ به,فمن حُدَّ في قذف لا يلاعن عندهم,وعند المالكية يُحَدُّ؛ لأنه ذكر من لا ضرورة لذكره في لعانه,وعند الشافعية والحنابلة لا يُحَدُّ؛ لأن هناك ضرورة لذكره.

وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:إذا قذف الزوج زوجته برجل وسماه يحد للرجل ويدرأ اللعان وهو

---

[1] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري, مادة قذف,75/9.

[2] ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع,497/1.

[3] تفسير الموطأ للبوني,كتاب الظهار,باب ما جاء في اللعان,ذكر المسألة في شرح حديث"أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه..." 712/2.

مذهب الحنفية[1], والمالكية[2],وقد وافق البوني مذهبه المالكي.

القول الثاني:إذا قذف الرجل زوجته برجل وسماه يلاعن ولا يحد الرجل؛لأنه سماه للضرورة, وهو مذهب الشافعية إذا ذكره في لعانه[3], والحنابلة ذكره في لعانه أو لم يذكره[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- يحد لقذف الرجل ويدرأ اللعان؛لأنه اجتمع عند الإمام حدان حد قذف الرجل وحد قذف المرأة وهو موجب اللعان,وفي البداية بحد قذف الرجل إسقاط للعان[5].

2- يحد الزوج؛لأنه ذكر في قذفه شخصاً لا ضرورة لذكره[6].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: **چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ**[7].

فلم يفرق بين من ذكر رجلاً معَّيناً في لعانه وبين من لم يذكره[8].

2- أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السحماء ولم يحده النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا عزره[9].

فظاهر الحديث يدل على أن الحد يسقط باللعان ولو قذف زوجته برجل معين[10].

3- أن في ذكره فائدة لإقامة الحجة على الزوجة الزانية[11].

الترجيح:

---

(1) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء للشيباني,194/2,والفتاوى الهندية لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر,1991م,521/1.
(2) ينظر: الشرح الكبير للدردير,462/2, منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش,362/2.
(3) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني,343/2, والتنبيه للشيرازي, ص470.
(4) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للمقدسي,101/4,والهداية على مذهب أحمد للكلوذاني,481/1.
(5) ينظر: المبسوط للسرخسي, مج4 ,51/7.
(6) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد لابن عبد البر,58/3.
(7) النور:6.
(8) ينظر: أحكام القرآن للجصاص,113/5.
(9) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الشهادات52,باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس21,حديث رقم2671, 178/2,ومسلم في صحيحه,كتاب اللعان19, حديث رقم11-1496, 413/2.
(10) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,325/6.
(11) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي,96/6.

يظهر من العرض السابق رجحان القول الثاني؛لقوة أدلتهم وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- يسقط حد القذف عن الزوج إن سمى الرجل الزاني بزوجته باللعان؛لأن الواقعة واحدة,واللعان حجة مصدقة للزوج فجعل شبهة دارئة للحد[1].

2- أن حد قذف الزوجة يسقط باللعان وقد رماهما بزنا واحد فإذا ثبت صدق الزوج في جهة الزوجة ثبت كذلك في جهة الرجل الذي سماه,لأنه لا يتبعض[2].

3- أن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة[3].

4- إذا قذف الزوج زوجته برجل بعينه ثم لاعن سقط عنه حد قذفه كما سقط عنه حد قذف زوجته؛لأنه مضطر لذكره كما هو مضطر لقذف زوجته لإزالة الضرر عن نفسه[4].

5- أن الزوج ذكره تبعاً في قذف زوجته فلم يقصد قذفه وإدخال الضرر عليه فيسقط حده باللعان[5].

6- أن الزوج محتاج لذكر الزاني؛لأنه أفسد عليه فراشه,وليستدل بشبه الولد للزاني على صدق الزوج,كما استدل النبي- صلى الله عليه وسلم- على صدق هلال بشبه الولد لشريك بن السحماء[6].

7- يحتمل أن الإمام مالكاً لم يبلغه حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- في قصة شريك بن السحماء لهذا أوجب الحد على الزوج إذا سمى الزاني[7].

---

[1] ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري,338/7.
[2] ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني,464/10.
[3] ينظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,57/7.
[4] ينظر: شرح السنة للبغوي,261/9.
[5] ينظر: سبل السلام للصنعاني,280/2-281.
[6] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة,41/9.
[7] ينظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير,462/2.

المبحث السادس: ما يُفوِّت زوجةَ المفقود عليه إذا عاد

المفقود لغة: الغائب من فقد الشيء إذا غاب عنه[1].
وشرعاً: مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ وَيُمْكِنُ الْكَشْفُ عَنْهُ[2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

أن العقد لا يفوِّتُ زوجةَ المفقود عليه,وإنما تَفُوتُ عليه بالدخول.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" وروى عنه ابن القاسم أن الأول أولى بها,ما لم يدخل بها الثاني,وذلك أحسن؛لأنه لا مضرة علينا في فسخ النكاح ما لم يطلع الثاني على العورة "[3].

منشأ الخلاف:

أن عصمة الأول هل تنقطع بعقد الثاني عليها؟أو بدخوله بها؟

للفقهاء في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:ذهب الحنفية[4], والشافعية في القول الجديد[5] وهو الأشهر والمعمول به, والحنابلة[6] إذا فقد في حالةٍ ظاهرُها السلامة,أن امرأته لا يجوز لها الزواج بثانٍ بل يجب عليها التربص مدة التعمير[7], وإن تزوجت وعاد زوجها الأول ترد إليه سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل.

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول القديم والحنابلة أن عليها التربص مدة أربع سنوات وأربع أشهر وعشرة أيام وبعدها يحل لها الزواج من الثاني,فإن رجع قبل

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور, مادة فقد,337/3.
(2) ينظر: حدود ابن عرفه مع شرحه للرصاع,222/1.
(3) تفسير الموطأ للبوني,كتاب الظهار باب عدة التي تفقد زوجها, شرح الأثر المروي عن عمر بن الخطاب"قال في المرأة يطلقا زوجها وهو غائب عنها..."716/2.
(4) ينظر: الحجة على عمل أهل المدينة لمحمد بن حسن,52/4, ودرر الحكام شرح غرر الأحكام للملا,2/ 128.
(5) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني,97/5,ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني,285/15.
(6) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي,ص406.
(7) مدة التعمير:هي سبعون سنة من يوم الولادة, وقيل ثمانين وقيل خمس وسبعين,ينظر:منح الجليل لعليش,2/ 390.

الدخول ردت لزوجها الأول,وإن كانت بعد الوطء خير زوجها الأول بين ردها أو تركها مع زوجها الثاني وأخذ صداقها[1].

القول الثالث:أن زوجة المفقود إذا تزوجت وعاد زوجها الأول فهي للثاني سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل فهي تفوت على الأول بمجرد عقد الثاني عليها,وهو قول الإمام مالك في الموطأ وتبعه المغيرة و ابن كنانة وابن دينار[2].

القول الرابع:أن زوجها الأول أولى بها ما لم يدخل بها الثاني,فهي لا تفوته إلا بالدخول,وهو قول الإمام مالك في المدونة الكبرى, وتبعه فيه ابن القاسم وسحنون وأشهب[3],وهو ما اختاره البوني.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم- :" **إنها امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ**"[4].

أي: تتربص حتى يأتيها خبر موته أو طلاقُه.

2- وقول علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- في امرأة المفقود:" امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق"[5].

وذلك؛لأن النكاح ثابت لا يزول بالشك,فالغَيْبة لا توجب الفُرقةَ والموتُ محتَمل[6].

دليل القول الثاني:

1- أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قضى في المفقود:" أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك,ثم تتزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته"[7].

فالمفقود عند عودته يخير بين زوجته أو أخذ الصداق ويدفعه له الزوج الثاني[8].

---

(1) ينظر:اختلاف الأئمة العلماء للشيباني,200/2, والمحرر على مذهب أحمد لابن تيمية,106/2.

(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,130/6,عقد الجواهر الثمينة لابن شاس,578/2.

(3) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي,429/2, وجامع الأمهات لابن الحاجب, ص327.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب العدد,باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته,حديث رقم15982, 432/11 وقال حديث ضعيف .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب العدد,باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره, حديث رقم15979, 432/11,وقال هو المشهور عنه,433/11.

(6) ينظر:الاختيار لتعليل المختار للموصلى,37/3,والعدة شرح العمدة للمقدسي,61/2.

(7) أخرجه مالك في الموطأ,كتاب الطلاق, باب عدة التي تفقد زوجها,حديث رقم1213,ص306,البيهقي في السنن الكبرى,كتاب العدد,باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره,حديث رقم 15989, 434/11, فيه انقطاع مع ثقة رجاله, ينظر:التلخيص الحبير لابن حجر,503/3.

(8) ينظر: المغني لابن قدامة,99/8.

دليل القول الثالث:

1- ما روى أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته,وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت:" أنه إن دخل بها زوجها الآخر,أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الذي كان طلق إليها"[1].

فجعل امرأة المفقود مثل المطلقة التي لم تعلم برجعتها حتى تزوجت فكلاهما تفوتان على الزوج الأول بمجرد العقد[2].

دليل القول الرابع:

1- القياس:أى قياس امرأة المفقود على المرأة ذات الوليين[3],تفوت على الأول بدخول الثاني, فجعل زوجة المفقود مثلها في الحكم[4].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الرابع لمراعاة حقوق الزوجين,وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- أن زوجة المفقود قُدِّم في حقها الغالبُ على الأصل والعلة في ذلك رفع الضرر اللاحق بها بسبب غيبة الزوج,فالأصل في المفقود الحياة والغالب من عدم وصول خبره بعد البحث والتحري الموت[5].

2- يجوز لزوجة المفقود طلب فسخ النكاح للضرر اللاحق بها من غيبة زوجها لقوله تعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ[6],فإذا جاز فسخ النكاح لرفع الضرر في الإيلاء والظهار,فإن الضرر اللاحق بها من غيبة زوجها من باب أولى و أبلغ من الإيلاء والظهار[7].

3- يقدر للمفقود طلاق يقع بدخول الثاني,فإذا عاد المفقود قبل دخول الثاني كان أحق بها,وإن عاد بعد الدخول ليس له الحق فيها؛لأن الدخول حقق وقوع الطلاق[8].

4- أن عصمة الأول تسقط بدخول الثاني[9].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ, كتاب الطلاق, باب عدة التي تفقد زوجها, ص306,وهو صحيح,ينظر:معرفة السنن والآثار للبيهقي,233/11.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ,258/3.

(3) ذات الوليين:هي المرأة التي أذنت لوليين فعقدا على شخصين, وهي للأول مالم يدخل بها الثاني,ينظر:جامع الأمهات لابن الحاجب, ص257.

(4) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري,1025/3.

(5) ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي,دار الكتب العلمية,لبنان,الطبعة الأولى1998م,642/1.

(6) البقرة: 231.

(7) ينظر: سبل السلام للصنعاني,304/2.

(8) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني,579/4.

(9) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي,24/1.

5- بعد الدخول تكون للثاني؛لأنه استحل الفروج بعد ضرب مدة من الزمن وحكم القاضي[1].

6- أن رجوع الإمام مالك عن رأيه الأول يؤكد أن الرأي الثاني هو الصواب؛لأنه غير رأيه ولا يمكن أن يكون غير رأيه بلا مبررات[2].

7- أنه لا مضرة في فسخ النكاح قبل الدخول,فإذا دخل الثاني حصلت المضرة بالفسخ؛لأنه اطلع على العورة,فلا سبيل للأول عليها[3].

8- قول الإمام مالك:" هذا أحسن ما سمعت" يدل على أن عمر بن الخطاب له رأيان في هذه المسألة واستحسن الإمام مالك أحدهما[4].

9- أن الزوج يخير بين زوجته أو مهرها في حالة عدم دخول الثاني,أما بعد دخول الثاني فتكون للثاني بلا تخيير للأول[5].

المبحث السابع:طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو في طهر واحد

الطلاق لغة: الترك[6].

وشرعاً: إزالة عقد النكاح[7].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

تحريم إيقاع طلقتين أو ثلاثة مجتمعة في كلمة واحدة أو في طهر واحد.

---

[1] ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك,30/2.
[2] ينظر: التاج والإكليل على مختصر خليل,500/5.
[3] ينظر: تفسير الموطأ للبوني,716/2.
[4] ينظر:المنتقى شرح موطأ مالك للباجي,تحقيق: محمد عبد القادر,دار الكتب العلمية,لبنان,الطبعة الأولى 1999م,365/5.
[5] ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد,530/1.
[6] ينظر: لسان العرب لابن منظور, مادة طلق,226/10.
[7] ينظر: معجم لغة الفقهاء,291/1.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" وذُكر في الحديث[1] أن أبا عمرو[2] طلقها البته,وقال غيرُه ثلاثاً,وليس في ذلك الحديث حجة؛لأن جماع الثلاث يحتمل أن يكون إنما أرسل إليها تطليقة بقية له من طلاقها...واحتج الشافعي في جواز طلاق الثلاث بحديث الملاعن,فكان من حجته أن قال:لم ينكر النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك,ولو كان منكراً لنهاه وعلّمه.

قيل له:عليك في هذا الحديث مثل الذي استشهدت به,وهو أن الزوج الملاعن طلق, وهو يرى أنها تحرم بالطلاق,فلم يعلمه النبي- صلى الله عليه وسلم- بأن زوجته قد حرمت عليه باللعان.

والشافعي يقول:إن الزوج إذا لاعن وقعت الفرقة,وإن لم تلاعن المرأة.

وفي هذا من التناقض ما لا يخفى على من أحب الله إرشادَه"[3].

منشأ الخلاف:

ترك النبي- صلى الله عليه وسلم- الإنكار على العجلاني في إيقاع ثلاث طلقات مجتمعة فهم منه أنه إقرار لهذا الطلاق وهو معارض لمفهوم القرآن الكريم في حكم الطلاق بالثلاث.

وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:تحريم إيقاع ثلاث طلقات مجتمعة أو في طهر واحد, وهو مذهب الحنفية[4], والمالكية[5], والأصح من مذهب الحنابلة[6].

القول الثاني:جواز طلاق الثلاث مجتمعة في كلمة واحدة أو في طهر واحد, وهو مذهب الشافعية[7]وأحد قولي الحنابلة[8].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(1) المقصود حديث فاطمة بنت قيس سيأتي ذكره في الأدلة.

(2) أبي عمرو حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

(3) تفسير الموطأ للبوني,كتاب الظهار,باب ماجاء في نفقة المطلقة,شرح حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو حفص طلقها البتة...726/2.

(4) ينظر:اللباب في شرح الكتاب للميداني,37/2, ولسان الحكام في معرفة الأحكام للثقفى,الناشر البابى الحلبى,القاهرة,الطبعة الثانية1973م,324/1.

(5) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي, ص170,مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب,301/5.

(6) ينظر: الإنصاف للمرداوي,450/8, واختلاف الأئمة العلماء للشيباني,168/2.

(7) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي,83/8,الغرر البهية شرح في شرح البهجة الوردية للأنصاري, 296/4.

(8) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع للمقدسي,287/5.

1- قوله تعالى: **چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ**[1].

وفيه النهى عن طلاق الثلاث مجتمعة,فمن طلق ثلاثاً ندم عند الرغبة في الارتجاع وظلم نفسه ولا يجد للرجعة سبيلاً[2].

2- قوله تعالى:**چ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى چ**[3].

فمن يتق الله ولا يطلق ثلاث مجتمعة يجعل من أمره يسراً في الرجعة[4].

3- جاء في الحديث أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب ثم قال:**"أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَ أَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ"**[5]. غضب النبي- صلى الله عليه وسلم- وتسميته لعب يدل على تحريمه[6].

4- روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال:" إنّ عمى طلق امرأته ثلاثاً,فقال:" **إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللهَ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** "[7].

5- تحريم جمع ثلاث طلقات هو قول الجمهور من الصحابة مثل:أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين[8].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره- صلى الله عليه وسلم- بحرمتها عليه[9].

ولو كان طلاق الثلاث حراماً لأنكر عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- ونهاه عن ذلك[10].

---

(1) الطلاق:1.
(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي,18/156-157.
(3) الطلاق: من الآية 4.
(4) ينظر: المصدر نفسه ,18/165, ومطالب أولى النهى للسيوطي,5/333.
(5) أخرجه النسائي في السنن الكبرى,كتاب الطلاق44, باب طلاق الثلاث المجموعة,وما فيه من التغليظ7, حديث رقم5594, 3/349,وهو حديث صحيح, ينظر:الجوهر النقى للتركمانى,دار الفكر,7/333.
(6) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي,4 /192.
(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الخلع والطلاق,باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف 15, حديث رقم15357, 11/224,وهو حديث صحيح,ينظر: الجوهر النقي للتركماني,7/332.
(8) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,7/383.
(9) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الطلاق68, باب اللعان ومن طلق بعد اللعان29,حديث رقم5308, 3/ 426, ومسلم في صحيحه,كتاب اللعان 19,حديث رقم1-1492, 2/410.
(10) ينظر: الحاوى الكبير للماوردي,10/401.

2- حديث فاطمة بنت قيس,أن عمرو بن حفص طلقها البتة,وهو غائب بالشام, فأرسل إليها وَكِيلَةُ بشعير فسخطته, فقال:" **وَاللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**",فجاءت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-, فذكرت ذلك له, فقال:" **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**"[1].

ولم يعب عليه النبي- صلى الله عليه وسلم-[2].

3- أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة,فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : " **وَاللهِ ماأَرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً؟**" فقال ركانة:"والله ما أردت إلا واحدة" فردها إليه رسول الله- صلى الله عليه وسيلم-فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان[3].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول؛لاعتمادهم على أدلة قوية صريحة الدلالة على المقصود,واعتمادهم كذلك على رأي الصحابة,ويمكن الرد على أدلة الشافعية بما يلي:

1- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على العجلاني إيقاع ثلاث طلقات مجتمعات؛لأن المرأة قد حرمت عليه باللعان و وقع طلاقه طلاقاً لأجنبية, والسكوت عنه ليس تقريراً له[4].

2- أن الإنكار يكون في الطلاق المنهي للزواج المطلوب بقاؤه ودوامه,أما في اللعان فقد حصلت فرقة للأبد باللعان[5].

3- أن الموضع ليس موضع طلاق؛لأن فرقة اللعان أقوى من فرقة الطلاق,فلم ينكر عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- ؛لأنه لا معنى لطلاقه[6].

4- لعل النبي أنكر عليه ولكنه لم ينقل إلينا فليس كل شيء نقل[7].

5- حديث فاطمة بنت قيس لا حجة فيه؛لأنه لم يطلقها ثلاث طلقات مجتمعة إنما طلقها طلقة واحدة كانت آخر ما بقي لها من الثلاث[1],كما ورد في الرواية الأخرى للحديث التي أخرجها مسلم[2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الطلاق18,باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها6,حديث رقم36-1480, 399/2.

(2) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي, تحقيق:عامر أحمد,مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت,الطبعة الأولى1985, 550/1.

(3) أخرجه أبو داوود في السنن,كتاب الطلاق,باب في البتة,حديث رقم2206, 270/2 والترمذي في السنن, كتاب الطلاق10, باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة2,حديث رقم1177, 312/3,وقال فيه اضطراب, وابن ماجه في السنن,كتاب الطلاق10, باب طلاق البتة19,حديث رقم2051, 661/1.

(4) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,270/6.

(5) ينظر: سبل السلام للصنعاني,256/2.

(6) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,101/6.

(7) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد,502/1.

6- حديث فاطمة لا يدل على المطلوب فليس فيه تصريح بأنه أوقع ثلاث طلقات مجتمعة[3].

7- حديث ركانة لايصلح للاحتجاج به؛لأنه حديث ضعيف ومضطرب[4].

8- لو كان طلاق الثلاث مجتمعة مباحاً لبطلت فائدة قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ[5]ويقصد بها الرجعة في العدة[6].

9- جمع الطلقات الثلاثة في مرة واحدة,أو في طهر واحد ضرر للزوج المطلق وإضرار بالمرأة من غير حاجة,فيدخل في عموم النهي[7].

10- أن الطلاق يتضمن وقتاً وعدداً,فلما منع الطلاق في الحيض لأجل الزوجة لكي لا تطول العدة عليها,منع طلاق الثلاث لأجل الزوج؛لكي لا يندم بعد ذلك[8].

---

(1) ينظر: شرح السنة للبغوي,298/9.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الطلاق18,باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها6,حديث رقم41-1480, 401/2.
(3) ينظر: سبل السلام للصنعاني,256/2.
(4) ينظر: نصب الراية للزيلعي,336/3.
(5) الطلاق: من الآية1.
(6) ينظر: شرح البخاري لابن بطال,383/7.
(7) ينظر: أوجز المسالك في فقه مالك للكاندهلوي,تحقيق:أيمن صالح, دار الكتب العلمية, لبنان,الطبعة الأولى1999م,12/10
(8) ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب,738/2.

المبحث الثامن:الحكمان إليهما الفرقة والاجتماع

الحكم لغة:الذي يمنع الظالم من الظلم[1].

وشرعاً: الحكمان يكونان من أهل العدالة وحسن النّظر والبصر بالفقه,ولا يكونان إلاّ من أهل الرجل والمرأة إذ هما أعلم بأحوال الزوجين,فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلان عالمان[2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

أن للحكمين الفرقة والاجتماع.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" والذّي تخيَّر مالك من ذلك هو الصحيح إن شاء الله " وهو قول عليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه-:" إن إليهما الفرقة والاجتماع" حيث قال الإمام مالك:" وذلك أحسن ما سمعت".

وقول البوني كذلك:"وليس قوُل من قال: إنَّ إليهما أن يجمعا ولا يفرقا بشيء"[3].

منشأ الخلاف:

تفريق الحكمين بين الزوجين هل يحتاج إلى إذن من الزوجين؟ أو ينفذ بدون إذنهما؟

وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: أن الحكمين لهما الصلح والجمع بين الزوجين,وليس لهم التفريق بين

الزوجين, وهو مذهب الحنفية[4], الشافعية[5], وأحد قولي الحنابلة[6].

القول الثاني:أن الحكمين لهما التفريق كما لهما الجمع و الصلح بين الزوجين عند الشقاق,وهو مذهب المالكية[1],والقول الثاني للحنابلة[2],وقد وافق البوني ما ذهب إليه مالك.

---

[1] ينظر:تهذيب اللغة للأزهري, مادة حكم,69/4.
[2]ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي, 175/5.
[3] تفسير الموطأ للبوني,كتاب الظهار,باب ما جاء في الحكمين,شرح الأثر المروي عن على بن أبي طالب قال: "في الحكمين إن إليهما الفرقة والاجتماع" 727/2.
[4] ينظر: شرح فتح القدير,218/4 , والعناية شرح الهداية للبابرتي,317/7.
[5] ينظر: حاشية الجمل على المنهج للأزهرى,290/4, وتحفة الحبيب على شرح الخطيب,258/4.
[6] ينظر: المحرر على مذهب الإمام أحمد لابن تيمية,44/2, مطالب أولى النهي للسيوطي,288/5.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- الأثر المروي عن علي بن طالب أنه بعث حكمين,وقال:" تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا,وأن رأيتما أن تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا,ثم أقبل على المرأة,فقال:" قَدْ رَضِيتِ بِمَا حَكَمَا؟" قالت نعم:" رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ عَلَيَّ ولِيَّ",ثم أقبل على الرجل فقال:"قَدْ رَضيت بِمَا حَكَمَا؟" قال :"لا وَلَكِنْ أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا وَلَا أَرْضَى أن يُفَرِّقَا" فقال عليٌّ:" كَذَبْتَ وَاللهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيتْ"[3].

فالحكمان وكيلان على الزوجين,وليس لهما الحكم بالتفرقة إلا بتوكيل من الزوجين, ويدل على هذا قول علي- رضي الله عنه- " كذبت حتى ترضى بمثل الذي رضيت" فعدم إقرار الزوج يمنع التفريق[4].

2- أن البُضْع من حق الزوج,والمال من حق الزوجة,وهما رشيدان فلا يجوز أن يتصرف أحد في حقوقهما بدون توكيل,فيكون الحكمان وكيلين للزوجين[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ ڳ چ[6].

ظاهر الآية يدل على أن للحكمين أن يجمعا أو يفرقا,لتسميتهما حكمين ومخاطبتهما بقوله تعالى: چ ڈ ژ ژ چ فلم يشترط رضى الزوجين بحكمهما[7].

2- أما الأثر السابق المروي عن علي- رضي الله عنه- فالمقصود منه أن الإمام عليًّا أجبره على الرضا بالحكم[8].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الثاني؛لاعتمادهم على رأي الصحابة,ومن الممكن جواب المخالفين بما يلي:

---

(1) ينظر:التلقين للقاضي عبد الوهاب,131/1, التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي,405/2.

(2) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي المقدسي,251/3.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى, كتاب المزارعة قبل كتاب الأيمان والنذور,باب الشقاق بين الزوجين23, حديث رقم4661, 421/4,والبيهقي في السنن الكبرى,كتاب القسم والنشوز,باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين,حديث رقم15149, 159/11, إسناده صحيح,ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر,431/3.

(4) ينظر: الأم للشافعي,168/5.

(5) ينظر: إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري للقسطلاني,152/8

(6) النساء:35.

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي,176/5.

(8) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد,151/2.

1- أنه القول المروي عن مجموعة من الصحابة,وهم عثمان وعلي وابن عباس,وهو رأى الجمهور,وهم أعلم بكتاب الله أكثر من غيرهم[1].

2- أن الله- سبحانه وتعالى- سماهما حكمين في قوله تعالى:**ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ**ولم يقل وكيلاً[2].

3- أن طلاق الحكمين من باب طلاق السلطان على المولى والعنين,لإزالة الضرر فهما أقوى وأمكن في الحكم والتفويض من الوكيل[3].

4- أن الحكمين إن لم يكن لهما التفريق لا يكون هناك معنى من البعث[4].

5- أن الشقاق وقع بين الزوجين ولم يعرف الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من دون رضاهما[5].

6- أن الله - سبحانه وتعالى- خاطب غير الزوجين بإرسال الحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين, فالخطاب بالأحكام وتنفيذها للحكام والأئمة دون الزوجين أو وكيلهما[6].

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير, تحقيق: محمد حسين دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى 1999م,260/2.
[2] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة,170/8.
[3] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,182/6.
[4] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال,426/7.
[5] ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي,259/20.
[6] ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب,724/2.

الفصل الخامس:اختياراته في كتابي البيوع والأقضية

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: قرض الحيوان.

المبحث الثاني: رد الثمرة بالعيب.

المبحث الثالث: اليمين على منبر النبي- صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الرابع: من وجد رجلاً مع امرأته فقتله.

المبحث الخامس: القضاء في المياه.

المبحث السادس: من وضع خشبة في جدار جاره.

المبحث السابع: رجوع العمرى للذي أعمرها.

المبحث الثامن: لقطة الحرم.

المبحث الأول: قرض الحيوان

الْقَرْضُ لغة:اسمٌ لِكلِّ ما يُلتَمس عليه الجزاءُ مِنَ صدَقةٍ أو عملِ صالح[1].

وشرعاً:دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ في عِوضٍ غَيْرِ مُخَالِفِ لَهُ لا عَاجلاً[2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

جواز قرض الحيوان.

---

[1] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري, مادة قرض,266/8.

[2] ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع,297/1.

اللفظ الدال على الاختيار:

ذكر البوني حديث أبي رافع مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: اسْتَسْلَفَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بَكْراً,فجاءته إبل الصدقة,قال أبو رافع: فأمرني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن أقضي الرجل بكرة,فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارًا رباعيًا,فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" **أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** "[1].

ثم قال:" وفيه جوازُ قرض الحيوان,وهو مذهب أهل المدينة, وأبى مِن ذلك أبو حنيفة وأصحابُه, واعتلوا بأن الحيوان لا يطلب له مِثْلٌ,وإنما يجوز القرض والسلم في صفة لا تُشْكِل.

والحجة عليهم حديثُ النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه استسلف بكرا,فرد رباعياً خياراً"[2].

منشأ الخلاف:

هل الحيوان تثبت فيه المماثلة المطلوبة في القرض؟

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:جواز قرض الحيوان,وهو مذهب كلٍ من المالكية[3],والشافعية[4], والحنابلة[5],وقد وافق البوني مذهبه في ذلك.

القول الثاني:عدم جواز قرض الحيوان,وهو مذهب الحنفية[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- الحديث السابق أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استسلف بكراً,ورد جملاً خيارًا رباعيًا.

وقد دل على جواز استقراض الحيوان؛لفعله- صلى الله عليه وسلم-[1].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب المساقاة22, باب من استلف شيئا فقضى خيرًا منه22,حديث رقم 118-1600, 60/3.

(2) تفسير الموطأ للبوني,كتاب البيوع,باب ما يجوز من السلف,ذكر هذه المسألة في شرح حديث"أعطه فإن خيار النّاس أحسنهم قضاء" 789/2.

(3) ينظر: الشرح الكبير للدردير,222/3,و النوادر والزيادات للقيرواني,144/9.

(4) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني,358/9,نهاية المطلب للجويني,172/3.

(5) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح,6 /351,والهداية على مذهب أحمد للكلوذاني,257/1.

(6) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن,726/2, والبحر الرائق لابن نجيم,171/6.

2- أن الحيوان يثبت في الذمة بالصفة,أي يمكن ضبطه بالصفة[2].

3- أن كل ما صح أن يثبت في الذمة مهرًا, صح أن يثبت قرضًا[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أنه - صلى الله عليه وسلم- نهى عن السلف في الحيوان[4].

وذلك؛لأن الحيوان أفراده متفاوتة,وإن ضبط ظاهرًا لا يمكن ضبطه باطنًا[5].

2- لا يجوز استقراض الحيوان؛لأنه غير مضمون القيمة على من استهلكه[6], وهو ما يؤدي إلى الغرر والجهالة.

الترجيح:

يتبين من العرض السابق رجحان القول الأول,وهو قول الجمهور واختاره البوني, وذلك لقوة أدلتهم,وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- أن الحجة في قول وفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وقد ثبت عنه قرض الحيوان[7].

2- وإذا ثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استقرض حيواناً فمن المحال أن يستقرض شيئاً لا يستطيع أن يودي مثله,أو لا يضبط بالصفة,إذ هو أبعد الناس عن ظلم أحد[8].

3- أن المماثلة التي اشترطها الحنفية غير مطلوبة,وفيها تضييقٌ على النَّاس؛إذ القرض من باب المعروف والمعونة الذي يتسامح فيه أكثر من غيره نظراً لحاجة الناس[9].

4- أن الحيوان لا مثيل له ولكن يمكن ضبطه بالصفة, فإذا وصف ثبت في الذمة, وإذا لم يوجد المثل ضمن قيمته إذا فرط أو تعدى[1].

---

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,273/5.
(2) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,420/6.
(3) ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب,565/2.
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين, كتاب البيوع,حديث رقم2341, 65/2,فيه عبد الملك الذّماري منكر الحديث,وإسحاق بن إبراهيم مشهور بالضعف وقيل منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات, ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي, تحقيق: أيمن صالح,دار الكتب العلمية,بيروت1998م,11/3.
(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم,171/6.
(6) ينظر: المبسوط للسرخسي,مج28/14/7.
(7) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي,239.
(8) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,515/6-516.
(9) ينظر: المصدر نفسه,516/6.

5- قول الأحناف لا يجوز القرض في غير المكيل والموزون ؛أنه لا مثيل له خلاف أصلهم, فعندهم لو اتلف على رجل ثوبًا ثبت في ذمته مثله, فإذا ثبت المثل في الثياب ثبت في الحيوان[2].

المبحث الثاني: رد الثمرة بالعيب

اختيار أبي عبد الملك البوني:

من اشترى نخلاً عليه ثمر مؤبر ورده لعيب رد معه الثمر فالثمر للبائع.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" والصواب ما قاله ابن القاسم".

حيث ذهب ابن القاسم إلى وجوب رد الثمر مع النخل؛لأنه وقع له حصة من الثمن[3].

منشأ الخلاف:

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي,786/7.

[2] ينظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة,335/4.

[3] تفسير الموطأ للبوني,كتاب البيوع,باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة,ذكر المسألة في شرح حديث"من ابتاع غنماً مصراة..."795/2.

هل اعتبار الثمرة من النماء المتصل أو من النماء المنفصل؟

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:من اشترى نخلاً فيه ثمر مؤبرٌ,واشترط المشتري الثمرة ثم رده لعيب رد معه الثمرة, وهو مذهب كل من ابن القاسم من المالكية[1], والشافعية[2], والحنابلة[3], وقد وافق البوني مذهبه المالكي في ذلك.

القول الثاني: من اشترى نخلاً عليه ثمرٌ مؤبر, واشترط الثمرة ثم رده لعيب فالثمرة تبقى للمشترى, وهذا القول لأشهب من المالكية[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بما يلي:

1- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:" **مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** "[5].
فالثمرة المؤبرة دائمًا للبائع إلا إذا اشترطها المشتري[6].
2- أن الثمر في النخل نماء مستتر كالحمل في الأمة والبهائم, فإذا رد الأصل رده معه[7].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أن الثمرة إذا جُدَّت[8] اعتبرت غلة للمشترى فلا يردها[9].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول لقوة أدلتهم, وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- حكم النبي- صلى الله عليه وسلم- أن الثمرة المؤبرة للبائع دائمًا في حال الرد لعيب تكون للبائع من باب أولى لأنها له من الأول[1].

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني للأزهري,1107/3, المقدمات الممهدات لابن رشد,115/2.
(2) ينظر: أسني المطالب للأنصاري,185/4,ومغني المحتاج ,125/3.
(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين,158/4, ومطالب أولى النهي للسيوطي,115/3.
(4) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب,392/6,والنوادر والزيادات للقيرواني,319/6.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب البيوع34,باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة90, حديث رقم2204, 40/2, ومسلم في صحيحه,كتاب البيوع21, باب من باع نخلاً عليها ثمر15,حديث رقم77-1543, 20/3.
(6) ينظر: المدونة الكبري للإمام مالك,361/3.
(7) ينظر: المجموع شرح المهذب للسبكي,21/12.
(8) الجَدُّ: القطع,ينظر:لسان العرب لابن منظور,479/3.
(9) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش,675/2.

2- أن الخراج بالضمان إذا كان المبيع له غلة يوم البيع,والثمرة المؤبرة حين البيع ليست غلة[2].

3- يجب أن يرد الثمرة مع النخل؛لأن لها جزءاً من ثمن النخيل وليست غلة[3].

4- أن الثمر مع النخل بمنزلة شيء واحد لاتصاله بالنخل اتصال خلقة[4].

5- إذا رد النخل وأمسك الثمر وقدر ثمنه من ثمن النخل فإنه يكون من بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو لا يجوز[5].

المبحث الثالث: وجوب أَدَاءِ اليمين على منبر النبي

- صلى الله عليه وسلم-

اليمين لغة: الحَلفُ والقسم[6].

وشرعاً: تَقْوِيَة أحد طرفِي الْخَبَر بالمقسم بِهِ وَجمعه الْإِيمَان [1].

---

[1] ينظر: المدونة الكبري للإمام مالك,361/3.
[2] ينظر: الذخيرة للقرافي,76/5.
[3] ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل,151/5.
[4] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري,562/6.
[5] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي,187/3.
[6] ينظر: لسان العرب لابن منظور, مادة يمن,458/13.

اختيار أبي عبد الملك البوني:

وجوب اليمين عند منبر النبي- صلى الله عليه وسلم- وفي المواضع المعظمة مثل المساجد فيما له بال.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" وأبو حنيفة وأصحابه لا يوجبون ذلك,ويقولون: حيث ما حلف أجزأه" وفيما ذكرنا من حديث النبي- صلى الله عليه وسلم[2]- الحجة عليهم"[3].

منشأ الخلاف:

فهم المقصود من التغليظ في قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: " **مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"[4],هل المقصود به الوجوب أي وجوب اليمين على المنبر؟ أم لا؟

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:عدم وجوب اليمين على منبر النبي- صلى الله عليه وسلم- والأماكن المعظمة والمساجد في البلدان الأخرى,وحيث حلف عندهم أجزأ,وهو مذهب الحنفية[5], والحنابلة[6].

القول الثاني:وجوب اليمين فيما له بال[7]على منبر النبي- صلى الله عليه وسلم- في المدينة المنورة,وبين الركن والبيت في مكة,وعند الصخرة في القدس,وفي المساجد والأماكن المقدسة في الأماكن الأخرى, وهو مذهب المالكية[8], والشافعية[9], وقد وافق البوني مذهبه المالكي.

الأدلة:

---

(1) ينظر: دستور العلماء لنكري,335/3.

(2) المقصود حديث(من حلف على منبري آثماً) سيأتي ذكره .

(3) تفسير الموطأ للبوني,كتاب الأقضية,باب ما جاء في الحنث على منبر النبي- صلى الله عليه وسلم-,ذكر هذه المسألة في شرح الأثر المروي عن زيد بن ثابت" أحلف له مكاني..." 805/2- 806.

(4)أخرجه أبو داوود في السنن,كتاب الأيمان والنذور, باب ما جاء في تعظيم اليمين,حديث رقم3246, 219/3, والنسائي في السنن الكبرى,كتاب القضاء51,باب اليمين على المنبر51,حديث رقم6018, 491/3, وابن ماجه في السنن,كتاب الأحكام13, باب اليمين عند مقاطع الحدود9,حديث رقم2325, 779/2,وهو حديث صحيح, ينظر:البدر المنير لابن الملقن,200/8.

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلى,114/2,اللباب في شرح الكتاب للميداني,239/2.

(6) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي,454/4,وشرح الزركشي على الخرقي,416/3.

(7) تغلظ اليمين في الدماء والطلاق واللعان وربع دينار ذهب فما زاد أو ثلاث دراهم عند المالكية, وعند الشافعية نفس المالكية باستثناء عشرون دينار عند الشافعية,ينظر:التلقين للقاضي عبد الوهاب,215/2,وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي,32/12.

(8) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي, ص479,البيان والتحصيل,لابن رشد,183/9

(9) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي,219/8, المهذب للشيرازي,678/3.

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى:**چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ چ**[1].

فلم يخص اليمين بزمان معين ولا مكان معين[2].

2- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**"[3].

فاللفظ مطلق لم يقيد اليمين بمكان معين[4].

3- قول عثمان بن عفان لعبد الله بن عمر:" تحلف بالله لقد بعثه وما به داء تعلمه؟"[5].

وهو نص مطلق لم يثبت تقييده[6].

4- وحلف عمر بن الخطاب لأبي بن كعب حين تحاكما إلى زيد بن ثابت في مكانه,وكانا في بيت زيد[7].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-:"**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"

2- قضي مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر,فقال :" أحلف له مكاني" فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه[8].

3- أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل,وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال:" أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه"[9].

---

(1) المائدة:107.

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص,163/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير65,سورة آل عمران, باب قوله تعالى :چإِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْچ(آل عمران77)3,حديث رقم4552, 163/3,ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية30, باب اليمين على المدعى عليه1,حديث رقم1-1711, 145/3 مع اختلاف في اللفظ.

(4) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري,162/8.

(5) أخرجه مالك في الموطأ,كتاب البيوع,باب العيب في الرقيق,حديث رقم1293, ص327, وهو حديث صحيح, ينظر: البدر المنير لابن الملقن,558/6.

(6) ينظر: سبل السلام للصنعاني,591/2.

(7) أخرجه البيهقي في السنن,كتاب آداب القاضي, باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه, حديث رقم21049 138/15, وهو مرسل,ينظر:إرواء الغليل للألباني,240/8.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الشهادات52, باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره23, 179/2,وبداية الحديث اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم,فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر,فقال له زيد أحلف له مكاني...

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الشهادات,باب تأكيد اليمين بالمكان,حديث رقم21292, 219/15 , وهو حديث صحيح,ينظر:نصب الراية للزيلعي,103/4.

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول,وهو عدم وجوب اليمين على المنبر وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- حديث **"من حلف على منبري"** لا يفيد وجوب تغليظ اليمين في المكان, والمقصود منه تعظيم إثم من حلف كذبًا على منبره- صلى الله عليه وسلم-[1].

2- ذكر الحلف عند المنبر في الحديث؛لأنهم كانوا يتخذون مسجد النبي- صلى الله عليه وسلم- محلاً يتحاكمون ويتحالفون فيه,واتخذوا الجانب الأيمن لحل الأقضية, وكان المنبر موجود في ذلك الجانب[2].

3- وأما قضية مروان وزيد بن ثابت,واتباعهم لرأي مروان في قضية خالفه فيها زيد ابن ثابت فقيه الصحابة وأفرضهم وقارئهم فمن الأولى أن يتبع بدل قول مروان الذي لو انفرد ما جاز الاحتجاج به[3].

4- أخذهم لقول مروان بغير حجة صحيحة, فعدم إنكار زيد بن ثابت على مروان عندما طلب منه الحلف ليس حجة, فزيد لو علم أن الحلف على المنبر سنة لما حلف أن يحلف في مجلسه[4].

5- تغليظ اليمين بالمكان زيادة على النص[5].

6- المقصود من اليمين تعظيم المقسم عليه, وهو يحصل بدون تقييده بالمنابر[6].

7- تقييد اليمين بالمساجد فيه حرجٌ على القاضي؛لأنه يكلف بحضورها[7].

---

(1) ينظر: سبل السلام للصنعاني,591/2.
(2) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري,2448/6.
(3) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني,253/13.
(4) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن تيمية,223/2.
(5) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني,406/4.
(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي,341/5.
(7) ينظر: المبسوط للسرخسي, مج8/ 104/15.

المبحث الرابع:من وجد رجلاً مع امرأته فقتله

اختيار أبي عبد الملك البوني:

لا يقاد الزوج بقتل الرجل الذي وجده يزني مع امرأته,سواء كان الزاني بكرًا أو ثيبًا.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" قال ابن القاسم- عند ابن مُزَيْنٍ[1]-:(والبكر والثيب في ذلك سواء, يُترك إذا قامت له البينة بالرؤية)... وقال ابن حبيب:أما إذا كان المقتول غيرَ محصَن, فعلى قاتله القودُ[2], وإن أتى بأربعة شهداء على فعله بامرأته.

والذي قال ابن القاسم أحسن؛لأنَّه عَذَرَه بالغيرة "[3].

منشأ الخلاف:

أن حد الزاني البكر الجلد,فإذا قتله الزوج هل يقاد بقتله؟ أم لا؟

للفقهاء في المسألة قولان:

---

[1] هو يحيى بن زكريّاء بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان,وهو فقيه مشهور أندلسي الأصل, وكان حافظاً للموطأ له تآليف حسان منها تفسير الموطأ و كتاب المستقصية, توفي سنة مائتين وتسع وخمسين, ينظر: بغية الملتمس للضّبّي/ ص434, والدّيباج المذهب لابن فرحون, ص436.

[2] القَوَدُ: قَتل الْقَاتِل بالقتيل,ينظر:تهذيب اللغة للأزهري,194/9.

[3] تفسير الموطأ للبوني,كتاب الأقضية,باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً,شرح حديث ابن المسيب "أن رجلاً من أهل الشام..." 811/2.

القول الأول:من وجد مع امرأته رجلاً يزنى بها فقتله لا يقاد به سواء كان الزاني بكرًا أو محصنًا بشرط البينة[1],وهو مذهب الحنفية[2],وابن القاسم من المالكية[3], والشافعية إذا لم يمكنه المنع إلا بالقتل[4],والحنابلة[5],وقد وافق البوني قول ابن القاسم في ذلك.

القول الثاني:يقاد بقتل الزاني البكر,ولا يقاد بقتل المحصن بشرط البينة,وهو مذهب ابن حبيب من المالكية[6],الشافعية: إذا أمكنه منعه بغير القتل فقتله فإنه يقاد به إذا كان بكرًا ولا يقاد به إن كان ثيبًا[7].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أن رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما,فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء, فكتب إلى أبي موسى الأشعري؛ يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك, فسأل أبو موسي الأشعري عن ذلك علي بن أبي طالب, فقال له علي :" إن هذا لشيء ما هو بأرضي,عزمت عليك لتخبرني", فقال أبو موسي: كتب إليَّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك, فقال علي:" أنا أبو حسن,إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْط برُمَّتِهِ[8]"[9].

فهذا الأثر على عمومه لم يفرق بين البكر والمحصن,ولو وجد فرق لبينه عليٌّ بن طالب- رضي الله عنه-[10].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أن البكر حده الجلد وليس القتل,فمن قتله قُتِل به[11].

الترجيح:

---

(1) البينة هي أربعة شهود أو اثنين, ينظر: الذخيرة,296/4.
(2) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي,634/3, ومجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر,لشيخي زاده,372/2.
(3) ينظر: التمهيد لابن عبد البر,581/8, وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير,239/4.
(4) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني,531/5.
(5) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للمقدسي,180/4,ومطالب أولى النهى شرح للسيوطي,42/6.
(6) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم لعياض,77/5,والمنتقي شرح الموطأ للباجي,327/7.
(7) ينظر: البيان في مذهب الشافع للعمراني,78/12.
(8) الرُّمّة: قطعة حبل يشدُ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القتْل للقود,ينظر:تهذيب اللغة للأزهري,139/15.
(9) أخرجه مالك في الموطأ,كتاب الأقضية,باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً, حديث رقم 1414,ص405, والبيهقي في السنن الكبري,كتاب الأشربة والحد فيها,باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله,حديث رقم 18140, 169/13, رجاله ثقات,ينظر:معرفة السنن والآثار للبيهقى,309/12.
(10) ينظر: الإنصاف للمرداوي,476/9.
(11) ينظر: روضة الطالبين وعمد المفتين للنووي,190/10.

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, أن الزوج لا يقتل بقتل الزاني سواء كان بكرًا أو ثيباً,ويمكن الرد على المخالفين بما يلي:

1- أن السنة لم تفرق بين البكر والثيب في إباحة قتله,وذلك لكبر الذنب الذي ارتكبه في حق الزوج[1].

2- أن قتل الزاني عقوبة على فعله,وليس بحد حتى تراعَى شروط تطبيق الحد[2].

3- أن قتل الزاني ليس حد,وإنما هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا تعين القتل وسيلة لإزالة المنكر فلا معني لاشتراط الإحصان[3].

4- أن الزوج في ذلك الموقف يصبح في حكم المجنون الذي لا يستطيع أن يمتلك نفسه فلا يقتل بقتل الزاني سواء كان بكراً أو ثيباً[4].

المبحث الخامس: القضاء في المياه

اختيار أبي عبد الملك البوني:

أن الأعلى أو الأقرب من النهر أو السيل في حال التزاحم وقلة المياه, يسقي ويحبس قدر كعبين[5],ويرسل ما زاد على الكعبين إلى الأسفل.

اللفظ الدال على الاختيار:

ذكر البوني رأي ابن وهب ومطرف وابن الماجشون,أن من له السقي يرسل الزائد على الكعبين,ويحبس مقدار الكعبين,ثم ذكر رأي ابن القاسم إذا بلغ الماء قدر الكعبين في حائطه أرسله إلى من تحته ولم يحبس منه شيئاً.

ثم عقب البوني بقوله:" وقول مطرف وابن الماجشون أحبُ إليَّ فيما أعلم بذلك؛لأن المدينة دارُهما,وفيها كانت القضية,وفيها جرى العمل بها"[1].

---

[1] ينظر: الحاوي للماوردى,459/13.

[2] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع للمقدسي,378/9.

[3] ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين,64/4.

[4] ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام,الناشر مكتبة الكليات الأزهرية,الطبعة الأولى 1986م,185/2.

[5] أي حتى يتجمع الماء ويصل إلى كعب الواقف فيه,ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للأنصاري 124/6.

منشأ الخلاف:

هل الأقرب من النهر يحبس قدر كعبين ويرسل الباقي؟ أو يرسل كل الماء ولا يحبس منه شيئاً؟

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:أن الأقرب من النهر يسقي ويحبس قدر كعبين, ويرسل ما فضل من الماء إلى الأبعد وهذا القول لابن وهب ومطرف وابن الماجشون من المالكية[2],

والشافعية[3], والحنابلة[4],وهو ما ذهب إليه البوني.

القول الثاني:أن الأقرب من النهر يسقي حتى يبلغ الماء قدر الكعبين,ثم يرسل الماء كله إلى الأبعد,وهذا القول لابن القاسم من المالكية[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قضي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سيل مهزور[6] ومذينب[7]:" يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل"[8].

أي يرسل ما زاد على الكعبين[9].

2- ما رُوي عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِرَاجِ الْحَرَّةِ[10] التي يسقون بها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال- صلى الله عليه وسلم:" **اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ** " فغضب الأنصاري فقال: يا رسول

---

(1) تفسير الموطأ للبوني,باب القضاء في المياه,شرح حديث"يمسك حتى الكعبين..." 821/2.
(2) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد,267/10, وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس,955/3.
(3) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري,506/5, والوسيط في المذهب للغزالي,233/4.
(4) ينظر: الإنصاف للمرداوي,384/6, وشرح منتهى الإرادات للبهوتي,370/2.
(5) ينظر: منح الجليل لعليش,29/4, وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير,74/4.
(6) مَهْزُورٌ: وادي قريظة,وقيل إنه واد يسيل بماء المطر خاصة,ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي,234/5.
(7) مُذَيْنِبٌ: واد بالمدينة,وهو كذلك يسيل بماء المطر خاصّة,المصدر نفسه,91/5.
8 أخرجه أبو داود في السنن,كتاب الأقضية,أبواب من القضاء,حديث رقم3639, 315/3,وابن ماجه في السنن, كتاب الرهون16,باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء20,حديث رقم2481, 829/2,ومالك في الموطأ, كتاب الأقضية,باب القضاء في المياه,حديث رقم1423, ص409, في سنده إنقطاع,ينظر:التلخيص الحبير لابن حجر,155/3.
(9) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق,623/7.
(10) شراج الحرة:شراج جمع شرج وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل وهي بالمدينة,معجم البلدان لياقوت الحموي,331/3, والحرة:هي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار,المصدر السابق,245/2.

الله إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثم قال:"**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**[1]"[2].

أي: يرسل ما فضل عنه بعد السقي والحبس[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما قضى للزبير:" **اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ** ".

فظاهر الحديث يقتضي: أن الذي حبسه هو الذي يرسله[4].

الترجيح:

يتبين من العرض السابق رجحان القول الأول, وذلك للآتي:

1- حبس الماء قدر الكعبين, وإرسال الباقي أبلغ في الري[5].

2- أنه قول ابن وهب ومطرف وابن الماجشون, وهم أعلم من غيرهم؛لأنهم من أهل المدينة, وفيها كانت القضية, وفيها جرى العمل بالحديث[6].

المبحث السادس: من وضع خشبة في جدار جاره

اختيار أبي عبد الملك البوني:

ليس للجار الانتفاع بجدار جاره بوضع خشبة أو غيرها,ولا يحكم له القاضي بها.

اللفظ الدال على الاختيار:

نقل البوني قول ابن حبيب في حكم من منع جاره من وضع خشبة في جداره:(هذا لازم أن يحكم به على من أبى,وأن يجبره عليه بالقضاء؛لأنه حق قضى به رسول

---

(1) الْجَدْرِ: ما رُفِعَ من اعضَادِ المزرعة لتمسك الماء كالجدارِ,ينظر:تهذيب اللغة للأزهري,335/10.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب المساقاة 42, باب شرب الأعلى إلى الكعبين9,حديث رقم2362, 2/ 88,ومسلم في صحيحه,كتاب الفضائل43,باب وجوب إتباعه- صلى الله عليه وسلم- 36,حديث رقم129-2357, 54/4- 55.

(3) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد,296/2.

(4) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني,201/4.

(5) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ,64/4.

(6) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني,204/12.

الله- صلى الله عليه وسلم- للجار على جاره؛ للصوق حقه بجداره إذا كان دفع جارَه أن يغرز خشبة بيته في جداره من الضرر فيما لا ضرر فيه على صاحب الجدار, وهو يدخله أيضاً حديثه الآخر:(لا ضرر ولا ضرار).

وقد قضى مالك للجار إذا تهورت بئره أن يسقي نخلَه وزرعه ببئر جاره حتى يصلح بئره, وهذا أبعدُ من ضرر الخشبة في جدار الدار إذا لم يكن ذلك ضررا بالجدار, حتى إذا خيف أن يوهنَه ذلك وأن يضرَّ به, فعند ذلك لا يُجبر عليه بقضاء).

ثم قال البوني:" والذي نظره ابنُ حبيب لا يلزم؛ وذلك أن الرجل إذا تهورت بئره إنما قُضيَ به على جاره خوفاً على زرعه,إذ لا مضرة على صاحب البئر في ذلك"[1].

منشأ الخلاف:

فهم المقصود من النهي في قوله- صلى الله عليه وسلم-: **" لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ "** هل قصد به الكراهة أو الحرمة؟

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب للجار أن يأذن لجاره في وضع خشبة على جداره, وإن منعه لا يحكم له القاضي بالانتفاع بجدار جاره,وهو مذهب كلٍ من الحنفية[2], والمالكية[3] والقول الجديد للشافعية[4],وقد وافق البوني مذهبه المالكي.

القول الثاني:لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره,وإن منعه يحكم له القاضي به وهو مذهب,ابن حبيب من المالكية[5],والقول القديم للشافعية[6], والحنابلة إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك ولم يضر بجاره,ولا يمكنه التسقيف إلا بالوضع على جداره[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم- :**" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"**[8].

فيُمنع الانتفاع بملك الغير ولو كان جذعًا واحدًا إلا بإذن الجار,إذ قد يضر بالحائط

---

(1) تفسير الموطأ للبوني,باب القضاء في المرفق,شرح حديث"لا يمنع أحدكم جاره..." 2/828- 829.

(2) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء للشيباني,436/1, والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطى, عالم الكتب,بيروت,16/2.

(3) ينظر: التفريع للجلاب,ج2/ ص292, والتلقين للقاضي عبد الوهاب,171/2.

(4) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي,138/3.

(5) ينظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب, تحقيق:عبد الرحمن ابن العثيمين, الناشر مكتبة العبيكان,الرياض السعودية,الطبعة الأولى2001م,28/2 -29.

(6) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني,315/10.

(7) ينظر: كشاف القناع للبهوتي,411/3, والهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني,270/1.

(8) أخرجه ابن ماجه في السنن, كتاب الأحكام13, باب من بنى في حقه ما يضر بجاره17,حديث رقم2340, 2/ 784, ومالك في الموطأ ,كتاب الأقضية,باب القضاء في المرفق,حديث رقم 1426, ص409,وهو حديث مرفوع عن ابن عباس,ينظر:نصب الراية,384/4.

وربما احتاج إليه مالكه[1].
2- قوله- صلى الله عليه وسلم-:**"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "**[2].
أي:لا يحل الانتفاع بملك الغير بأي وجه من الوجوه إلا برضا الجار, و وضع الخشبة على جدار جاره أشبه البناء في أرض غيره فمنع إلا برضاه[3].
3- حمل الحديث على الندب للأصل(عدم التزام في التصرف في ملك ليس له من غير ضرورة فادحة) والعموم لا يفيد الضرورة, فلا ضرر على الجار في منعه من غرز خشبة في ملك جاره[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-: **" لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ"** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"[5].
فظاهر الحديث يفيد وجوب السماح للجار باستخدام جدار جاره,وليس لجاره منعه من ذلك إذا لم يؤد لضرر[6].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, وذلك لحفظ ممتلكات المسلمين, وإمكان جواب المخالفين بما يلي:
1- يحمل قوله- صلى الله عليه وسلم- :**" لا يمنعن أحدكم جاره"** على الندب من الأمر بالمعروف والتوصية بالجار,فلا يدل قوله على الأمر[7].
2- إعراض الصحابة يدل على الندب؛ فلو كان دالاً على الوجوب ما جهلوه الصحابة, وما أعرضوا عن تطبيقه[8].
3- حمل النهى في الحديث على الندب من الجمع بين الأدلة[9].
4- دعوى التخصيص غير صحيحة,حيث أمكن الجمع بين الأحاديث لا ينتقل للتخصيص[10].
5- الضمير في قوله- صلى الله عليه وسلم-:**" جداره "** عائد إلى جدار نفسه؛ أي لا يمنع أحدكم جاره من الانتفاع بجدار نفسه,وإن تضرر به بأن منعه الهواء والضوء[11].

---

(1) ينظر: الرسالة للقيرواني,135/1.
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الغصب, باب من غصب لوحاً في سفينة أو بنى عليه جدارًا,حديث رقم11737, 505/8,رجاله رجال الصحيح,ينظر:مجمع الزوائد للهيثمي,حديث رقم6861, 4/ 304.
(3) ينظر: المهذب للشيرازى,229/2.
(4) ينظر: شرح زروق على الرسالة,929/2.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المظالم46, باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره20,حديث رقم 2463, 117/2, ومسلم في صحيحه, كتاب المساقاة22, باب غرز الخشب في جدار الجار29, حديث رقم136- 1609, 65/3.
(6) ينظر: الوسيط للغزالى,57/4.
(7) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي,المكتبة التجارية الكبرى - مصر,1969م,123/2.
(8) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,587/6.
(9) ينظر: ارشاد السارى شرح صحيح البخاري للقسطلاني,266/6.
(10) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد,468/2.
(11) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي,209/5.

المبحث السابع: رجوع العمرى للذي أعمرها

العُمْرَى لغة: ما تجعله للرجل طولَ عُمُرِك أَو عُمُرِه[1].

وشرعاً:هبة شيء مدة عمر الموهوب له,أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له, أو الواهب[2].

اختيار أبى عبد الملك البوني:

أن العُمْرى ترجع للمُعْمِر الواهب عند موت الموهوب له وعقبه.

اللفظ الدال على الاختيار:

ذكر البوني حديث جابر بن عبد الله الأنصاري,أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قَالَ:**" أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً "**[1]؛لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

---

[1] ينظر:لسان العرب لابن منظور, مادة عمر,601/4.
[2] ينظر: دستور العلماء لنكري,269/2.

ثم قال:"يريد بالمواريث التداولَ في المنافع,ولا تَرجع منافعُ هذه الدار إلى المُعطِي ما دام المُعطِي حيّا وعقبُه حيّا, فإذا انقرض عقبُه رجعت العُمرى إلى الذي أعمرها... فإن كان الحديثُ محفوظاً[2], فوجهُه ما ذكرنا أوّلاً,والله تعالى أعلم"[3].

منشأ الخلاف:

تعارض الآثار, وتعارض الشرط مع عمل أهل المدينة؟

وللفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:أن العمرى ملك للمُعْمَرِ له,أي الموهوب له ولورثته من بعده ولا ترجع للمُعْمِرِ الواهب بحال وفي حال موت المعمَر وورثتهِ وانقطاع عقبه تكون لبيت المال, وهو مذهب كل من:الحنفية[4],والقول الجديد للشافعية وهو الصحيح وأكثر القديم[5], والأظهر والأصح من مذهب الحنابلة[6].

القول الثاني:أن العمرى ترجع للمعمَر الواهب عند موت المعمِر إن لم تكن معقَّبة وإن كانت معقَّبة بعد انقراض العقب فليس للمعمَر إلا الانتفاع بها وهو مذهب المالكية[7], والقول القديم للشافعية[8],وأحد قولي الحنابلة[9],وما ذهب إليه البوني.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم-:" **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**"[10].

وهذا إعلام من النبي- صلى الله عليه وسلم- أن العمرى هبة صحيحة يملكها المعمَر,ولا تعود للواهب وتنبيه لهم أن من أعمر شيئاً لا يمكنه استعاذته؛لأنهم كانوا يُعْمِرُون ويرجع لهم[11].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الهبات24, باب العمرى4,حديث رقم20-1625, 76/3.

(2) الحديث المحفوظ:هو مخالفة الرَّاوِي المقبول بأرجح مِنْهُ لمزيد ضبط أَو كَثْرة عدد أو مُرَجّح سواهما سمي ما رَوَاه الأرجح بالمحفوظ,ينظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر للقادري,تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب,الطبعة الثانية 1987م,63/1.

(3) تفسير الموطأ للبوني, باب القضاء في العمرى,حديث"وكانت حفصة قد أسكنت..." 842/2- 843.

(4) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا,225/2, و النتف في الفتاوى للسغدي, تحقيق: صلاح الدين الناهي, دار الفرقان,عمان- الأردن, الطبعة الثانية1984م,522/1.

(5) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي,دار الفكر, لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع,4/4.

(6) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي, ص306, وكشاف القناع للبهوتي,307/4.

(7) ينظر: إرشاد السالك للبغدادي,106/1, ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطّاب,22/8.

(8) ينظر: المهذب للشيرازى,541/2.

(9) ينظر: المبدع شرح المقنع لبرهان الدين,197/5.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الهبة وفضلها51,باب ما قيل في العمرى والهبات32,حديث رقم 2625, 162/2 بلفظ :" قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ",و مسلم في صحيحه كتاب الهبات24, باب العمرى4, حديث رقم26-1625, 78/3.

(11) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي,72/11.

2- وروى جابر بن عبد الله الأنصاري,أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قَالَ : " **أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً** ", لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ[1].

وذلك لأن الأملاك مقدرة بحياة المالك ثم تنقل بعد موته للورثة فإذا قدر ملكها بحياة المالك لا يمنع انتقالها للورثة,بل إن تقديرها بحياة المالك شرط الانتقال للورثة,فإن زاد عليه(إن مت عاد الموهوب إليَّ) صح عقد الهبة وأُلغي الشرط لإطلاق الأحاديث[2].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قول ابن القاسم:" ما أدركت الناس إلاّ وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا"[3].

وحينئذ فإن العمرى على ملك أصحابها لأن التمليك لا يتأقت,أما المنافع فيصح فيها التأقيت[4].

2- إجماع أهل المدينة على أنَّ العمرى تمليك للمنافع ترجع للواهب عند موت الموهوب له[5],وهو دليلٌ عمليٌّ منقولٌ عنهم كابراً عن كابر.

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول؛لاعتمادهم على أدلة نقلية واعتماد الفريق الثاني على أدلة عقلية, وإمكان الرد على المخالفين بما يلي:

1- أن الأحاديث الصحيحة من السنة الثابتة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تدل على أن العمرى للمعمَر له سواء كانت مطلقة أو مقيدة[6].

2- أن ابن القاسم لم يجب السائل عن العمرى,وإنما أجاب بصفة عامة أن المسلمين عند شروطهم,فإذا اعتقد البعض أن العمرى مال الإنسان وله اشتراط ما يشاء وقد يشترط شروطاً محرمة لا تجوز, قيل إن السنة بينت الشروط المحرمة والشروط المباحة,وهذا يثبت أن العمرى للمعمَر ولورثته من بعده وإلغاء شرط الواهب, فالمسلمون عند شروطهم إلا ما نهت عنه السنة[7].

3- قولهم: إن التمليك لا يتأقت,يجاب عنه بأنه لأجل هذا الغي الشرع الشرط وجعلها تمليكاً مطلقاً[8].

4- أن شرط الواهب لا يؤثر؛لأنه شرط عليه بعد زوال ملكه فقد انتقل الملك للورثة بعد موت الموهوب له[9].

5- أن اشتراط رجوع العمرى للواهب شرط فاسد فيلغى ولا يؤثر في عقد الهبة؛لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[1].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي,317/1.

(3) أخرجه مالك في الموطأ, كتاب الأقضية, في القضاء في العمرى,حديث رقم1438, ص410.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة,562/5.

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي,217/6.

(6) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,19/6.

(7) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي,90/4.

(8) ينظر: بدائع الصنائع شرح ترتيب الشرائع للكاساني,176/6.

(9) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد للمقدسي,337/2.

6- أن شرط رجوع العمرى للواهب شرط على ورثة الموهوب له, ومتى ما كان الشرط على غير المعقود معه لا يؤثر ويلغى[2].
7- دعوى إجماع أهل المدينة غير صحيحة؛ لمخالفة كثير من الصحابة والتابعين, كعلي بن طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر- رضوان الله عليهم- [3].
8- أن رجوع العمرى لمن وهبها أشبه برجوع الهبة للواهب وهو منهي عنه[4], لقوله- صلى الله عليه وسلم-:" **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**"[5].
9- أجمع الفقهاء أن العمرى إذا كانت معقبه للموهوب له فلورثته التصرف بها كيفما يشاؤن بالبيع وقضاء الديون,مما يدل على أن شرط رجوع العمرى للواهب يلغى؛ لأنه متى ما انتقلت الهبة إلى ملك الموهوب له في حالة ما كانت معقبة انتقلت في جميع الأحوال[6].

---

[1] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني,1266/3.
[2] ينظر: إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي,146/3.
[3] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني,179/13.
[4] ينظر: سبل السلام للصنعاني,134/2.
[5] أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الهبة وفضلها51, باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته30,حديث رقم2621, 161/2ومسلم في صحيحه, كتاب الهبات24, باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل2, حديث رقم7-1622, 74/3.
[6] ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي, 77/14.

المبحث الثامن: لقطة الحرم

اللُّقَطَةِ لغة: هي الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه[1].

وشرعاً: مالٌ وُجِدَ بغير حرْزٍ محَرماً لَيْسَ حيواناً ناطقاً ولا نعماً[2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

أن لقطة الحرم لا يحل التصرف فيها, وليس لواجدها إلا الإنشاد أبدًا.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" وذكر البخاري حديثًا في لقطة مكة, فقال فيه: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (**لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ**)[3].

قال عبد الرحمن بن مهدي: " كأنه أراد البتّة, فقيل له: إلاّ لمنشد, فقال: إلا لمنشد, وهو يريد المعنى الأول" ...

وليس للحديث وجه إلاّ ما قال عبد الرحمن أنه قال: ليس لواجدها منها شيء إلاّ الإنشاد أبدًا,وإلا فلا يحلّ له أن يمسّها"[4].

منشأ الخلاف:

فهم المقصود من قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ**",هل المقصود من ذكر مكة التخصيص,أي لا تحل لقطتها إلا لمنشد أبدًا؟ أو المقصود به التنبيه أن لقطة مكة كلقطة أي بلد آخر لا تحل إلا بعد الإنشاد؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن لقطة الحرم كلقطة الحل,تحل بعد سنة من التقاطها وعلى آخذها الإنشاد لها في هذه الفترة,وهو مذهب كل من:الحنفية[5], ومشهور مذهب المالكية[1], وأحد قولي الشافعية[2], ومشهور مذهب الحنابلة[3].

---

[1] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي, مادة لقط,557/2.

[2] ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع ,430/1.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب اللقطة45,باب كيف تعرف لقطة أهل مكة7,حديث رقم2433, 2/ 108,ومسلم في صحيحه,كتاب الحج15,باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد82, حديث رقم445- 1353, 307/2.

[4] تفسير الموطأ للبوني,باب القضاء في اللقطة,شرح حديث"اعرف عفاصها ووكاءها..." 844/2-845.

[5] ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمَام,120/6, والعناية شرح الهداية للبابرتي,128/6.

القول الثاني:لا يحل لواجد لقطة الحرم منها شيء,ويجب عليه الإنشاد أبدًا؛ أي لا تحل له بعد سنة كلقطة الحل,وهو مذهب كل من:المتأخرين من المالكية[4],ومشهور مذهب الشافعية[5],وأحد قولي الحنابلة[6],ووافق البوني المتأخرين من المالكية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا** "[7].

2- أن لقطة الحرم: لقطة مثل لقطة أي مكان آخر,جاز أخذها و التصرف فيها بعد الحول مثل أي لقطة في أي مكان آخر[8].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله - صلى الله عليه وسلم- في لقطة الحرم:" **لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**". أي لا يحل أخذ لقطة الحرم إلا لمن ينشدها أبدًا,وهذه الفائدة من التخصيص بالحرم,بالإضافة إلى أن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى, فربما يعود مالكها يبحث عنها أو يبعث غيره للبحث عنها لهذا السبب لا تحل لقطتها للتملك والانتفاع بها[9].

2- أنه لم يوقت التعريف في لقطة الحرم بسنة كباقي اللقطات مما يدل على أن التعريف يكون على الدوام وليس محدداً بفترة معينة[10].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول, أن لقطة الحرم مثل لقطة الحل يجوز الانتفاع بها بعد سنة فحكم اللقطة لا يتغير بتغير الأماكن,وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

---

(1) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب,ص458, والقوانين الفقهية لابن جزيّ, ص254.
(2) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني,488/8.
(3) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي,217/2, والمحرر في الفقه لابن تيمية,371/1.
(4) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي,36/1, وبلغة السالك للصاوي,60/4.
(5) ينظر: التنبيه في فقه الشافعي للشيرازى, ص358.
(6) ينظر: الكافي في فقه أحمد للمقدسي,254/2 .
(7) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب اللقطة45, باب إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة4,حديث رقم2429, 107/2, ومسلم في صحيحه,كتاب اللقطة31, حديث رقم1-1722, 151/3.
(8) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني,338/7.
(9) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني,185/2.
(10) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني,596/3.

1- المقصود من تخصيص لقطة الحرم بالتعريف في قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يحل تملك لقطة الحرم والانتفاع بها إلا بعد تعريفها كباقي اللقطات,وسبب التنبيه أن الحرم كثيرًا ما يجتمع فيه الناس للحج و الغالب أن الحاج لا يعود من أجل اللقطة,وربما توهم أنه لا يحتاج لتعريف لهذا السبب, فيكون الآخذ للقطة آخذاً لنفسه للتملك[1].

2- أن الحرم المكي أحد الحرمين,فيحل الانتفاع بلقطته مثل حرم المدينة[2].

3- أن اللقطة أمانة فلم يختلف حكمها بالمكان كالوديعة[3].

4- أن الحرم أرض مباحة,فجاز أخذ لقطته للتملك كباقي الأماكن[4].

---

[1] ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس,993/3.
[2] ينظر: شرح منتهي الإرادات للبهوتى,382/2.
[3] ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب,681/2.
[4] ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب للنووي,3/17.

الفصل السادس: اختيارات البوني في مسائل متفرقة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: قراءة الحائض للقرآن.

المبحث الثاني: لغو اليمين في الماضي دون المستقبل.

المبحث الثالث: الاشتراك في الهدي.

المبحث الرابع: أكل الصيد إذا بات.

المبحث الخامس: أكل الصيد الذي أكل منه كلب الصيد.

المبحث السادس: خمس الغنيمة للرسول- صلى الله عليه وسلم-.

المبحث السابع: السلف لخوف الطريق.

المبحث الثامن: المساقاة فيما فيه ثمر قد بدا صلاحه.

المبحث التاسع: الحر لا يقتل بالعبد.

المبحث الأول: قراءة الحائض للقرآن

الحيض لغة: (حَاضَت)الْمَرْأَة حيضا سَالَ حَيْضهَا فَهِيَ حَائِض (ج) حوائض[1].
وشرعاً: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس [1].

[1] ينظر: المعجم الوسيط, مادة حيض,211/1- 212.

اختيار أبي عبد الملك البوني:

إباحة قراءة القرآن للحائض .

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" أما الحائض فلا يُكره لها أن تقرأ؛ لأن ذلك يطول فلا تدعُ القرآن, و جائز أن تقرأه في المصحف إذا أمسكه لها إنسان أو غيره.

وقد كره مالك للحائض أن تقرأ القرآن, ورآها كالجنب,والأول أحسن"[2].

منشأ الخلاف:

هل يصح قياس الحائض على الجنب؟ أو أن حكم قراءة الحائض للقرآن مختلف لطول مدة الحيض؟

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:منع الحائض و النفساء من قراءة القرآن,وهو مذهب الأحناف[3], و رواية أشهب عن مالك[4],و مذهب الشافعية[5],والحنابلة[6].

القول الثاني: يجوز للحائض قراءة القرآن, وهو مشهور مذهب المالكية ورواية ابن القاسم عن مالك[7].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **لَا يقْرَأ الْجنب وَلَا الْحَائِض شَيْئا من الْقُرْآن**"[8]. فالحديث يدل على تحريم قراءة الحائض للقرآن,أما ما قصد به الذكر والثناء و ما جرى على ألسنة الناس كالبسملة والحمدلة فلا تمنع[9].

---

(1) ينظر: معجم لغة الفقهاء,189/1.
(2) تفسير الموطأ,كتاب القرآن,باب الأمر بالوضوء ,شرح حديث"لا يمس القرآن إلا طاهر",348/1.
(3) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي,164/1, والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني,74/1.
(4) ينظر: التفريع للجلاب,206/1, والنوادر والزيادات للقيرواني,123/1.
(5) ينظر: التنبيه للشيرازي, ص100, ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني,99/1.
(6) ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي,51/1, والكافي في فقه الإمام أحمد للمقدسي,97/1.
(7) ينظر: التاج والإكليل للمواق,443/1, وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس,54/1.
(8) أخرجه الترمذي في السنن,كتاب الطهارة1, باب الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن98,حديث رقم131, 268/1, وابن ماجه في السنن,كتاب الطهارة وسننها1,باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة 105, حديث رقم595, 195/1, وهو حديث ضعيف, ينظر: التلخيص الحبير للرافعي,373/1.
(9) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري,217/1.

2- ما روي عن علي- رضي الله عنه- قال:" كان رسول اللَّه- صلَّى اللَّه عليه وسلَّم- لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن الْقرآن شيء ليس الجنابة "[1].

فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فمنْعُ الحائض يكون من باب أولى؛ لأن الحيض يمنع الصيام والصلاة ويمنع الوطء فيمنع القراءة كذلك[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أن زمن الحيض قد يطول فتنسى أو لا تستطيع الحفظ[3].

2- لا يصح قياس الحيض على الجنابة؛لأن الحائض لا تستطيع الغسل حتى تنقضي حيضتها بخلاف الجنب يستطيع الغسل في أي وقت[4].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق لأدلة القولين رجحان القول الأول,وهو منع الحائض من قراءة القرآن, وإمكان الرد على أدلة المخالفين بما يلي:

1- أنه القول المرويُّ عن كثير من الصحابة ممن عاصروا التنزيل, كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب و ابن مسعود وابن عمر وجابر- رضوان الله عليهم- وهو قول أكثر التابعين كذلك[5].

2- أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة,فإذا منع الجنب من قراءة القرآن تمنع الحائض من باب أولى[6].

3- تمنع الحائض من قراءة القرآن للإخلال بتعظيم القرآن الكريم[7].

4- لو أبيح للحائض قراءة القرآن لأبيح لها الصلاة,ولو أبيح لها الصلاة لأبيح لها دخول المسجد؛لهذا منعت الحائض من قراءة القرآن[8].

5- تستطيع الحائض مراجعة القرآن,واستذكاره في قلبها لكي لا تنسي[9].

---

(1) أخرجه أبو داوود في السنن, كتاب الطهارة1, باب في الجنب يقرأ القرآن,حديث رقم229, 1/57-58, و الترمذي في السنن, كتاب الطهارة1, باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً111, حديث رقم146, 1/298 وقال حديث حسن صحيح, والنسائي في السنن الكبرى, كتاب الطهارة, باب حجب الجنب عن قراءة القرآن150,حديث رقم261, 1/121,ابن ماجه في السنن, كتاب الطهارة وسننها1, باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة105,حديث رقم594, 1/195.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة,1/141.

(3) ينظر:عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار,1/334.

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي,1/379.

(5) ينظر: فتح الباري لابن حجر,1/429.

(6) ينظر: الإشراف على نكث مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب,1/128.

(7) ينظر: الغرر البهية شرح التحفة الوردية للسنيكي,1/149.

(8) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,4/88.

(9) ينظر: البيان في فقه الشافعي للعمراني,1/338.

6- الحديث الذي استدل به الجمهور وإن كان ضعيفاً فإن له متابعات ينجبر بها ضعفه,فيكون مع متابعاته حجة للجمهور[1].

المبحث الثاني: لغو اليمين في الماضي دون المستقبل

اللغو لغة:السقط وما لا يعتدّ به من كلام وغيره,ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع[2]

وشرعاً: لا يعتدّ به من كلام وغيره , والملغي الذي لا تترتب عليه أثاره، ومنه اليمين اللغو [3].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

لغو اليمين يتعلق بالماضي, ولا يكون متعلقاً بالمستقبل.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" والذي قال مالك أحوطُ,وإنما يكون لغو اليمين عند مالك فيما مضى, ولا يكون لغو اليمين عنده في المستقبل"[4].

حيث ذكر في البداية قول الإمام مالك:"أحسن ما سمعت في هذا حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك, ثم يوجد على غير ذلك فهو اللّغو"[5].

منشأ الخلاف:

اختلاف الفقهاء في معنى لغو اليمين,فمن عنده يمين اللغو يمين الرجل على شيء يعتقده ويظهر خلافه جعل اليمين في الماضي والحاضر فقط,أما من عنده لغو اليمين ما جرى على ألسنة الناس بغير قصد جعله في الماضي والمستقبل.

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:أن يمين اللغو هو الحلف على الماضي أو الحاضر يعتقده كما قال فيتبين خلافه, فاللغو في اليمين لا يشمل الحلف على أمر في المستقبل,وهو مذهب الأحناف[6].

---

[1] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح للمباركفوري,155/2.
[2] ينظر: لسان العرب لابن منظور, مادة لغا,250/15.
[3] ينظر: معجم لغة الفقهاء,392/1.
[4] تفسير الموطأ للبوني,كتاب النذور والأيمان,شرح الأثر"لغو اليمين:قول الإنسان:لا والله..."623/2,.
[5] المصدر السابق,622/2.
[6] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا,39/2, ورد المحتار لابن عابدين,476/5.

القول الثاني:أن يمين اللغو تقع في الماضي والمستقبل,وهو مذهب الجمهور من المالكية[1], والشافعية[2],والحنابلة[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قول عائشة- رضي الله عنها- عندما سئلت على يمين اللغو:" قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا "[4].

فقول عائشة يدل على أن يمين اللغو على الماضي والحاضر فقط[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- بقوله تعالى:**چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ**[6].

أي:لا يؤاخذكم الله بما يجري على ألسنتكم من الأيمان الغير مقصودة سواء كانت

في الماضي أو المستقبل[7].

2- قول عائشة-رضي الله عنها-:"أن لغو اليمين, قول الرجل لا والله وبلى والله"[8]. لغو اليمين ما يسبق إلى اللسان من غير قصد ولو كان اليمين في أمر مستقبل لظاهر الخبر[9].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الثاني لقوة أدلتهم,ولموافقته لمبدأ التيسير الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية, وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- الأولى اتباع قول السيدة عائشة؛لأنها عاصرت التنزيل وتعرف لغة العرب التي نزل بها القرآن,وقد فسرت يمين اللغو بما جرى على اللسان بغير قصد لا فرق بين ماضٍ أو حاضر[10].

2- أن تفسير الصحابة للآية القرآنية مقدم على تفسير غيرهم[1].

---

(1) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب, ص232, مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب,407/4.
(2) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي,462/21, مغني المحتاج للشربيني,188/6.
(3) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي,334/4, المحرر في الفقه لابن تيمية,198/2.
(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الأيمان,باب لغو اليمين, حديث رقم20506, وهو موقوف على عائشة, 493/14.
(5) ينظر: بدائع الصنائع شرح ترتيب الشرائع للكساني,6/3.
(6) البقرة: من الآية225.
(7) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,242/1.
(8) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الأيمان والنذور83, باب لا يؤاخذكم الله باللغو14, رقم6663, 246/4.
(9) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي,237/6.
(10) ينظر: سبل السلام للصنعاني,554/2.

3- أن اللغو في اللغة يعني:ما لا يعتد به من كلام وغيره,ولا يحصل منه على فائدة أو نفع[2],من غير فصل بين الماضي والمستقبل,واللغة تعتبر من أهم الأدلة التي تدحض قول الخصوم[3].

4- أن اللغو وقع مقابلاً لليمين المعقودة في سورة المائدة,وعقدُ اليمين قصدُها, فاللغو:ما جرى على اللسان بلا فصل بين ماضيه ومستقبله تحقيقاً للمقابلة[4].

المبحث الثالث: الاشتراك في الهدي

اختيار أبي عبد الملك البوني:

عدم جواز الاشتراك في الهدي.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" وَتُرْكُ الاشتراك في الهدي على كل حال أحسنُ؛لأنه لم يمض من عمل الناس الاشتراكُ في الهدي"[5].

وقوله كذلك:"والتخيُّر في ذلك أن يَنحر عن كل نفس هديًا"[6].

منشأ الخلاف:

معارضة الأصل فالأصل أن الهدي الواحد لا يجزيُ إلا عن شخص واحد, للقياس المبني في حديث جابر الآتي.

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:يجوز الاشتراك في الهدي سواء كان هدي واجب أو تطوع أو نذر,وهو مذهب الجمهور من الحنفية إلا أن الحنفية اشترطوا أن يكون كل واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجز[7],والشافعية[8],والحنابلة[9].

القول الثاني:عدم جواز الاشتراك في الهدي سواء كان هدي تطوع أو واجب,وهو

---

(1) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني,310/2.
(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور,250/15.
(3) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,272/8.
(4) ينظر: المبدع شرح المقنع لبرهان الدين,68/8.
(5) تفسير الموطأ للبوني,كتاب الضحايا,باب ادخار لحوم الضحايا,شرح الأثر المروي عن ابن عباس "نحرنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-عام الحديبية...." 637/2.
(6) المصدر السابق,638/2.
(7) ينظر: رد المحتار لابن عابدين,615/2, والعناية شرح الهداية للبابرتي,529/2.
(8) ينظر: تحفة الحبيب شرح الخطيب للبجيرمي,240/5, والوسيط للغزالي,138/7.
(9) ينظر:الروض المربع للبهوتي, ص196, والهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوداني,202/1.

مذهب المالكية في رواية ابن القاسم عن مالك[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- عن جابر بن عبد الله قال :"نحرنا مع رسول الله- صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم- عام الحديْبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة "[2].

فقد صرح بجواز الاشتراك في الهدي إذا كان بقرة أو بدنة وأنهما يجزيان عن سبعة[3].

2- ما روي أنه- صلى الله عليه وسلم- ذبح عمَّن اعتمر من نسائه في حجّة الوداع بقرة بينهنّ[4].

ففعل النبي- صلى الله عليه وسلم- دليل على جواز الاشتراك في الهدي[5].

3- ما روي عن ابن عباس في هدي المتعة حيث قال:" فقال فيها جزُور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم"[6].

صرح ابن عباس أنّ سُبُعَ بقرة أو بدنة تجزي عن الحاج في الهدي[7].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- القياس: أي قياس البقرة والبدنة على الشاة, فكما لا يجوز الاشتراك في الشاة لا يجوز الاشتراك في البدنة والبقرة[8].

2- الأصل أن الهدي الواحد لا يجزي إلا عن حاج واحد,وعللوا الاشتراك في حديث جابر بأنه هدي تطوع وقد روي عن مالك جواز الاشتراك في هدي التطوع[9].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم واعتماده على فعل الصحابة,وإمكان الرد على المخالفين بما يلي:

1- ترك الجمهور الأصل عملا بالأثر المروي عن جابر- رضي الله عنه-[10].

---

(1) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب,438/1, منح الجليل لعليش,557/1.

(2) سبق تخريجه ص105.

(3) ينظر: سبل السلام للصنعاني,538/2.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج15, باب الاشتراك في الهدي وإجراء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة 62 ,حديث رقم357- 1319, 283/2.

(5) ينظر: شرح السنة للبغوي,198/7.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الحج32,باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج 103, رقم1688, 1/ 416.

(7) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني,212/3.

(8) ينظر: الذخيرة للقرافي,354/3.

(9) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد,505/1.

(10) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا,266/1.

2- أن كل جزء من الأجزاء السبعة من البدنة أو البقرة يقوم مقام شاة, فالبدنة تجزي مقام سبع شياه,ولو كان على الحاج سبع دماء غير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أجزأته عن الجميع[1].
3- الرد على قولهم أن حديث جابر ورد في هدي التطوع,أن حديث جابر ورد في هدي المتمتع وهدي المتمتع واجب مما دل على جواز الاشتراك في الهدي الواجب[2]
4- أن الاشتراك في الهدي معدول به عن القياس أي: قياس البدنة عن الشاة, واستعمال القياس فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه[3].
5- أن هذا القول هو المروي عن الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة -رضوان الله عليهم-[4].

المبحث الرابع: أكل الصيد إذا بات ووجد فيه أثر السهم

الصيد لغة: الصَّيْدَ يَصِيدُه ويَصادُه صَيْداً إذا أَخذه, والصَّيْدُ ما تُصُيِّدَ[5].

وشرعاً: أَخْذُ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشِ طَيْرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ حَيَوَانِ بَحْرٍ بِقَصْدٍ [6].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

إن غاب الصيد وبات ثم وجده الصائد فإنه يحرم أكله.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" قال مالك:(لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه,إذا وجدت فيه أثر سهمك,أو كلبك,ما لم يبت, فإذا بات فإنه يكره أكله).

قد رُوي نحوُ ما قال مالك عن ابن عباس,أن أعرابياً أتى ابن عباس,فقال:أصلحك الله! إني أرمي الصيد فأُصْمِي وأُنْمِي[7],فكيف ترى؟ فقال ابن عباس:(كل ما أصميتَ, ودع ما أنميتَ)[8].

---

(1) ينظر: المنهاج شرح مسلم للنووي,67/9.
(2) المصدر السابق,68/9.
(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني,107/5.
(4) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي,532/2.
(5) ينظر: المصباح المنير للفيومي,مادة صيد,184/1.
(6) ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع,114/1.
(7) الإصماء:أن يرمي الصيد فيقتله على المكان بِعيْنِه قبل أن يَغيب عَنهُ,والإنماء: أَن يرميه فيَغيب عَن عين الرّامي وَيَمُوت وَهُوَ لا يرَاه,ينظر:تهذيب اللغة للأزهري,372/15.
(8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الصيد والذبائح,باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً, حديث رقم19423, 128/14 وهو حديث ضعيف.

فالإصماء: ما لم يبت, والإنماء: أن يبيت عنه.

فأحسن ما قيل فيه إنه إنما يُنهى عنه؛حوطة عن أكله؛ خيفة أن تقذف فيه الدواب المسمومة سُمًّا فيعدو على آكله؛لأن الدواب بالليل تنتشر ما لا تنتشر بالنهار"[1].

منشأ الخلاف:

تعارض الآثار,و كذلك الشك في ذكاته.

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:إذا أصاب السهمُ أو الكلبُ الصيدَ أصابةً يمكن معها إزهاقه,ثم غاب عن الصائد ووجده بعد أن بات فإنه يحل أكله عند الحنفية بشرط عدم القعود عن طلبه والبحث عنه[2],وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن الحكم وابن عبد الحكم وأصبغ من المالكية[3],والصحيح والأظهر من قولي الشافعية[4],ومشهور مذهب الحنابلة[5].

القول الثاني: يحرم أكل الصيد إذا بات بعد أصابته,وهو مذهب بعض المالكية[6], والقول الثاني للشافعية[7],وأحد أقوال الحنابلة[8].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم- :" **إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ, فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**"[9],ففي هذا الحديث تصريح بجواز تناول الصيد بعد غيابه مدة طويلة[10].

2- عن عديّ بن حاتم قال: قال لي رسول اللَّه- صلَّى اللَّه علي وسلم-:" **إِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**"[11].

---

[1] تفسير الموطأ للبوني,كتاب الصيد,شرح حديث"أنه كان يكره ما قتل المعراض..." 646/2.
[2] ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي,77/3, ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لزاده,261/4.
[3] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,394/5.
[4] ينظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيثمي,333/9.
[5] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي,241/3.
[6] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد,536/1, التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي,224/1.
[7] ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب,148/1.
[8] ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن تيمية,194/2.
[9] أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان34,باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده2, حديث رقم9- 1931, 278/3.
[10] ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني,552/4.
[11] أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الذبائح والصيد72,باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثه 8,حديث رقم 5484, 473/3, مسلم في صحيحه,كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان34,باب الصيد بالكلاب المعلمة1, حديث رقم6- 1929, 277/3.

ففيه:أنَّ أكل الصيد إذا غاب بشرط سلامته من إي جرح آخر ممكن أن يكون السبب في نفاذ روحه[1].

3- أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بِالرَّوْحَاءِ إذا حمارٌ وحْشِيٌّ عَقِيرٌ[2] فذكر ذلك لرسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ:" **دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ** ",فجاء الْبَهْزِيُّ وهو صاحبه إلى النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول اللَّهِ شأْنكُم بهذا الحمار, فَأَمر رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر فقسمه بين الرّفاق[3].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:أن أكل الرسول- صلى الله عليه وسلم- و أصحابة من الصيد بعد غيابه عن صاحبه دليل على كونه حلال[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- روي عن النَّبيّ- صلّى اللَّه عليه وسلم- أنَّه كره أكل الصّيد إذا غاب عن الرّامي،وقال: **" لَعَلَّ هَوَامَّ الْأَرْضِ قَتَلْته"**[5]**,**فقد نهى عن أكل الصيد إذا بات لاحتمال أن تكون مات بفعل الهوام خصوصاً أنها تكثر بالليل[6].

2- ما روي عن ابن عباس أنه قال:" كل ما أصميتَ,ودع ما أنميتَ"[7].

أي يُنهى عن أكل الصيد إذا بات؛لأن هوام الأرض يمكن أن تكون هي التي قتلته؛ ولأنه يمكن أن ينقلب على السهم فيموت,فيكون موته بغير فعل الصائد[8].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول لقوة أدلتهم,وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- تأمر بأكل الصيد إذا بات,ولم يثبت في تحريمه شيء[9].

2- أحاديث الفريق الثاني ضعيفة,ومحمولة على كراهة التنزيه,وكذلك الأثر الوارد عن ابن عباس[10].

---

(1) ينظر: نصب الراية للشوكاني,316/4.

(2) عَقِير:أي أَصابَه عَقْرٌ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ, والعَقر الجرح,ينظر:لسان العرب لابن منظور,592/4.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى,كتاب الحج,باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد77,حديث رقم3800, 2/ 369,مالك في الموطأ,كتاب الحج, باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد,حديث رقم785, ص182 وهو حديث صحيح, ينظر: البدر المنير لابن الملقن,265/9.

(4) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني,441/12.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير,باب اللام,حديث رقم478, 214/19,وهو حديث ضعيف,ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر,255/2.

(6) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد,311/3.

(7) سبق تخريجه.

(8) ينظر: الذخيرة للقرافي,179/4.

(9) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني,263/8.

(10) ينظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي,79/13.

3- حمل الأحاديث المانعة من الأكل في حالة القعود عن طلبه[1].

4- الحكم منوطٌ بالظاهر والظاهر:أن الصيد مات بسبب جراحه فيحل أكله[2].

5- أن جرحه من الصيد وجد يقيناً وهو سبب تحليله,والمعارض له مشكوك فيه,ولا نترك اليقين بالشك والأصل الإباحة حتى يثبت ما يحرمه[3].

6- أبيح أكل الصيد إذا بات للضرورة؛لأنه من الصعب الاحتراز عنه,ولو منع من أكله لوقع الصيّادون في الحرج ولأدَّى لوقوع الحرج وانسداد باب الصَّيد والارتزاق على المحتاجين إليه[4].

المبحث الخامس: أكل الصيد الذي أكل منه الكلب

اختيار أبي عبد الملك البوني:

إباحة أكل الصيد الذي أكل منه الكلب.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" وقد رُوي عن الشعبي,عن عدي بن حاتم,أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:(**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ،و إِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**)[5].

وقد اختُلف عن عدي,فروى عنه همام بن الحارث,قال: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا** نُرْسِلُ الكِلاَب المُعَلَّمَةَ. **قَالَ:(كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ)**. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ**:(وَإِنْ قَتَلْنَ)**[6], ولم يذكر: وإن أكل فلا تأكل.

وقد روى أبو ثعلبة الخشني أنه قال:(ما صدت بكلبك المعلم فكُل),ولم يقل: وإن أكل فلا تأكل, وكذا رواه همام عن عدي, وهو أولى بالصواب؛ لقول تعالى:**چ** ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ**چ** (المائدة:4) ولم يقل:أكل أو لم يأكل"[7].

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم,259/8.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي,177/10.

(3) ينظر: المبدع شرح المقنع لبرهان الدين,45/8.

(4) ينظر: بدائع الصنائع شرح ترتيب الشرائع للكساني,88/5.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الذبائح والصيد72,باب الصيد بالمعراض2,حديث رقم5476, 3/ 470-471,ومسلم في صحيحه,كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان34,باب الصيد بالكلاب المعلمة1, حديث رقم3- 1929, 275/3.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الذبائح والصيد72,باب ما أصاب المعراض بعرضه3, حديث رقم3775, 471/3, ومسلم في صحيحه,كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان34, باب الصيد بالكلاب المعلمة 1, حديث رقم1- 1929, 275/3.

(7) تفسير الموطأ للبوني,باب ما جاء في صيد الكلاب المعلمة"شرح حديث"كل ما أمسك عليك..." 646/2 -647.

منشأ الخلاف: هل أكل الكلب من الصيد يخرجه من كونه معلماً,فيحرم أكل الصيد؟ أم يبقي على تعليمه, فيحل أكل صيده؟

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم الصيد الذي أكل منه الكلب, وهو مذهب الحنفية[1],والقول الجديد والمشهور من مذهب الشافعية[2], والمشهور والأصح والأظهر من مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: إباحة أكل الصيد الذي أكل منه الكلب, وهو مذهب المالكية[4], والقول القديم للشافعية[5], وأحد قولي الحنابلة[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: **چﮓ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ چ**[7].

فالنص القرآني اشترط التعليم لإباحة الصيد وأن يمسك على صاحبه فإذا أكل من الصيد أخل بشرط التعليم ويكون أمسك لنفسه فيحرم باقي صيده[8].

2- رُوي عن عدي بن حاتم,أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:**" إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، و إِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ"**.

بين النبي- صلى الله عليه وسلم- العلة في تحريم الصيد الذي أكل منه الكلب,وهي أمساك الكلب الصيد لنفسه وليس لصاحبه[9].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- ما روي عن ثَعْلَبةَ الخُشَنِيَّ, قَالَ:قلت يا رسول الله,إنّا أهل صيدٍ, قال:**"إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ,وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ,فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ"**,قلت:وإن قتل؟ قال:**"وإِنْ قَتَلَ"**[10].

فقد صرح في الحديث بجواز أكل الصيد الذي أكل منه الكلب[1].

---

(1) ينظر: الغرة المنيفة للغزنوي,174/1,المبسوط للسرخسي, مج206/11/6.
(2) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي,247/3, مغني المحتاج للشربيني,110/6.
(3) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي,224/6.
(4) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون,72/1,جامع الأمهات لابن الحاجب, ص220.
(5) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي,890/2.
(6) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن المفلح,417/10
(7) المائدة:4.
(8) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي,69/6.
(9) ينظر:نصب الراية للزيلعي,312/4.
(10) أخرجه الترمذي في السنن,كتاب الصيد15,باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل1,حديث رقم1464, 478/3,وقال حديث حسن صحيح, وأبو داوود في السنن,كتاب الصيد,باب في الصيد,حديث رقم2852, 109/3.

2- لا يوجد فرق بين الكلب وبقية الجوارح؛فكما أبيح أكل بقية ما أكل منه الباز أبيح ما أكل منه الكلب[2].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول لقوة أدلتهم,وإمكان الرد على المخالفين بما يلي:

1- ترجيح حديث عدي؛ لقوته حيث ورد في الصحيحين بالإضافة إلى أنه مؤيد بالآية القرآنية[3].

2- أن حديث ثعلبة لا يضاهي حديث عدي؛لأن سنده متكلم فيه[4].

3- أن حديث ثعلبة دليل التحليل, وحديث عدي دليل التحريم,و دليل التحريم يقدم على دليل التحليل هذا على اعتبار صحة حديث ثعلبة[5].

4- يمكن حمل حديث عدي على إطعام صاحبه له بعد صيده[6].

5- أن الكلب قتل الصيد تم تركه وفارقه بعدها عاد فأكل منه[7].

6- عادة الكلب المعلم ترك الأكل حتى يطعمه صاحبه[8].

7- إذا أكل الكلب من الصيد يحرم أكله؛لأنه صيد كلب غير معلم[9].

8- شرط إباحة الصيد أن نعلم أنه أمسك علينا, فإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أو لنفسه, فلم يوجد شرط إباحته فيرجع إلى الأصل فالأصل تحريمه[10].

9- أن الطيور لا يمكن تعليمها إلا بالأكل من الصيد بخلاف السباع[11].

---

(1) ينظر:النوادر والزيادات للقيرواني,343/4.
(2) ينظر:المقدمات الممهدات لابن رشد,419/1.
(3) ينظر: سبل السلام للصنعاني,520/2.
(4) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,149/8.
(5) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي,116/7.
(6) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي,330/9.
(7) ينظر: فتح الباري لابن حجر,602/9.
(8) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى,431/3.
(9) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلى,4/5.
(10) ينظر: المنهاج شرح مسلم للنووي,149/8.
(11) ينظر: تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي,30/5.

المبحث السادس:خمس الغنيمة للرسول- صلى الله عليه وسلم-

الغنيمة لغة:ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة[1].

وشرعاً: الغنِيمَةُ مَا كَانَ بِقِتَالٍ أَوْ بِحَيْثُ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ[2].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

الغنيمة تخمس أربع أخماسها للمقاتلين والخمس الباقي للرسول- صلى الله عليه وسلم- يحكم فيه باجتهاده, فيأخذ منه كفايته ويصرف الباقي في المصالح العامة, ويكون للإمام بعده.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:" واختلف الناس في الخُمس: فقيل: كان لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- خالصاً,سوى سهمِه من الغنيمة فكان لا يستأثر به.

ويَحتج من قال هذا القولَ بقوله- صلى الله عليه وسلم-:(**لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)**[3]**:** يريد: أرده عليكم تفضلاً.
وقيل:إنما الخمس لمن ذكر الله تعالى في القرآن, وإن للنبي- صلى الله عليه وسلم- من ذلك خُمس الخُمس, وإليه تفرقَةُ أربعة أخماس الخمس.
وقيل: إنما له سهمُ رجلٍ من أربعة أخماس الغنيمة, وخمس يفرِّقُه كلّه على وجه الاجتهاد.
واحتج من قال ذلك بقوله- صلى الله عليه وسلم-:(**لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ),** يريد: أردُّه عليكم على وجه الاجتهاد,والقول الأول أحسن"[4].

منشأ الخلاف:

الأصناف المذكورة في قوله تعالى: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ**[1]هل المقصود من ذكرها بيان مصارف الخمس وأنهم أولى من غيرهم؟ أو المقصود استحقاقهم للخمس؟

---

(1) ينظر: المصباح المنير للفيومى, مادة غنم,455/2.
(2) ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع,147/1.
(3) أخرجه أبو داود في السنن,كتاب الجهاد9,باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه149,حديث رقم2755 82/3,والنسائي في السنن الكبرى,كتاب الخمس31, حديث رقم4440, 46/3,ومالك في الموطأ, كتاب الجهاد, باب ما جاء في الغلول,حديث رقم985,ص233- 234,إسناده ثقات, ينظر:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي,277/6.
(4) تفسير الموطأ للبوني,باب ما جاء في الغلول,شرح حديث"أنه كبّر على قبيلة..." 563/2- 564.

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:أن خمس الغنيمة في حياة الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يقسم على الأصناف الخمسة المذكورة في الآية؛أي:سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل,وبعد موت الرسول تقسم على ثلاثة أسهم حيث أسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى,وهو مذهب الأحناف[2].

القول الثاني:أن خمس الغنيمة موكل إلى اجتهاد الرسول- صلى الله عليه وسلم- والإمامِ من بعده في قسمته,يعطيه لمن يشاء من الأصناف المذكورة أو يصرفه في المصالح العامة, وهو مذهب المالكية[3].

القول الثالث:أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم, سهم للرسول يصرف بعد وفاته في المصالح العامة,وسهم لذوى قربي الرسول ويعطى للغني والفقير منهم,وسهم لليتامى, وسهم للمساكين,وسهم لابن السبيل,وهو مذهب الشافعية[4],والحنابلة[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أن خمس الرسول- صلى الله عليه وسلم- يعتبر خاصاً به كالصفيّ[6] فسقط بموته لأنه كان يستحقه لكونه رسولاً ولا رسول بعده[7].

2- المقصود بقرابة النبي- صلى الله عليه وسلم- قرابة النصرة,ونصرته لم تبق بعد وفاته فسقط سهمهم[8].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ** "

أي:الخمس لاجتهاد الرسول- صلى الله عليه وسلم- في قسمته وبعد موته يتولى الإمام هذه المهمة[9].

2- ما روي أن فاطمة- رضي الله عنها- اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أتى بسبْي فأتته تسأله خادما فلم يعطها[1].

---

(1) الأنفال: من الآية41.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي,302/3, شرح فتح القدير لابن الهمام,492/5.

(3) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل,129/3,والمدونة الكبرى للإمام مالك,517/1.

(4) ينظر: التذكرة لابن الملقن تحقيق: محمد حسن,دار الكتب العلمية، بيروت,لطبعة الأولى2006 م,92/1 وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري,39/2.

(5) ينظر: الإنصاف للمرداوي,166/4, والفروع وتصحيح الفروع لابن المفلح,278/10.

(6) هو شيء نفيس كان يصطفيه النبي- صلى الله عليه وسلم- لنفسه,كسيف أو فرس,ينظر:التعريفات للجرجاني, 134/1.

(7) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا,289/1.

(8) ينظر: الغرة المنيفة لتحقيق بعض مسائل أبي حنيفة للغزنوي,172/1.

(9) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد,73/3.

فمنع النبي- صلى الله عليه وسلم- ابنته دليل على أن الخمس موكول لاجتهاده؛فلو كان لذوي القربى نصيبٌ مفروضٌ ما منعه النبي- صلى الله عليه وسلم-[2].

3- ما روي أن أبا بكر الصديق قسم الخمس نحو قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يعطيهم وكان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يعطيهم منه وعثمان بعده[3].

ففعل الصحابة- رضوان الله عليهم- المذكور دليل على قسمة الخمس حسب اجتهاد الإمام[4].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

1- قوله تعالى: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ.**

فإن الله- سبحانه وتعالى- قسم الخمس على خمسة أسهم, وأضافه إليهم بلام التمليك[5].

2- الخمس بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- يصرف في المصالح العامة[6] لقوله- صلى الله عليه وسلم: **" وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ".**

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الثاني,وهو أن حكم الخمس موكولٌ لاجتهاد النبي- صلى الله عليه وسلم- وبعد وفاته يصرف الخمس حسب اجتهاد الإمام, وذلك لوجود شواهد كثيرة تثبت صحة هذا القول, وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- الأصناف الواردة في الآية هي لبيان أنهم مصرف ومحل الخمس,لا بيان استحقاقهم وملكهم له[7].

2- أن الأصناف المذكورين في الآية ذكروا تأكيداً لأمرهم,ولبيان أنهم أولى من غيرهم[8].

3- أن المقصود من قوله- صلى الله عليه وسلم- :**" لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، إِلَّا الْخُمُسُ،وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ "**هو أن الخمس يعمل فيه الرسول باجتهاده ورأيه؛ لأن الأربعة الأخماس الباقية للمقاتلين ليس للرسول التصرف فيها برأيه[9].

4- قوله- صلى الله عليه وسلم- :**" وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي"**[10] أي:الرسول يتولى قسمة الخمس حسب رأيه واجتهاده[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الخمس57, باب الدليل أن الخمس لنواب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والمساكين6, حديث رقم3113, 304/2,ومسلم في صحيحه,كتاب الذكر والدعاء والتوبة48, باب التسبيح أول االنهار وعند النوم 19, حديث رقم80- 2727, 246/4.

(2) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني,197/3.

(3) أخرجه أبو داود في السنن, كتاب الخراج والإمارة والفيء, باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى, حديث رقم2979, 145/3,رجاله رجال الصحيح, ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي,حديث رقم 9755, 614/5.

(4) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب,405/1.

(5) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي,1091/8.

(6) ينظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة,495/10.

(7) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,406/2.

(8) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد,357/1.

(9) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد ربه,133/8.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب العلم3, باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين14, حديث رقم71, 1/ 27,ومسلم في صحيحه,كتاب الزكاة12,باب النهى عن المسألة33,حديث رقم100- 1037, 105/2.

5- وفي قوله- صلى الله عليه وسلم- :" **الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ** " دليل على أنه لم يقسم الخمس أثلاثا ولا أخماساً[2].
6- عمل الخلفاء الراشدين وهم أعرف من غيرهم لمعاصرتهم التنزيل ولكثرة الغزوات ولتكرار قسم الغنائم[3].

المبحث السابع:السلف لخوف الطريق

اختيار أبي عبد الملك البوني:

كراهية القرض في مكان على أن يقضيه في مكان آخر,لحماية المال من خطر الطريق.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:"والسفتجات: أن يعطي الرجل الرجل مالاً على أن يكتب له إلى شريكه إلى الموضع الذي يقصد إليه؛ليعلم أنه ما دفع إليه خوف غائلة السفر,وما ينزل فيه من العطب.

وقال مالك: إذا كانت المنفعة للذي يأخذ الدراهم,فذلك جائز,وإن كانت المنفعة للذي يسلفها؛ لخوف الطريق,فإنه لا يجوز.

وقد كرهه قوم,و أجازه قوم,والكراهية أولى"[4].

منشأ الخلاف:

---

[1] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,273/5.
[2] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للأنصاري,438/3.
[3] ينظر: المصدر السابق,439/3.
[4] تفسير الموطأ للبوني,كتاب القراض,شرح حديث:" لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به..." 661/2- 662.

قضاء القرض في مكان آخر هل يعدُّ منفعة للمقرض فيمنع؟أم مصلحة بين المقرض والمقترض فيباح؟

انقسم الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:تحريم القرض إذا أُقرض شخص في مكان على أن يرده في بلد آخر,وهو مذهب الجمهور من الأحناف إذا اشترط القضاء في بلد آخر أما إذا لم يشترطه فلا بأس به[1],والمالكية عند عدم الحاجة والضرورة له[2],

والشافعية[3],وأحد قولي الحنابلة[4].

القول الثاني: جواز الاقتراض في مكان والقضاء في مكان أو بلد آخر,وهو القول الثاني للحنابلة[5]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قال رسول اللَّه- صلّى الله عليه وسلّم- :**" كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا"**[6].

وهذا النوع من القرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق[7].

2- قوله - صلّى الله عليه وسلّم-:**" السَّفْتَجَاتُ حَرَامٌ "**[8].

فدل هذا الحديث على تحريم قضاء القرض في غير مكان الاقتراض على أَن يكتب له بها سفتجة[9].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- روى عن عطاء قال:" كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم،ثم يكتب لهم بها إلى مُصْعَب بن الزبير بالعراق،فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس؟ فلم ير به

بأسا " وروي في ذلك أيضا عن علي- رضي الله عنه-[1].

---

[1] ينظر: شرح فتح القدير لابن همام,232/7, والمحيط البرهاني للبخاري,128/7.
[2] ينظر: التفريع للجلاب,139/2, والكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي, ص359.
[3] ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني9/ 373, والمهذب في فقه الشافعي للشيرازي,187/3.
[4] ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى,102/2.
[5] ينظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد للكلوذاني,258/1.
[6] أخرجه الحارث في مسنده,كتاب البيوع11,باب في القرض يجر المنفعة15,حديث رقم437, 500/1,و في إسناده سوار بن صعب وهو متروك الحديث,ينظر: البدر المنير لابن الملقن,621/6.
[7] ينظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني,315/1.
[8] أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات,تحقيق:عبد الرحمن محمد,المكتبة السلفية المدينة المنورة,الطبعة الأولى 1966م,249/2,و الحديث ضيف وقيل إنه موضوع؛لأن في إسناده عمرو بن موسى الوجيهى وهو في عداد من يضع الحديث,ينظر: نصب الراية للشوكاني,60/4.
[9] ينظر: البناية شرح الهداية للعيني,493/9.

ففي هذا القرض مصلحة للمقرض والمقترض جميعاً[2].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول؛لتناسبه مع شروط القرض,ومن أهمها شرطان:

أ- إذا اشترطه المقرض.

ب- إذا كان فيه مؤنة حمل وخطر طريق.

وإمكان جواب المخالفين بما يلي:

1- أنه قرض جر منفعة فمنع؛لأنه أسقط عن المقرض خطر الطريق ومؤنة الحمل[3].

2- أن القرض عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن مضمونه فيمنع[4].

المبحث الثامن: المساقاة فيما فيه ثمر بدا صلاحه

المساقاة لغة:أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كرم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله[5].

وشرعاً:عَقْدٌ على عَملِ مُؤْنَةِ النباتِ بقدْرٍ لا مِنْ غَير غَلَّتِه لا بِلَفْظِ بيع أو إجارةٍ أو جُعْلِ[6].

اختيار أبي عبد الملك البوني:

عدم صحة المساقاة إذا كانت الأصول تحمل ثماراً صالحة للبيع.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب البيوع 13,باب ما جاء في السفاتج,حديث رقم11106, 281/8, وهو ضعيف ينظر: إرواء الغليل في تخريج منار السبيل للألباني,238/5.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة,286/4.

(3) ينظر: رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين,395/7.

(4) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري,353/4.

(5) ينظر: مختار الصحاح للرازى, مادة سقي,128/1.

(6) ينظر: حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع,386/1.

اللفظ الدال على الاختيار:

نقل البوني قول الإمام مالك:" لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد بدا صلاحه, وحل بيعه,وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل,وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة ..." وعقب البوني بقوله:" وجوز سحنون المساقاة وإن حلّ بيع الثمرة,وأنزل ذلك بمنزلة بيع(نصف) الثمرة بمنزلة الاستئجار بها.

وليس كما قال؛لأن من سنّة البيع والاستئجار أن تطلق يد المشتري والأجير على ما اشترى وعلى إجارة نفسه ببيع ومقاسمة وغير ذلك, ومن سنة المساقاة أن العامل لا يطلق يده في شيء من ذلك حتى يجذه, فصار قد أجر نفسه بشيء لا يقبضه إلى أجل بشرط.

وقول مالك أولى بالصواب"[1].

منشأ الخلاف:

اعتبار المساقاة فيما فيه ثمار صالحة للبيع إجارة أم لا ؟ فمن اعتبرها إجارة أجاز المساقاة,ومن لم يعتبرها إجارة منع المساقاة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:منع المساقاة فيما فيه ثمار بدا صلاحها وحل بيعها؛لعدم الحاجة للمساقاة,وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2],والمالكية[3],والشافعية[4],والحنابلة[5].

القول الثاني:جواز المساقاة وإن حل بيع الثمار وهذا القول لسحنون من المالكية[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أن العامل في المساقاة يكون له نسبة من الثمر مقابل عمله,وبعد حل الثمر للبيع فلا يكون لعمله أثر في الثمر,ولو جوزناه لأخذ نصيباً من الثمر بغير عمل وهذا مخالف للشرع[1].

---

(1) تفسير الموطأ للبوني, كتاب المساقاة,شرح حديث:" أقركم ما أقركم الله على أن الثمر..." 2/873- 874.

(2) أبو حنيفة لا يجوز المساقاة,بينما يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن جوازها, ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني,4/141, والعناية شرح الهداية للبابرتي,9/481.

(3) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي,3/412, والكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي,ص383.

(4) ينظر: روضة الطالبين للنووي,5/152, الغرر البهية شرح البهجة الوردية للسنيكي,3/300.

(5) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي,2/275, الروض المربع للبهوتي, ص268.

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس,3/513, والقوانين الفقهية لابن جزي, ص209.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أن المساقاة إجارة جائزة , كجواز بيع نصف الثمر, وما جاز بيعه يجوز الإجارة به[2].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول؛لأنه القول الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء وإمكان الرد على المخالفين بما يلي:

1- لا تجوز المساقاة إذا حل بيع الثمر؛لأن العمل لا يزيد في الثمر[3].

2- لا يجوز لفوات معظم الأعمال[4].

3- أن المساقاة مستثناة من أصلين ممنوعين هما: الإجارة المجهولة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه,وذلك للحاجة والضرورة وعند حل بيع الثمر لا توجد ضرورة فيبقي على الأصل[5].

4- أن المساقاة بعد بدو صلاح الثمر بمنزلة إعطاء الدراهم والدنانير مقابل جذ الثمار,وهذا ليس مساقاة فلا يجوز[6].

المبحث التاسع: الحر لا يقتل بالعبد

اختيار أبي عبد الملك البوني:

---

(1) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني,60/4.
(2) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق,468/7.
(3) ينظر: الشرح الكبير على المقنع,560/5.
(4) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري,362/5.
(5) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد,552/2.
(6) ينظر: اختلاف الفقهاء للطبري, دار الكتب العلمية, بدون رقم وتاريخ طبع,155/1- 156.

أن الحر لا يقتل بالعبد,إذا كانا مسلمين لعدم المساواة في الحرية,أما إذا كان الحر كافراً والعبد مسلماً فيقتل به.

اللفظ الدال على الاختيار:

قول البوني:"وعندهم:أن الحر لا يقتل بالعبد,فقول مالك أولى بالحيطة وهو كذلك"[1].

منشأ الخلاف:

معارضة عموم الآيات لدليل الخطاب.

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول:أن الحر لا يقتل بقتل العبد لعدم المساواة في الحرية,ويجب عليه دفع قيمته, وهو مذهب الجمهور من المالكية إلا في الغيلة[2]يقتل الحر بالعبد عندهم[3], والشافعية[4], والحنابلة[5].

القول الثاني:أن الحر يقتل بقتل العبد, وهو مذهب الحنفية[6].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قوله تعالى: **ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ**[7].

فمن شروط القصاص المساواة في القتلى والعبد لا يساوى الحر؛لأن العبد ينقص عن الحر بالرق,وهو من آثار الكفر[8].

2- ما روي عن علي بن طالب وابن عباس- رضوان الله عليهم-: " لا يقتل حر بعبد"[1].

---

(1) المقصود أصحاب مالك, ينظر: تفسير الموطأ للبوني,كتاب العقول,باب ميراث العقل والتغليظ فيه,شرح حديث:" أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير..." 946/2.

(2) الغيلة: أن يَخْدَع الرجلَ حتى يخرج به إلى موضع يَخْفى فيه أمرُه ثم يقتله,ينظر:لسان العرب لابن منظور,10/ 473.

(3) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي, ص256, ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب,233/6.

(4) ينظر: الأم للشافعي,38/6, الحاوى الكبير للماوردى,17/12.

(5) ينظر: المبدع شرح المقنع لبرهان الدين,216/7, والعدة شرح العمدة للمقدسي,530/1.

(6) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم,336/8, الهداية للمرغياني,1606/4.

(7) البقرة: من الآية 178 .

(8) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,94/1.

فقول الصحابة واضح بأنه لا يقتل الحر بالعبد؛لعدم المساواة في الحرية[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: **چڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ**

فيشترط للقصاص المساواة في العصمة وهي في الدين أو في الدار[3].

2- قوله تعالى:**چے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ**[4].

فإن عموم الآية يدل على جواز قتل الحر بالعبد للمساواة في العصمة[5].

3- قوله- صلى الله عليه وسلم-:**"الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ "**[6].

فدماء المسلمين متساوية في القصاص لتساويهم في عصمة الدم[7].

الترجيح:

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول؛لاعتمادهم على أدلة مخصصة بالمسألة واعتماد الفريق الآخر على عمومات, ويمكن جواب المخالفين بما يلي:

1- يشترط في القصاص المساواة في الحرية والدين؛ لهذا فسر وفصل بعدها بقتل الحر بالحر والعبد بالعبد, بالإضافة إلى أن الألف واللام في كلمة الحر تفيد الحصر وأنه لا يقتل الحر إلا بالحر[8].

2- المقصود من النفس في قوله تعالى: **چ ۓ ڭ ڭچ** النفوس المتساوية في حرمتها وحدودها؛لأن القتل حد من الحدود,والدليل على أن الحر لا يقتل بالعبد؛ أن الحر إذا قذف العبد لا يحد له فإذا قتله لا يقتل به[9].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الجنايات- جماع أبواب تحريم القتل,باب لا يقتل حر بعبد,حديث رقم16367- 16368, 12/46-47,والدار قطني في السنن,كتاب الحدود والديات وغيره, حديث رقم3252, 153/4, وهو ضعيف, ينظر: البدر المنير لابن الملقن,368/8- 369.

(2) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد للمقدسي,273/3.

(3) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده,314/4.

(4) المائدة: من الآية 45.

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي,27/5.

(6) أخرجه أبو داود في السنن,كتاب الجهاد,باب في السرية (ترد على أهل المعسكر),حديث رقم2751, 3/ 81,وابن ماجه في السنن,كتاب الديات21, باب المسلمون تتكافأ دماؤهم31,حديث رقم2683, 895/2, وهو حديث ضعيف, ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي,حديث رقم10747, 457/6.

(7) ينظر: شرح السنة للبغوي,173/10.

(8) ينظر: سبل السلام للصنعاني,433/2.

(9) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال,499/8.

3- وكذلك هذه الآية جاءت في بني إسرائيل,وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت ما يخالفه في شرعنا وقد ثبت فلا يعمل به[1],كما أن آية البقرة مقيدة,ونزلت في أمة

محمد- صلى الله عليه وسلم- وهذه الآية مطلقة ونزلت حكاية عن بني إسرائيل[2].

4- أن قوله تعالي: **ﭽ ﮮ ﮯ ﮰﭼ** جاءت ردّاً على بني إسرائيل في المفاضلة بين القبائل وقتلهم الرجلين مكان الرجل,أما أحكام النفس الواحدة بالنفس الواحدة فلم تتعرض لها[3].

5- الإجماع على أن الحر عليه قيمة العبد إذا قتله خطأ,فكما لم يشبه العبد في القتل الخطأ لم يشبهه في العمد,وأيضا العبد سلعة أو مال يتصرف فيه الحر كيف يشاء[4].

6- المقصود من قوله- صلى الله عليه وسلم-:" **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**" الأحرار فقط,فهم الذين قصدهم[5].

7- الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول وردت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً مما يجعلها صالحة للاحتجاج بها[6].

8- الأحاديث الموجبة لقتل الحر بالعبد مخرجة مخرج التحذير والزجر؛لكي لا يفعلوا ذلك[7].

9- أن الحر لا يقطع طرفه بطرف العبد, فمن باب أولى أن لا يقتل بقتله[8].

---

[1] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,22/7.
[2] ينظر: سبل السلام للصنعاني,339/2.
[3] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي,128/2.
[4] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي,247/2.
[5] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر,175/8.
[6] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني,21/7.
[7] ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية تحقيق: عبد الرحمن محمد , المكتبة السلفية المدينة المنورة, الطبعة الثانية 1968م,1706/9.
[8] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي,11/3.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله, أحمده سبحانه على ما منَّ به من إتمام هذا البحث,فله الحمد كله, وإليه يرجع الفضل كله.

وبعد هذه الرحلة مع اختيارات البوني الفقهية من كتابه تفسير الموطأ,وصلت - بحمد الله- إلى جملة من النتائج, أوجزها فيما يلي:

1- عاش البوني في الفترة من منتصف القرن الرابع وحتى منتصف القرن الخامس حيث كانت تشهد الأندلس ازدهارًا علميًا كبيرًا في مختلف العلوم.

2- سعة علم البوني وتبحره في كثير من العلوم كالفقه واللغة والحديث.

3- القيمة العلمية العالية لكتاب تفسير الموطأ, يعد هذا الكتاب من أقدم شروح الموطأ التى وصلت إلينا,ويتضح ذلك من خلال نقل من جاء بعده من هذا الكتاب .

4- أن النظر في أقوال الفقهاء وعرضها ومناقشتها والترجيح بينها و أبداء الآراء يدل على المكانة العلمية المرموقة التى امتاز بها البوني.

5- حرص الإمام البوني على أبداء رأيه وذكر اختياره في مسائل فقهية دقيقة,فهو لا يذكر رأيه في أي مسألة.

6- يعد البوني من عظماء علماء عصره وشرحه من أفضل الشروح؛ لما امتاز به البوني من سبقه من القرون المفضلة ونقله عن كتب مفقودة لم تصل إلينا.

7- كتاب تفسير الموطأ يعتبر من أفضل الشروح حيث اهتم البوني بذكر أغلب الأقوال و الآراء, واهتم كذلك بذكر دليل كل قول سواء كان من الكتاب أو السنة

فالمطلع على هذا الكتاب يجد جميع الأقوال في المسألة مع أدلتها, حيث قمت أنا بمناقشة الأدلة والترجيح بينها, وبينت وجه الترجيح.

8- أن البوني لا يُغْفِل أدلة المخالف,بل يذكرها ثم يجيب عنها.

9- اعتمد البوني على مصادر متنوعة سواء كانت من الكتب أو الأعلام, فقد استفاذ من مجموعة كبيرة من الشيوخ الذين سبقوه فاستقى منهم مادته.

10- كان البوني مالكي المذهب, وقد وافق المالكية في معظم المسائل التي ذكر فيها اختياره, فضلاً عن أنه كان صاحب رأي يناقش ويحلل ويردّ ويذكر الوجوه المرجحة لمذهبه.

11- طلبه للعلم من صغره وتنقله لطلب العلم؛ مما اتاح له أخذ العلم عن كثير من الشيوخ, وقد أثنى علماء السلف على علمه وأخلاقه الرفيعة.

وفي الختام أحمد الله أولاً و آخراً على إتمام هذا البحث, وأن يعفوا عن الزلل والخطأ والتقصير؛إذ النقص من صفة البشر, والكمال لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارس التالية:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الأعلام.

5- ثبت المصادر والمراجع.

6- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
چڈ ڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک کک گ گ ڳ ڳ ڱ ڱڱ ڱ چ	178	205
چۓ ڭ ڭ ڭڭ چ	196	92
چ ئى ئى ئد ى ى ي ي □ □□ چ	196	101
چئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئۈئې چ	196	105
چڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ	225	180
چپ پ پ ٺ چ	231	131
چۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ	237	114 -109
چگ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ چ	267	80
چٹ ٹ ٹ ٹٹ ٿ ٿ ٿ ڤ ڤ ڤ ڤڤڤ ڦ ڦ ڄ ڄڄ ڄ ڃ ڃ ڃ چ	271	73
سورة النساء		
چٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ	21	113
چڍ ڌ ڌ ڎ چ	23	117
چ ه ه ے ے ۓ ۓ ۓ ڭ ڭڭچ	23	120 -119
چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پپ چ	24	-120-119 122-121
چڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٽ ٽ ٿ ٿ چ	24	109
چڍ ڍ ڌ ڌڎ ڎ ڈ ڈ ژ چ	25	109
چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ کک ک ک ک گ گ گ گ چ	35	141
چ ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ	101	63
سورة المائدة		
چڱں ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ه چ	4	190 -189
چۓ ۓ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ	45	-206-205 207
چ ې د د ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ چ	95	106 -105
چۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۋ ۉ ې ې ې	107	152

		ﭽ ﭑ ﭑ ﭒ ﭒ ﭓ ﭔ
سورة الأعراف		
-41-40 43	204	ﭽﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﭼ
سورة الأنفال		
-194 -85 196	41	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭼ
سورة التوبة		
-73 -72 74	60	ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﭼ
سورة يونس		
68	87	ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﭼ
سورة الحج		
106	36	ﭽﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ
سورة النور		
125	6	ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﭼ
31	30	ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭼ
33 -32-30	31	ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﭼ
33	31	ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﭼ
سورة الأحزاب		
110	50	ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﭼ
49 -48	56	ﭽﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﭼ
سورة الطلاق		
137 -134	1	ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ
134	4	ﭽﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ
سورة المعارج		
73	25	ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﭼ
سورة المزمل		
58	20	ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	طرف الحديث النبوي	رقم الصفحة
1	(اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)	67- 69
2	(أَخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ)	121
3	(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ...)	189- 190
4	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ،وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ،فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكل...	191
5	إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ...	58
6	إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ...	58
7	إذا أمن الإمام فأمنوا,فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ...	45
8	إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ	186
9	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا ...	54
10	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ...	49- 51
11	إذا قال الإمام: چڤ ڤ ڤ چچچ فقولوا: آمين...	45
12	إِذَا قَرَأَ الإِمَام فَأَنْصِتُوا	42
13	إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ	32
14	أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ...	160- 161
15	أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ?) فقال الناس:نعم, فقام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فصلى ركعتين أخرتين...	54
16	اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً...	172

17	أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً	144- 145
18	أَعْلِمهُمْ أَنَّ اللهَ قَد فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم...	74
19	أَفْضَلُ الصَّلاَةِ،صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ،إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ	68
20	أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا	74
21	أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا...	167
22	إِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ...	186
23	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً...	37
24	أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقصر ويتم ويفطر	65
25	انْظُرُوهُ يَعْنِي وَلَدَهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا ...	117
26	إِنَّه لَيْسَ عَلَيْك بَأس؛إِنَّمَا هُوَ أبوك وغلامك	32
27	إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءونَ وَرَاءَ الإِمَامِ...	42- 43
28	إنها امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ	129
29	أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَ أَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ	135
30	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ،فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا, لا ترجع إلى الذي أعطاها...	166- 168
31	دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ	187
32	الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الذِّي خَلَقَهُ الله- تَعَالَىَ-فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَهَا	78
33	السَّفْتَجَاتُ حَرَامٌ	199
34	ذهب النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم توضأ فغسل وجهه	36
35	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	63
36	الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ	196
37	صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم	62
38	الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	77- 78
39	فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ	48
40	فقولوا آمين,فإن الإمام يقولها	46
41	فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	82
42	قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد...	50
43	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ(ولا الضالين) قال:"آمين	45- 46
44	كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا	199
45	لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ الْبَيْتِ ...	68
46	لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ	171- 173
47	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	42- 43
48	لا ضرر ولا ضرار	162- 163
49	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	163

50	لَا يقْرَأ الْجنب وَلَا الْحَائِض شَيْئا من الْقُرْآن	177
51	لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةَ فِي جِدَارِهِ	162- 164
52	لَعَلَّ هَوَامَّ الْأَرْضِ قَتَلْته	187
53	لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ	53- 55
54	لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ	136
55	لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ،إِلَّا الْخُمُسُ،وَالْخُمُسُ ...	193- 195
56	مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ..	70
57	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ،وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهم...	206- 207
58	مَنْ أَحْرَمَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِد الْحَرَامِ ...	92
59	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ	149
60	مَنِ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	151- 153
61	مَنْ كَانَ مِنّكُمُ أَهْدَى فَلا يَحِلُّ مِنَ شَيْءٍ حَرْمَ مِنْهُ	101
62	مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ و نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ...	113
63	هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ...	110
64	هَلْ قَرَأ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً...	40- 41
65	وَاللهِ ما أَرَدْتَ إِلاّ وَاحِدَةً ؟ ...	136
66	وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي	197
67	يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة,والمسافر ثلاثة أيام	36
68	يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل...	160
69	الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ	152

فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الصفحة
1	أحصرنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية	105
2	أحلتها آية,وحرمتها آية, فأما أنا فلا أَحِبُّ أن أصنع ذلك	120-119
3	أخاف أن توافق قدر بلاء	153
4	إذا أدخلت رجليك وهما طاهرتان فامسح عليهما	37
5	اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ علي منها خمساً	86
6	امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق	130
7	أنا أبو حسن,إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته	157
8	أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك	130
9	أنصت فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام ذلك	42
10	إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً	135
11	أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن	195
12	أن لغو اليمين,قول الرجل لا والله وبلى والله	181
13	أن ما استيسر من الهدي شاة	105
14	أن يقرأوا بسورتين طويلتين من المفصل	57
15	أنه إن دخل بها زوجها الآخر,أو لم يدخل بها فلا سبيل	130
16	أين صاحب الدنانير؟ فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهى لك	85
17	تحلف بالله لقد بعثه وما به داء تعلمه؟	153
18	تدريان ما عليكما؟ أن رأيتما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا	140
19	تمتع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وتمتعنا معه	102
20	ذبح عمَّن اعتمر من نسائه في حجّة الوداع بقرة بينهنّ	183

21	صحبت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	63
22	صلى لنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ركعتين,ثم قام	54
23	صنعها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصنعناها معه	102-100
24	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر	64-62
25	فقال فيها جزُور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم	183
26	قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أن من أغلق باباً	113
27	قضي مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر,فقال :" أحلف له مكاني"	153
28	قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا	180
29	قولوا التحيات لله,الزاكيات لله, الطيبات الصلوات لله	47
30	كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم،ثم يكتب لهم بها	119
31	كان رسول الله - لا يحجبه-عن الّقرآن شيء	177
32	كل ما أصميتَ,ودع ما أنميتَ	187-185
33	لا يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله	93
34	لا يقتل حر بعبد	205
35	لم أر النبي يمس من الأركان إلا اليمانيين	97
36	لو صليت ركعتين,فقالت:يابن أختي إنه لا يشق عليَّ	65
37	لو لم أجد إلا شاه لكان أحب إلى من أن أصوم	106
38	ليس شيء من البيت مهجوراً	99 -98
39	ما أحب أن أخبرهما جميعاً	119
40	ما تركت استلام هذين الركنيين الركن اليماني والحجر الأسود	97
41	مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ	164
42	نحرنا مع رسول اللَّه- صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم- عام الحديْبية	183
43	وإتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله	92
44	يَا رَسُولَ اللهِ قَصَرْتُ وَأَتْمَمْتُ،وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ,قَالَ:أَحْسَنْتِ	63

فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في البحث

رقم	اسم العلم	رقم الصفحة
1	أبي بن كعب	153
2	أحمد بن العجيفي العبدري	19
3	أسامة بن زيد	36

4	أشهب	186-176-148-29
5	أصبغ	186
6	الإمام مالك	-132-84-82-38-36 -201-198-179-139 204
7	أنس	97
8	ابن بحينة	54
9	البخاري	68
10	ابن بشكوال	24- 25
11	البغدادي	25
12	أبو بكر الصديق	38- 135- 195
13	بلال بن الحارث المزني	78
14	بلال بن رباح	36
15	الْبَهْزِيُّ	187
16	أبو ثعلبة الخشني	189
17	جابر بن عبد الله الأنصاري	183-178-166-105-97
18	ابن جريج	96
19	أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي	18- 27
20	حاتم بن الطرابلسي	20- 24- 26
21	حاتم بن محمد التميمي	19
22	ابن حبيب	156- 162
23	ابن حجر العسقلاني	20
24	حذيفة بن اليمان	37
25	الحسن بن علي بن طالب	97
26	أبو الحسن القابسي	18
27	الحسين بن علي بن طالب	97
28	حسين بن محمد بن سلمون المسيلي	18
29	الحطاب	20
30	ابن الحكم	186
31	الحكم المستنصر بالله	11- 14
32	ابن حممه	86
33	أبي حنيفة	80- 151
34	ابن خير الإشبيلي	24
35	أبو داود	43
36	داود الظاهري	120
37	ذي اليدين	52- 54

38	أبي رافع مولى رسول الله	144
39	ركانة بن عبد يزيد	136
40	زرارة بن أبي أوفى	113
41	الزرقاني	20
42	زيد بن ثابت	153
43	سحنون	129- 202
44	سعد بن أبي وقاص	37- 100
45	أم سلمة	32- 34- 92
46	سليمان بن الحكم المستعين بالله	12
47	السمعاني	25
48	سهيمة	136
49	سودة بنت زمعة	117
50	الشافعي	40-47-72-108-116- 124-133
51	شريك بن السحماء	117- 125
52	الشعبي	189
53	الضبي	25
54	الضحاك بن قيس	102
55	أبا طلحة	111
56	عائشة	62- 180
57	عبادة بن الصامت	42
58	عبد الرحمن بن محمد المنصور أبو المطرف	12
59	عبد الرحمن بن مهدي	171
60	عبد الرحمن بن هشام المستظهر بالله	13
61	عبد الله بن بشر الخثعمي	86
62	عبد الله بنُ الزبير	96- 160- 199
63	عبد الله بن عباس	93-98-105-114-135- 169-183-185-187- 199-205
64	عبد الله بن عمر	37-63-93-97-101- 104-121-135-153- 169-178
65	عبد الله بن مسعود	42-47-48-49-92- 121-135-178
66	عبد الله بن نافع	39
67	أبو عبد الملك البوني	17
68	عبد الملك بن أبي عامر سيف الدولة	12

69	عتبة بن وقاص	117
70	عثمان بن عفان	38-61-94-119-136-153-196
71	عديّ بن حاتم	186- 189
72	عطاء بن يسار	52-54- 199
73	علي بن حمود	12
74	علي بن أبي طالب	38-86-92-105-121-129-139-157-169-177-200-205
75	علي بن مروان البوني	19
76	عمار بن ياسر	121
77	أبو عمر بن الحذاء	19- 20- 26
78	عمر بن الخطاب	38-39-47-57-62-85-100-112-136-153-196
79	عمر بن سهل اللخمي	19
80	عمر بن عبيد الله بن زاهر	18
81	عمران بن حصين	93- 102- 135
82	عمرو بن حفص	133
83	عويمر العجلاني	135
84	عياض اليحصبي	21-24-25
85	عيسي بن دينار	129
86	فاطمة بنت قيس	136
87	فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم-	32-33-195
88	ابن فرحون اليعمري	21- 26
89	فيروز الديلمي	120
90	ابن القاسم	128-148-156-159-168-176-183
91	القاسم بن حمود المأمون	13
92	قبيصة بن مخارق الهلالي	74
93	القرطبي	116
94	كعب بن عجرة	50-51-105
95	ابن كنانة	129
96	ابن الماجشون	116-159-186
97	ابن ماكولا	25
98	محمد بن أبي عامر المنصور	11- 15
99	محمد بن إسماعيل بن فوتش	19

100	أبو محمد الأصيلي	27 -18
101	محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن الناصر	13
102	محمد بن نعمة الأسدى العابر	19
103	محمد بن هشام بن عبد الجبار	12
104	مروان بن الحكم	153
105	ابن مُزَيْنِ	156
106	مُصْعَب بن الزبير	199
107	مطرف	159
108	أبو المطرف عبد الرحمن بن نصر	18
109	معاذ بن جبل	74
110	معاوية بن أبي سفيان	157 -96
111	المغيرة	129
112	أبي موسي الأشعري	157
113	موسي بن خلف بن عيسي التجيبي	19
114	أبو هريرة	164-78-41-40
115	هشام بن الحكم	11
116	هشام بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن	13
117	هلال بن أمية	125-117
118	همام بن الحارث	189
119	وائل بن حجر	45
120	ابن وهب	159
121	يحيى بن علي بن حمود	13
122	يحيى بن محمد بن حسين الغساني	19
123	يعلى بن أميه	63

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم بواسطة مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

1- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص تحقيق: محمد القمحاوى, دار إحياء التراث, بيروت1405هـ- 1984م.
2- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد البوصيري الكناني تحقيق:دار المشكاة, دار الوطن الرياض, الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
3- الإحاطة في أخبار غرناطة لمحمد بن عبد الله الشهير بلسان الدين الخطيب دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعةالأولي1424هـ-2003م.
4- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد القشيري المعروف بابن دقيق العيد تحقيق: مصطفى شيخ ومدثر سندس, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى 2005م.
5- أحكام القرآن لابن العربي لمحمد بن عبد الله دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى.
6- أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس, تحقيق:عبد الغني عبد الخالق, دار الكتب العلمية, لبنان1400هـ- 1979م.
7- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى محمد أبو المظفر بن هبيرة تحقيق: السيد يوسف, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1423هـ- 2002م.
8- اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي, تحقيق:عامر أحمد, مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت, الطبعة الأولى 1405هـ- 1985م.
9- اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري دار الكتب العلمية, بدون رقم وتاريخ طبع.
10- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلى دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, 1356هـ- 1937م.
11- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المطبعة الأميرية الكبرى الطبعة السابعة 1323هـ.
12- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك, لعبد الرحمن بن محمد أبو زيد البغدادي مكتبة الحلبى مصر, الطبعة الثالثة.
13- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت, الطبعة الثانية1405هـ- 1985م.
14- أسباب النزول لأبي الحسن علي الواحدي النيسابوري, تحقيق: عصام الحميدان دار الإصلاح, الدمام- السعودية, الطبعة الثانية 1412هـ- 1992م.
15- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر, علق عليه سالم عطا و محمد معوض دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.
16- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر, تحقيق: علي البجاوي, دار الجيل, بيروت الطبعة الأولى1412هـ-1992م.

17- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير أبي الحسن علي الجزري, تحقيق: علي معوض وعادل أحمد, دار الكتب العلمية لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع.
18- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري, ضبط نصّه وعلق عليه: محمّد محمّد تامر, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م.
19- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك جمعه أبو بكر الكشناوى, ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م.
20- الإشراف على نكث مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي, دار ابن حزم, الطبعة الأولى1420هـ-1999م.
21- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني, دار الفكر العربي, بدون رقم وتاريخ طبع.
22- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين لأبي بكر بن محمد الدمياطى البكرى دار الفكر الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.
23- الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي, دار العلم للملايين,الطبعة التاسعة1990م.
24- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدّين محمد الخطيب الشربيني, تحقيق:علي معوض وعادل أحمد, دار الكتب العلمية, لبنان,بدون رقم وتاريخ طبع.
25- الإقناع في فقه الإمام أحمد لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي, تحقيق:عبد اللطيف محمد, دار المعرفة, بيروت- لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع.
26- إكمال المعلم بفوائد مسلم, لعياض بن موسي اليحصبى, تحقيق: يحيي إسماعيل, دار الوفاء, الطبعة الثالثة 1426هـ- 2005م.
27- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لسعد الملك أبو نصر علي ابن ماكولا, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولي1411هـ- 1990م.
28- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي, خرج أحاديثه محمود مطرجي, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان,الطبعة الأولى1413هـ- 1993م.
29- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني , تقديم:عبد الله الباروري, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولي1408هـ-1988 م.
30- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي المرداوي, دار إحياء التراث العربي, الطبعة الثانية, بدون تاريخ الطبع.
31- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي, تحقيق:أيمن صالح, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.
32- إيضاح المكنون في الذيل علي كشف الظنون لإسماعيل بن محمد البغدادي, دار إحياء التراث لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع.
33- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم,دار الكتاب الإسلامي, الطبعة الثانية, بدون تاريخ طبع.

34- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبى,تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد,المكتبة الأزهرية,بدون رقم وتاريخ طبع.
35- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير, تحقيق:علي شيرى, دار إحياء التراث العربي, الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م.
36- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان,الطبعة الأولى1418هـ- 1998م.
37- البدر المنير لابن الملقن أبو حفص سراج الدين, تحقيق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله وياسر, دار الهجرة, السعودية, الطبعة الأولى 2004م.
38- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضّبي, تحقيق: د/روحيه السويفي,دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولي1997هـ- 1417م.
39- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي, دار المعارف بدون رقم وتاريخ طبع.
40- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني, تحقيق: أيمن صالح, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان الطبعة الأولى1420هـ- 1999م.
41- البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي التسولي, تحقيق: محمد شاهين,دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
42- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى أبو عبد الله محمد, تحقيق: كولان وليفي, دار الثقافة, بيروت- لبنان,الطبعة الثالثة 1983م.
43- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني, تحقيق:قاسم محمد, دار المنهاج, جدة, الطبعة الأولى1421هـ - 2000م.

44- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي, تحقيق: محمد حجي, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الثانية 1408هـ- 1988م.

45- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف أبو عبد الله الغرناطي المواق, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1416هـ-1994م.

46- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي, تحقيق:بشار معروف, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولي2003م.

47- تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس لخليل إبراهيم السامرائى وعبد الواحد طه وناطق مصلوب, دار الكتاب الجديد, بيروت- لبنان, الطبعةالأولي2000م.

48- تاريخ علماء الأندلس تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس لأبي الوليد عبد الله بن محمد ابن الفرضي, تحقيق: د روحية السَويفي, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, الطبعة الأولي 1417هـ- 1997م.

49- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لإبراهيم بن علي اليعمرى, الناشر مكتبة الكليات الأزهرية, الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م.

50- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي, تحقيق:أحمد عناية, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولي 1420هـ- 2000م.
51- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري, دار الكتب العلمية, بدون رقم وتاريخ طبع .
52- تحفة الحبيب شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى1417هـ- 1996م.
53- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان بدون رقم وتاريخ طبع.
54- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكتبة التجارية, مصر 1357هـ- 1983م.
55- التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزى, تحقيق: مسعد عبد الحميد, دار الكتب العلمية, لبنان1415هـ- 1995م.
56- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن أبو حفص عمر بن علي, تحقيق:محمد حسن, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1427هـ-2006م.
57- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي, ضبطه وصححّه محمّد سالم, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولي1418هـ- 1998م.
58- التعريفات لعلي بن محمد الجرجانى, تحقيق:إبراهيم الأبيارى, دار الكتاب العربي, بيروت- لبنان,الطبعة الأولى1984م.
59- التفريع لأبى القاسم عبيد الله ابن الجلاب, تحقيق: حسين بن سالم, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى1408هـ- 1987م.
60- تفسير القرآن العظيم(ابن كثير) لأبي الفداء بن كثير القرشي, تحقيق: محمد حسين, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى1419هـ- 1999م.
61- تفسير الموطأ للبوني, تحقيق:أبي عمر المسيلي, دار النوادر قطر,الطبعة الثانية 2012م.
62- تفسير غريب الموطأ لابن حبيب, تحقيق: عبد الرحمن ابن العثيمين,الناشر مكتبة العبيكان, الرياض السعودية, الطبعة الأولى2001م.
63- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار محمد البلنسي, تحقيق:عبد السلام الهراس, دار الفكر, لبنان1415هـ- 1995م.
64- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلانى, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى1419هـ- 1989م.
65- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر, تحقيق: أبي أويس التطواني, دار الكتب العلمية, لبنان,الطبعة الأولى 1424هـ- 2004م.

66- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد ليوسف بن عبد الله بن عبد البّر القرطبي, حققّه: محمد عطا, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م.
67- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي, تحقيق: محمّد الوثيق, دار ابن حزم, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1432هـ- 2011م.
68- التنبيه في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي, تحقيق:علي معوض وعادل عبد الموجود, دار الأرقم الطبعة الأولى1418هـ-1998م.
69- تنقيح التحقيق لشمس الدين محمد بن أحمد, تحقيق: أيمن صالح, دار الكتب العلمية, بيروت1998م.
70- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, المكتبة التجارية الكبرى- مصر1389هـ - 1969 م.
71- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبى القاسم البراذعي, تحقيق: محمد الأمين, دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي, الطبعة الأولى1423هـ-2002م.
72- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري, تحقيق: محمد مرعب, دار إحياء التراث, بيروت- لبنان, الطبعةالأولى2001م.
73- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لمحمد بن عبد الله ابن ناصر الدين القيسى, تحقيق: محمد نعيم , مؤسسة الرسالة, بيروت- لبنان, الطبعة الأولي 1993م .
74- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله البسام, تحقيق: محمد صبحي, الناشر مكتبة الصحابة الإمارات,الطبعة العاشرة 1426هـ- 2006م.
75- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح بن عبيد السميع الآبى الأزهري, المكتبة الثقافية, بيروت.
76- جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب, تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضرى, اليمامة للنشر, دمشق الطبعة الثانية 1421هـ- 2000م.
77- جامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير,لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني, مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن اللكنوي,الناشر: عالم الكتب- بيروت,الطبعة الأولى 1406هـ.
78- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي, تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, الطبعة الثانية1384هـ-1964م.
79- الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني, دار الفكر, بدون رقم وتاريخ طبع.
80- حاشية الجمل لسليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل, دار الفكر, بدون طبعة وبدون تاريخ.
81- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير, تحقيق: محمد عليش, دار إحياء الكتب العربية, بدون رقم وتاريخ طبع.

82- حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح بشرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحطاوى, تحقيق: محمد الخالدي, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1418هـ- 1997م.
83- الحاوى الكبير لأبي الحسن الماوردى, دار الفكر, بيروت, بدون رقم وتاريخ طبع.
84- الحجة على عمل أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني, تحقيق: مهدى القادرى, عالم الكتب, بيروت, الطبعة الثالثة1403هـ.
85- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى1407هـ-1987م.
86- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, تحقيق:السيد اليماني, دار المعرفة لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع.
87- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو, دار إحياء الكتب العربية, بدون تاريخ ورقم طبع.
88- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, تحقيق: محمد عبد المعيد ضان, الناشر دائرة المعارف العثمانية الهند, الطبعة الثانية1392هـ- 1972م.
89- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكرى, عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.
90- دولة الإسلام في الأندلس لمحمد عبد الله عنان, مكتبة الخانجي, القاهرة الطبعة الرابعة .
91- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع.
92- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن محمد, ابن خلدون, تحقيق: خليل شحاده, دار الفكر, بيروت- لبنان, الطبعة الثانية 1408هـ- 1988م.
93- الذّخيرة لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي, تحقيق: محمد حجّي, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى1994م.
94- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين, تحقيق:عادل أحمد وعلي معوض دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م.
95- الرسالة لأبي محمد عبد الله القيرواني, دارالفكر, بدون رقم وتاريخ طبع.
96- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي,عالم الكتب 1405هـ- 1985م.
97- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيى الدين النووي, تحقيق: زهير الشاوش, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثالثة1412هـ - 1991م.
98- سبل السلام لمحمد بن إبراهيم الصنعانى, دار الحديث, بدون رقم وتاريخ طبع.

99- السراج الوهاج وهو شرح الشيخ الزهري الغمراوى على متن المنهاج,وهو منهاج الطالبين دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الرابعة 1426هـ- 2005م.
100- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل أبو الفضل الحسيني دار ابن حزم, الطبعة الثالثة1408هـ-1988م.
101- سنن أبي داود لأبي داود سليمان السجستاني الازدي, دار الحديث القاهرة, بدون رقم وتاريخ طبع.
102- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة, تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الحديث , القاهرة 1326هـ- 2005م.
103- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد ابن ماجه القزويني, صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, بدون رقم وتاريخ طبع.
104- سنن الدارقطنى لعلي بن عمر الدارقطنى, علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور, دار الكتب العلمية لبنان, الطبعة الأولى1417هـ- 1996م
105- السنن الكبري لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي, دار الفكر, بدون رقم وتاريخ الطبع.
106- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي,دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع.
107- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي, تحقيق:عمر بن غلامه, دار الفكر, الطبعة الأولي1417هـ- 1997م.
108- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد, دار الفكر, بدون رقم وتاريخ طبع.
109- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع التونسي, المكتبة العلمية, الطبعة الأولى1350هـ.
110- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى(ت:1122هـ) دار الكتب العلمية,بيروت 1411هـ- 1991م.
111- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لأبي عبد الله محمد الزركشي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, الطبعة الأولى1423هـ- 2002م.
112- شرح السنة لإمام البغوي للحسين بن مسعود البغوى, تحقيق:شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير, المكتب الإسلامي بيروت, الطبعة الثانية 1403هـ- 1983م.
113- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق, على متن الرسالة, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى,2006م.
114- الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات,تحقيق: محمد عليش, دار الفكر, بيروت, بدون رقم وتاريخ طبع .
115- الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي, تحقيق:محمد رشيد, دار الكتاب العربي بيروت, بدون رقم وتاريخ طبع.
116- شرح سنن ابن ماجه لأبي عبد الله مغلطاي بن قليج, تحقيق: كامل عويضة, مكتبة نزار مصطفى الباز, السعودية,الطبعة الأولى1419هـ- 1999م.

117- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود الغيتابي العيني, تحقيق: أبو المنذر خالد المصري مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولي 1420هـ- 1999م.
118- شرح صحيح البخارى لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف, تحقيق:أبو تميم ياسر, دار الرشد, السعودية الرياض, الطبعة الثانية1423هـ- 2003م.
119- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام, على الهداية شرح بداية المبتدي, علق عليه وخرج آياته: عبد الرزاق غالب, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1324هـ- 2003م.
120- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي , دار الفكر, بيروت بدون رقم وتاريخ طبع.
121- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, لبنان 1408هـ- 1987م.
122- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, الطبعة الأولى 1979م.
123- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يوسف البهوتى, عالم الكتب, الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
124- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لشيخ محمد عليش, دار صادر, بدون رقم وتاريخ طبع.
125- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية,لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين, بيروت,الطبعة الرابعة 1407- 1987م.
126- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن بردزبة, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان,1420هـ- 1999م.
127- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري, قدم له:أحمد شمس الدّين, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى1418هـ- 1998م.
128- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال مكتبة الخانجي, الطبعة الثانية 1374هـ- 1955م.
129- طرح التثريب شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي, دار إحياء التراث العربي, بدون رقم وتاريخ طبع.
130- العبر في خبر من غبر لشمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي, تحقيق: صلاح الدين المنجد, الناشر مطبعة حكومة الكويت,1984م.
131- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي, دار الحديث, القاهرة 1424هـ- 2003م.
132- العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنورشاه الكشميري, تصحيح: محمود شاكر, دار التراث العربي, لبنان, الطبعة الأولى1425هـ- 2004م.
133- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس, تحقيق: حميد بن محمد, دار الغرب الإسلامي المغرب, الطبعة الأولى 1423هـ- 2003م.

134- عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النقيب الرومى, الناشر الشؤون الدينية قطر,الطبعة الأولى 1982م.
135- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود الغيثابى بدر الدين العينى, دار إحياء التراث العربي, بيروت, بدون رقم وتاريخ طبع.
136- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي, دار الفكر بدون رقم وتاريخ طبع.
137- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد آبادي, تحقيق:عبد الرحمن محمد, المكتبة السلفية المدينة المنورة, الطبعة الثانية1388هـ-1968م.
138- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي ابن القصار البغدادي, تحقيق:عبد الحميد بن سعد,السعودية 2006م.
139- عيون المسائل للقاضي لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي, وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة لابن القصار, تحقيق:علي بورويبة, دار ابن حزم, الطبعة الأولى1430هـ - 2009م.
140- غاية النّهاية في طبقات القرّاء لشمس الدين أبي الخير محمد ابن الجزري دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولي1427هـ- 2006م.
141- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحاق الغزنوى, الناشر مؤسسة الكتب الثقافية, الطبعة الأولى1406هـ- 1986م.
142- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد السنيكى, المطبعة الميمنية, بدون رقم وتاريخ طبع.
143- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي, دار الفكر, لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع.
144- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- العالمكيرية, الناشر دار الفكر1411هـ - 1991م.
145- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني, دار المعرفة بيروت, بدون رقم وتاريخ طبع.
146- فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد القزويني, دار الفكر, بدون رقم وتاريخ طبع.
147- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد الأنصاري, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان 1418هـ- 1998 م.
148- الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي الرامينى, تحقيق:عبد الله التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى1424هـ-2003م.
149- فهرسة ابن خير الأشبيلي لأبي بكر محمد بن خير الإشبيلي, تحقيق: محمد فؤاد, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولي 1988م.
150- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم الأزهري خرج أحاديثه: رضا فرحات, مكتبة الثقافة الدينية القاهرة, بدون رقم وتاريخ طبع.
151- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لمحمد بن إبراهيم القادري التاذفي, تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة, مطبعة المطبوعات الإسلامية حلب, الطبعة الثانية1408هـ.

152- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن جزى الكلبى الغرناطى , ضبطه: محمد أمين, دار الكتب العلمية, لبنان,الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
153- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق:سعيد محمد اللحّام,دار الفكر 1425-1426هـ- 2005م.
154- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان بدون رقم وتاريخ طبع.
155- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي الجزرى ابن الأثير, تحقيق: عمر تدمري, دار الكتاب العربي, بيروت- لبنان الطبعة الأولي1417هـ- 1997م.
156- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي, تحقيق: خليل محمد هراس, دار الفكر, بيروت, بدون رقم وتاريخ طبع.
157- كتاب السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي, تحقيق:عبد الغفار البنداري وسيدكسروى, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعةالأولي1411هـ- 1991م.
158- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد الجزيري, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان1420هـ- 1999م.
159- كتاب المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي, قدم له الشيخ خليل محى الدين الميس, دار الفكر,الطبعة الأولى1421هـ- 2000م.
160- كتاب المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيى الدين النووى,حققه وعلق عليه: محمّد نجيب المطيعى, مكتبة الإرشاد,جدة- السعودية, بدون رقم وتاريخ طبع.
161- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني, دار الفكر, الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م.
162- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي, راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي, دار الفكر,1402هـ- 1982م.
163- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي, تحقيق: محمد البقاعي, دار الفكر بيروت- لبنان 1412هـ.
164- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي المنبجي, تحقيق: محمد فضل, دار القلب, دمشق- سوريا, الطبعة الثانية 1994م.
165- اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي الجزري ابن الأثير, دار صادر, بيروت- لبنان, الطبعة الثالثة 1414هـ-1994م.
166- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الميداني, تحقيق: عبد المجيد طعمه, دار المعرفة, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1998م.
167- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد الثقفى الحلبى, الناشر: البابى الحلبى, القاهرة, الطبعة الثانية 1393هـ- 1973 م.
168- لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي, دار صادر, بيروت- لبنان, الطبعة الثالثة 1414هـ-1994م.
169- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني, دار الفكر, الطبعة الأولي1408هـ- 1988م.

170- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح برهان الدين, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.
171- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي الهيثمى, دار الفكر, بيروت1992م.
172- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد الكليبولي شيخي زاده , دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1419هـ- 1998م.
173- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرانى, مكتبة المعارف, الرياض, الطبعة الثانية 1404هـ- 1984م.
174- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبى حنيفة لأبي المعالى محمود بن بن مازه البخاري, تحقيق:عبد الكريم الجندي, دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1424هـ- 2004م.
175- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي, تحقيق: محمود خاطر, مكتبة لبنان ناشرون,1415هـ- 1995م.
176- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود, المطبعة الحسينية المصرية, مصر, الطبعة الأولي.
177- المدونة الكبرى لإمام مالك بن أنس الأصبحي, رواية سحنون بن سعيد , دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, بدون رقم وتاريخ طبع.
178- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفورى, الجامعة السلفية, بنارس الهند, الطبعةالثالثه1404هـ-1984م.
179- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن القاري, دار الفكر, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1422هـ- 2002م.
180- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد النيسابورى, تحقيق: مصطفى عطا دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,الطبعة الأولى 1411هـ- 1990م.
181- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي, المكتبة العلمية, بيروت, بدون رقم وتاريخ طبع.
182- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطى الرحيباني الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م بدون مكان الطبع.
183- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن المَلَطي, عالم الكتب, بيروت, بدون رقم وتاريخ طبع.
184- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين لعبد الواحد بن علي التميمى, تحقيق: صلاح الدين الهواري, المكتبة العصرية, بيروت, الطبعة الأولى1426هـ- 2006م.
185- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي, دار صادر، بيروت الطبعة الثانية1995 م.
186- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني, مكتبة العلوم والحكم, تحقيق: حمدي السلفي, الموصل, الطبعة الثانية1404هـ- 1983م.

187- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, تحقيق: محمد الميادينى, مؤسسة الرسالة بيروت, الطبعة الأولي1418هـ-1998م.
188- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي, وحامد صادق قنيبي,دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية 1408هـ- 1988م.
189- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار, دار الدعوة , تحقيق / مجمع اللغة العربية, بدون رقم وتاريخ طبع.
190- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي, تحقيق:عبد المعطي أمين, جامعة الدراسات الإسلامية باكستان, الطبعة الأولى 1991م.
191- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر, تحقيق: محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.
192- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني, تحقيق:علي معوض وعادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان 1421هـ- 2000م.
193- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة, على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين الخرقى, بتصحيح الدكتور: محمد خليل, دار الكتاب الإسلامي القاهرة, بدون رقم وتاريخ طبع.
194- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي, تحقيق:هاني الحاج, المكتبة التوفيقية, بدون رقم وتاريخ طبع.
195- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م.
196- المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي, تحقيق: محمد عبد القادر, دار الكتب العلمية, لبنان, الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.
197- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الثانية1392هـ- 1973م.
198- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن الشيرازي, تحقيق:عادل أحمد وعلي محمد, دار المعرفة, لبنان, الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م.
199- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني, ضبطه وخرج أياته وأحاديثه زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الأولى1416هـ- 1995م.
200- موطّأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي, دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان 2002م.
201- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيبانى, تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف,المكتبة العلمية,الطبعة الثانية, بدون رقم وتاريخ طبع.

202- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي, تحقيق: صلاح الدين الناهي, دار الفرقان, عمان- الأردن, الطبعة الثانية 1404هـ- 1984م.
203- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغرى بردى بن عبد الله الظاهرى, دار الكتب مصر, بدون رقم وتاريخ نشر.
204- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي, تحقيق, محمد البنورى, دار الحديث مصر1357هـ.
205- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت- لبنان, الطبعة الثانية 1997م.
206- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني تحقيق:عبد العظيم الدَيب, دار المنهاج, الطبعة الأولى1428هـ-2007م.
207- النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني, تحقيق: عبد الفتاح الحلو, دار الغرب الإسلامي,الطبعة الأولى 1999م.
208- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني, تحقيق:عصام الدين الصبابطى, دار الحديث مصر, الطبعة الأولى1413هـ-1993م.
209- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني, تحقيق: محمَد تامرْ وحافظ عاشور, دارالسلام, الطبعة الأولي1420هـ- 2000م.
210- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الخطاب الكواذاني, تحقيق: عبد اللطيف هميم, وماهر ياسين,مؤسسة غراس,الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.
211- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد الباباني البغدادي, دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان, بدون رقم وتاريخ الطبع
212- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي, دار الفكر, الطبعة الأولى 1425- 1426هـ- 2005م.
213- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لمحمد بن محمد الغزالي, ضبط النص وصححه: خالد العطار, دار الفكر1414هـ- 1994م.
214- الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي, تحقيق:أحمد محمود ومحمد تامر,علق عليه: محمد تامر, دار السلام, الطبعة الأولى1417هـ- 1997م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	1- 8
الفصل الأول:الإمام البوني ويشتمل على ثلاث مطالب:	9- 28
المبحث الأول : عصر الإمام أبي عبد الملك البوني. ويشتمل على ثلاث مطالب:	10- 15
المطلب الأول: الحالة السياسية.	11- 13
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.	13- 14
المطلب الثالث: الحالة العلمية.	14- 15
المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي عبد الملك البوني. ويشتمل على خمسة مطالب **:**	16- 22
المطلب الأول: اسمه ونسبه.	17
المطلب الثاني: مولده ونشأته.	17
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	18- 19
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	20- 21

المطلب الخامس: آثاره العلمية ووفاته.	21- 22
المبحث الثالث: كتاب تفسير الموطأ للبوني.	23- 28
ويشتمل على أربعة مطالب:	
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.	24- 26
المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.	26
المطلب الثالث: ميزات الكتاب ومآخذه.	27- 28
المطلب الرابع:مصادر موارد البوني في تفسيره على الموطأ	28
الفصل الثاني:اختيارات البوني في كتابي الطهارة والصلاة	29- 71
ويشتمل على المباحث التالية:	
المبحث الأول: ما يحل للمملوك أن يراه من سيدته.	30- 34
المبحث الثاني: المسح على الخفين في الحضر.	35- 39
المبحث الثالث: قراءة الفاتحة مع الإمام فيما يجهر به.	40- 43
المبحث الرابع: تأمين الإمام.	44- 46
المبحث الخامس: الصلاة على النبي في الصلاة.	47- 51
المبحث السادس: سجود السهو للزيادة بعد السلام.	52- 56
المبحث السابع: قراءة طوال المفصل في صلاة الجماعة.	57- 60
المبحث الثامن: حكم قصر الصلاة في السفر.	61- 66
المبحث التاسع: صلاة النافلة في البيت.	67- 70
الفصل الثالث:اختيارات البوني في كتب الزكاة والصيام والحج	71- 106
ويشتمل على المباحث التالية:	
المبحث الأول: تقسيم الزكاة.	72- 75
المبحث الثاني: ما يجب في المعدن.	76- 80
المبحث الثالث: جنس الركاز.	81- 83
المبحث الرابع: مصرف الركاز.	84- 87
المبحث الخامس:الإمساك بقية اليوم إذا أفطر الشخص مضطراً.	88- 90
المبحث السادس: الإحرام قبل الميقات.	91- 95
المبحث السابع: استلام الركنين اليمانيين.	96- 99
المبحث الثامن: حكم التمتع.	100- 103
المبحث التاسع: ما يكون منه الهدي.	104- 106
الفصل الرابع:اختيارات البوني في كتابي النكاح والظهار	107- 142
ويشتمل على المباحث التالية:	
المبحث الأول: عدم جواز كون الصداق منفعة.	108- 111
المبحث الثاني: ما يوجب الصداق كاملاً.	112- 115
المبحث الثالث: زواج الرجل ابنته من الزنا.	116- 118

المبحث الرابع: إصابة الأختين بملك اليمين.	123 -119
المبحث الخامس: حكم من قذف زوجته برجل وسماه.	127 -124
المبحث السادس: ما يفوت زوجة المفقود عليه إذا عاد.	132 -128
المبحث السابع: طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو في طهر واحد.	138 -133
المبحث الثامن: جعل الفرقة والاجتماع إلى الحَكَمين.	142 -139
الفصل الخامس:اختياراته في كتابي البيوع والأقضية ويشتمل على المباحث التالية:	175 -143
المبحث الأول: قرض الحيوان.	147 -144
المبحث الثاني: رد الثمرة بالعيب.	150 -148
المبحث الثالث:اليمين على منبر النبي-صلى الله عليه وسلم-.	155 -151
المبحث الرابع: من وجد رجلاً مع امرأته فقتله.	158 -156
المبحث الخامس: القضاء في المياه.	161 -159
المبحث السادس: وضع خشبة في جدار جاره.	165 -162
المبحث السابع: رجوع العمرى للذي أعمرها.	170 -166
المبحث الثامن: لقطة الحرم.	174 -171
الفصل السادس: اختيارات البوني في مسائل متفرقة ويشتمل على المباحث التالية:	207 -175
المبحث الأول: قراءة الحائض للقرآن.	178 -176
المبحث الثاني: لغو اليمين في الماضي دون المستقبل.	181 -179
المبحث الثالث: الاشتراك في الهدي.	184 -182
المبحث الرابع: أكل الصيد إذا بات.	188 -185
المبحث الخامس: أكل الصيد الذي أكل منه كلب الصيد.	192 -189
المبحث السادس:خمس الغنيمة للرسول-صلى الله عليه وسلم-	197 -193
المبحث السابع: السلف لخوف الطريق.	200 -198
المبحث الثامن: المساقاة فيما فيه ثمر قد بدا صلاحه.	203 -201
المبحث التاسع: الحر لا يقتل بالعبد.	207 -204
الخاتمة:فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.	210 -208
الفهارس: وتشتمل على ستة فهارس:	250 -211
1- فهرس الآيات القرآنية	215 -212
2- فهرس الأحاديث النبوية.	218 -216
3- فهرس الآثار.	221 -219
4- فهرس الأعلام.	227 -222
5- ثبت المصادر والمراجع.	246 -228
6- فهرس الموضوعات.	250 - 247